جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قـســم الـحـقـوق

الحماية الجنائية للطفل اللاجئ في التشريع الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

بن بوقليمينة إبتسام

برباش صونيا

بإشراف الدكتور: **بوقرين عبد الحليم**

لجنة المناقشة:

1. الدكتور:شويرب جيلالي..... رئيسا.
2. الدكتور: بوقرين عبد الحليم ..... مشرفا ومقررا.
3. الدكتور:خطوي مسعود ..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية

2020/2019

بسم االله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: 97 - 100.]

وقال الله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:41]

وقال عز وجل :﴿ وَإِنْ أ حَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتجَارَكَ فأ جِرْهُ حَتى يَسْمَعَ كلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنهُ ذلِكَ بِأنهُمْ قوْمٌ لا يَعْلمُونَ ﴾ [الآية 6 ،سورة التوبة]

إهداء

نحمد الله حمدا طيبا مباركا فيه ونشكره على نعمه الظاهرة والباطنة
كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل
ونسأله أن يرزقنا الإخلاص فيه وأنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهدي عملي هذا إلى من قال فيهما الله تعالى:
"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " إلى والديّ العزيزين:

إلى أمي الغالية التي أحاطتني بقلبها وجوارحها وعطفت علي بجناحها وحفّتني بدعائها.

إليك والدي الحبيب يا من ناضلت تبيع شقاءك لشراء راحتي ونجاحي
وعلمتني بأن الأدب والأخلاق كنز كبير يدخر يا من رعاني وكفاني منذ الصغر.

إهدائي هذا إلى زوجي العزيز الذي كان سندا وعونا لي وابنتي الغالية فرح وإلى إخوتي
وأخواتي (ياسين ، إبراهيم ، سليمة ، حبيبة) .

إلى من قاسمني مشقة العمل وسار معي حتى الوصول " صونيا "
إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم أكتبهم في مذكرتي....

إبتسام

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات أهدي هذا العمل:

إلى من علمتني الصمود وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه

أمي العزيزة

إلى سبب وجودي في الحياة ومن وقف إلى جانبي

أبي الغالي

إلى من جمعني به القدر وتعب معي

زوجي

إلى من يضيئون لي الطريق

أبنائي وائل، مهند وريتال

إلى كل من أمدني بيد العون من قريب أو من بعيد وإلى جميع الأصدقاء.

صونيا

كلمة شكر

الشكر لله الذي خلق الكون فنظمه وخلق الإنسان فكرمه

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان

إلى الأستاذ

الدكتور بوقرين عبد الحليم

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه .

فجزاه الله كلّ الخير

كما نتقدم بالشكر والإمتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة

هذه المذكرة وتحملوا مشقة قراءتها وتصحيحها

ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل إلى جميع أساتذتنا في كلية الحقوق الذين لهم علينا فضل كبير

فجزى الله الجميع خير الجزاء ، وجعل أعمالهم في موازين حسناتهم يوم القيامة.

مفاتيح الترميز :

المعنى	الرمز
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
قانون العقوبات	ق ع
مرسوم رئاسي	م ر
الجريدة الرسمية	ج ر
الطبعة	ط
الصفحة	ص

مقدمة

إن القانون الوضعي سواء كان في صورة قوانين دولية أو وطنية ينطلق من فكرة المركز القانوني للفرد بالنسبة للجماعة بغض النظر عن عرقه أو دينه أو جنسه أو لغته حيث نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في التمتع بكل الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع أخر دون تفريق بين الرجال والنساء.

حسب هذا المفهوم لن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني الدولي للبلد أو للبقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

وانطلاقا من هذا المفهوم حذت حذو هذه النظرة اغلب دول العالم إن لم نقل كلها بما في ذلك الدول الإسلامية في معاملتها السياسية الدولية تحت طائلة ما يسمى باحترام الحقوق والحريات الأساسية مع بعض التفاوت في تطبيق وكيفيه الأخذ بهذا الجانب بين مقل و ومستكثر.

ومن العوامل كذلك ظهور فكرة المواطنة(الجنسية) واعتمادها كأساس للتفريق بين المواطن والأجنبي فالجنسية طبقا لمفهومها الوظيفي هي صفه الفرد تفيد انتسابه أو انتمائه إلى دولة معينة فان الوطني هو من تضفي الدولة عليه تلك الصفة ، وتعده من أفراد شعبها ، أما الأجنبي فانه لا يتصف بتلك الصفة ولا يرتبط برابطة الولاء السياسي لها وان ارتبط بأمر أخر غير الجنسية كرابطة الدين أو العرق أو اللغة أو التاريخ.

فالأجنبي في دولة معينة هو كل شخص لا يتمتع بجنسيته سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أو لا يحمل (عديم الجنسية) وسواء أكان مقيما على إقليمها أو لا من هذا المنطلق كان للدولة الحرية والاستقلالية في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إقليمها وهذا هو ما يطبق على مسألة اللاجئين فقضية اللاجئين في الوقت الراهن من أصعب القضايا التي تثار على المستوى الدولي والوطني وهذا نتيجة العدد الهائل والمستمر للاجئين بسبب كثرة النزاعات والمشاكل الاقتصادية للدول وكذلك المشاكل العرقية والاضطهاد

الديني والسياسي الذي دفع هؤلاء إلى هجرة أوطانهم والفرار إلى الدول المجاورة الأخرى خوفا على حياتهم والمطالبة بالأمن والاستقرار وينتج عن كل هذا عدة مشاكل سواء للاجئ أو الدولة الملجأ.

فبالنسبة للاجئ يفقد معظم حقوقه الأساسية أما بالنسبة للطرف الأخر ينتج عنه الصعوبة في تحملهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية أي من ناحية التغذية والإيواء وتوفير مناصب شغل لهم ونظرا لهذه المشاكل التي تظهر وجب على المجتمع الدولي وضع قواعد قانونية فعالة لحماية هذه الفئة الضعيفة .

وإذا عدنا إلى اتفاقية عام 1951 **فنجدها تنص على أمر مهم وهو أن اللاجئين يستحقون كحد أدنى نفس معايير المعاملة التي يتمتع بها المواطنون الأجانب الآخرون في أي بلد وفي حالات كثيرة نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنين.**

ويعد هذا اعترافا بالنطاق الدولي لمشكلة اللاجئين ولكن يطلب هذا من بلد ينضم إلى هذه الاتفاقية أي أن يتم معاملته وفقا للمعايير القانونية والإنسانية المعترف بها دوليا.

كما انه باعتبار الجزائر دولة إسلامية فان القران الكريم ينص على تشريعات معينة لتقديم المزيد من الدعم للنساء والأطفال الذين هم أكثر عرضة للخطر بسبب الهجرة و اللجوء؛ ويسري الأمر نفسه على غير المسلمين أو المعارضين للعقيدة الإسلامية[1] وتصبح هذه الحقوق أكثر أهمية في ما يتعلق بالفئات المستضعفة خاصة الأطفال ولهذا فان أي قرار يتعلق بالأطفال اللاجئين يجب أن يؤخذ في الحسبان مصالحهم الأساسية إذ لهم الحق في التنشئة الصحية والتعليم لأن الأطفال كلهم أبرياء يجب تشجيعهم وعدم ممارسة التمييز ضدهم ومعاملتهم بالإحسان إما بالقول أو العمل وتلبية كل احتياجاتهم بطريقة تحفظ كرامتهم الإنسانية. يشكل الأطفال اللاجئين حوالي نصف المجموع الكلي للاجئين

[1]وسيم حام ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2009 ، ص08 .

والمهاجرين ويلاحظ أن نسبة الأطفال في وسط وجنوب غرب آسيا وفي شمال إفريقيا والشرق الأوسط بالقياس إلى غيرها من الأقاليم والمناطق هم دون سن الثامنة عشر سنة، ولهذا يجب توفير المزيد من الدعم للذين يتعرضون للمخاطر نتيجة الهجرة واللجوء.

حيث أصبح الطفل اللاجئ عرضة لمختلف أنماط الجرائم سواء مرتكبها أو ضحية فيها لهذا كان لا بد من وجود منظومة قانونية تحميه من هذه المخاطر، و التشريع الجزائري من التشريعات التي كرست حماية قانونية كبيرة للطفل خصوصا من الناحية الجنائية بدءا بالقانون العام، و أكد تلك الرغبة الجادة بإصداره قانون خاص و هو القانون15 - 12 **المؤرخ في 15 يوليو** 2015 المتعلق بحماية الطفل، والذي صنف الطفل اللاجئ في هذا القانون على انه من **الأطفال المعرضين للخطر** ولهذا إن حماية الطفل تقتضي بالدرجة الأولى وجود قانون خاص به.

حيث بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتحسب أوضاع الطفولة و تكريس حقوقها من خلال منظومة تشريعية و مؤسسات خاصة بالأطفال ، و تتجلى من خلال النص على حقوق الطفل في أسمى قانون وهو الدستور وذلك من خلال نص المادة 72 منه[1].

وهذا لا يمكن أن يتحقق بالحماية في الجانب القانوني وحده ، بل لا بد من مكمل لها و هو الحماية في الجانب الجزائي و ذلك هو المبتغى من هذا البحث الذي يهدف إلى

[1] **المادة** 72 : تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.
- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
- تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
- يقمع القانون العنف ضد الأطفال.
- تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.
- تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.
- يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

دراسة مجمل النصوص سواء الموضوعية أو الإجرائية التي عنيت بحماية الطفل اللاجئ.

وما كرسه المشرع الجزائري بإصداره للقانون15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وتعد الحماية الجنائية أهم آليات حمايته، حيث تضمن جملة من المبادئ تكرس الحماية الجنائية للطفل، و عليه سنحاول من خلال هذا البحث توضيح أهم أوجه هذه الحماية ، من الناحية الموضوعية ومن الناحية الإجرائية.

حيث تستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و ذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب ، كما تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة ، و ذلك إما باستبدال القاعدة الإجرائية بأخرى ، أو

بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط و إما أخيرا بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.

تَظهر أهمية دراستنا للموضوع في الهدف المرجو من تحليل القواعد و الآليات التي كرسها القانون الجزائي رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفولة، و للتوضيح أكثر نحاول معرفة مدى مسايَرة المشرع الجزائري في مجال حماية الأطفال اللاجئين لنظائره من المشرعين الدوليين للتشريعات الدولية، من أجل حماية الأطفال اللاجئين اللذين هم في حالة خطر و الجانحة .

وتحليل قانون حماية الطفل(15-12) الصادر في 15 يوليو 2015 كمنظومة تشريعية مستقلة حديثا.

و لأّن ظاهرة جنوح الأطفال هي عالمية تعاني منها كافة دول العالم، إما المتقدمة أو المتخلفة، و هذا ما جعل المجتمع الدولي يبذل الجهود الكبيرة للحِّد منها لتزايدها المستمر،

و ذلك بالرجوع لنسبة الإجرام و إرتفاع نسبة الخطر على الأطفال ، بالأخص اللاجئين الذين يعانون من الحروب و أوزارها.

تبرز أهمية الموضوع أيضا في الوقوف على مدى توظيف المشرع الجزائري في إفادة الطفل اللاجئ سواء كان جانحا أو معرض لخطر الانحراف من ضمانات خاصة خلال المرحلة الإجرائية للدعوى و أيضا في إطار ما يفرزه تجريم الانتهاكات الواقعة على حقوق الحدث من حماية جنائية كفيلة بعلاجه و إعادة إدماجه في المجتمع .

كما تقودنا أهمية الموضوع إلى البحث و التقصي عن الحقوق التي منحها التشريع الجزائري للطفل اللاجئ دون سواه. مع تفاقم ظاهرة إهمال و إستغلال الأطفال حتى أدى ذلك إلى إنتشار ظاهرة الإنحراف.

ومن أسباب إختيار الموضوع أسباب شخصية و هي حب الأطفال، إرتياح للموضوع والأسباب الموضوعية كان إختيار الموضوع من إقتناعِ شخصي من أجل الاهتمام بالموضوع و تعريفه للمجتمع وما آل إليه الوضع من الانتشار الكبير لظاهرة الأطفال اللاجئين.

أما فيما يخص أهداف الدراسة فتتمثل في محاولة إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشـــــي ظاهرة العنف ضد الأطفال اللاجئين و كذا جنوح الأطفال اللاجئين في المجتمع والمبادرة إلى تحسيس الرأي العام على خطورة هذه الظاهرة و انعكاسها السلبي سواء على المجتمع أو الدولة بصفة عامة و هذا يدفعنا إلى إتباع سياسة فعالة للحد من هذه الظاهرة, و من الأهداف كذلك إثراء المكتبة الجامعية به لإفادة الدفعات القادمة لأنه موضوع حديث لم يتم إثارته في الجزائر إلا في السنوات الأخيرة.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع هما رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي للطالب حمو بن إبراهيم فخار ، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن .[1]

ومذكرة ماجستير للطالب الحاج علي بدر الدين ، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري[2] .

وتتمثل الصعوبات في قلة المراجع المتخصصة في الدراسة عن الأطفال اللاجئين ، وغلق الجامعة طوال فترة التحضير بسبب ما يمر به العالم جراء وباء كوفيد (19).

ومن خلال هذا التقديم نطرح التساؤل التالي : **ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية الجنائية للطفل اللاجئ؟**

و هل هناك تدابير وإجراءات خاصة لحماية الأطفال اللاجئين في الجزائر؟

و للإجابة على التساؤلات المطروحة و الهدف المنشود للدراسة إتبعنا منهج مركب بين الإستقراء و التحليل حيث يهدف الأول إلى إحصاء مجمل النصوص التي تناولت الطفل بصفة ضحية أو معرض للخطر أو جانح، و يهدف الثاني إلى تحليل النصوص القانونية و الآراء و الفقه و ما تقتضيه هذه الأحكام .ومنه قسم هذا البحث إلى خطة تتألف من فصلين :

الفصل الأول: يتضمن الحماية الجنائية الموضوعية للطفل اللاجئ .

الفصل الثاني: يتضمن الحماية الجنائية الإجرائية للطفل اللاجئ .

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة لنيل دكتوراه الحقو ق ،تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014 .

[2] الحاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2009 -2010.

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل اللاجئ

تعاني الجزائر كغيرها من الدول من انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل، لعل من أبرزها تنامي ظاهرة العنف ضد الأطفال ولاسيما تعرضهم لجرائم الاختطاف والاغتصاب والقتل يضاف لذلك مظاهر أخرى، على غرار الاستغلال الجنسي والاقتصادي في ظل غياب تام للرقابة على سوق الشغل خاصة مع تنامي ظاهرة السوق الموازية وعدم التصريح بالعمالة، ناهيك عن ظاهرة أطفال الشوارع، التي سببها وصول عدد كبير من النساء والأطفال في تدفقات الهجرة المختلطة إلى البلاد، وهم عرضة بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان أو الاتجار بالبشر أو التهريب ، وفي ظل غياب البنية الوطنية، تتولى المفوضية تقديم المساعدة للأطفال وطالبي اللجوء غير المصحوبين واللاجئين القاصرين.

وبناء على ما جاء في المادة 83 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016[1] والمادة[2] 82 من نفس الدستور لا يمكن بأي حال من الأحوال طرد أي طفل لاجئ، ومع ذلك لا توجد في التشريع الجزائري نصوص خاصة لحماية الأطفال اللاجئين ولكن المشرع **حمي الطفل بصفة عامة** بمجموعة من النصوص لا يكفي المقام لذكرها ولكننا سوف نقتصر على ذكر تلك الجرائم التي يكون الطفل اللاجئ أكثر عرضة لها.

إن الحماية الجنائية للطفل في **القانون**12/15 لم تقتصر بوصفه مجرما بل تعداه إلى صونه بوصفه ضحية من خلال تجريم العديد من الأفعال و ذلك في الباب الخامس "أحكام جزائية." بدءا من المادة 133 إلى غاية المادة 144 منه .

وهذا ماسنتطرق له في هذا الفصل في مبحثين الأول تناولنا فيه الحماية الجنائية لحقوق الطفل اللاجئ الشخصية والمبحث الثاني تكلمنا عن آليات الحماية المقررة للطفل اللاجئ.

[1] المادة83 الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة2016 ، أنه" لايمكن بأيّ حال من الأحوال أن يُسلّم أو يُطرد لاجئ سياسيّ يتمتّع قانونا بحقّ اللّجوء".

[2] المادة 82 من نفس الدستور " لايُسلّم أحد خارج التّراب الوطنيّ إلاّ بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له".

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل اللاجئ الشخصية

إن الحقوق الشخصية هي الحقوق الأكثر إلتصاقا بالطفل وبناء، عليه الاعتداء عليها يسبِّب إضرارا بالغا، لذلك نجد مختلف القوانين الوضعية تجِّرمها وتشّدد العقوبة عليها، ومنها الجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة البدن وتعريض عرض الطفل اللاجئ للخطر وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول:الحقوق المرتبطة بحياة الطفل اللاجئ وسلامته

هناك العديد من الجرائم التي ترتكب على الطفل بصفة عامة من شأنها أن تعرض حياة الطفل للخطر أو تنهي حياته مثل القتل، الإجهاض والتعذيب والتي جعل لها المشرع عقوبات للحد منها ، لكن الأطفال اللاجئين قد يتعرضون لبعض الجرائم بصفة أكبر بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة حيث يعيش اغلبهم تحت خط الفقر والتي من شأنها تعريض حياتهم للخطر مثل جرائم الضرب والتعنيف و جرائم الاتجار بالأطفال اللاجئين والتي يهدفون من خلالها الحصول على المنفعة من الطفل اللاجئ أيا كانت سواء ببيع أعضائه أو استغلال جسده، ولهذا سوف نحاول إلقاء الضوء على بعض هذه الجرائم.

الفرع الأول: جريمة قتل الطفل اللاجئ

يخضع الطفل اللاجئ للقواعد العامة المقررة لجريمة القتل في التشريع الجزائري فحياة الطفل اللاجئ لها نفس وزن حياة أي إنسان، لذا فإن المشرع الجزائري جعل لجريمة قتل الأطفال اللاجئين نفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ، وقد نص على ذلك في المادة (254ق ع) "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا[1]"

[1] المادة 254 من الأمر 156-66 المتضّمن قانون العقوبات المؤّرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد، 49، الصادرة في 11 جوان 1966 .

حيث تنقسم أركان جريمة القتل إلى ركنين، الركن المادي ويتضمن كل من النشاط المادي والذي يتمثل في الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل اللاجئ ولم تشترط المادة أن يتم القتل بوسيلة معينة أو بفعل سلبي (كامتناع الطبيب عن تقديم العلاج).[1]

والعنصر الثاني وهو أن يتم إزهاق روح طفل وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل ويشترط تحققها مباشرة فيمكن أن يفصل بينها فاصل زمني؛[2]وأخيرا ليكتمل الركن المادي يجب توفر الرابطة السببية أي أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى الوفاة وهي مسألة موضوعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع بما يصل إليه من وقائع وأدلّة[3].

أما الركن المعنوي لجريمة قتل الأطفال اللاجئين تتطلب توفر القصد الجنائي العام وهو إحداث واقعة القتل، كما تتطلب كذلك القصد الجنائي الخاص وهو نية قتل الطفل اللاجئ أو إزهاق روحه[4]، وباكتمال أركان الجريمة يكون الجاني أمام عقوبة أصلية تتمثل في السجن المؤبد وقد نصت عليها المادة (2/263 ق ع)[5] " ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"، هذا إذا لم تقترن الجريمة بظروف التشديد والتي تتمثَّل في:

أ- سبق الإصرار والترصد أو اقتران القتل بجناية أو جنحة فتكون العقوبة هنا هي الإعدام[6].

ب- إذا كان الجناة هم الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، وقد نّصت على ذلك المآدة (1/272ق ع) " إذا كان الجناة هم الوالدين الشرعيين أو أي شخص

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط6، 2005،ص39.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ،2002، ص.9.

[3] المحكمة العليا، (المجلس الأعلى سابقا)، الغرفة الجزائية، 22 ماي 1988، المجلة القضائية، 1992،العدد 03، ص 185 .

[4] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، وال طباعة دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 829.

[5] المآدة 263/2 من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعّدل والمتّمم.

[6] المآدة 263/1 من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعّدل والمتمم.

آخر له سلطة على الطفل أو يتولى غيرهما من الأصول الشرعيين رعايته، فيكون عقابهم كما يلي[1]...".

وقد بينت الفقرة الرابعة عقوبتهم بالنص الإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271، وبالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 271[2] نجدها تنص" إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها" .

وهذا ما يدفعنا إلى القول أن المشرع الجزائري قد أحسن حين اعتبر قيام الوالدين وكل من يقوم برعاية الطفل بجريمة قتل الطفل ظرفا مشدّدا يستوجب عقوبة الإعدام، ذلك لأّن الطفل ضعيف ،وهو في أمس الحاجة إلى رعاية الوالدين وكل من له سلطة عليه فإذا صدر منهم ما يسّبب له الإيذاء بكل أنواعه فإنهم يستحقون بذلك تشديد العقوبة.

كما نطالب المشرع الجزائري بتشديد العقوبة على من يرتكب جريمة قتل الأطفال اللاجئين، لان ظروفهم الاجتماعية الصعبة، ووجودهم في الشارع بصفة اكبر مقارنة بالشرائح الأخرى، تسهل ارتكاب الجريمة، لان الأطفال اللاجئين في الجزائر وخاصة الأفارقة يعانون من ظاهرة التنمر[3] بصفة رهيبة، والتي غالبا ما تفضي إلى جرائم قتل مأساوية وهذا للردع والحد من انتشارها. ونطالب التشديد لان الدولة صادقت على اتفاقيات دولية تعهدت بحماية اللاجئين، وكون عجزها على توفير مؤسسات خاصة لحمايتهم لا يجب التفريط فيهم والاستهانة بحياتهم من باب الإنسانية، وهذا مادعت اليه المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تنص على أن تعترف الدول الأطراف

[1] المادة 1/272، من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 4/271، من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] لقي لاجئ إفريقي، يبلغ من العمر 16سنة، مصرعه، بمدينة بريكة، ببانتة، على يد طفل آخر في نفس العمر تقريبا.وقد فتحت مصالح الأمن تحقيقا حول الحادثة، أوقفت خلاله المتهم المنحدر من مدينة بريكة.واستعانت مصالح الأمن بلاجئين آخرين لتحديد هوية وجنسية القتيل، فيما وضعت جثة الضحية في مصلحة حفظ الجثث، بمستشفى محمد بوضياف. للإشارة، أرجعت مصادر محلية سبب الحادثة إلى مناوشات بين الطرفين، تطورت إلى شجار ثم جريمة قتل .مقال بقلم سعيد حريقة ، جريدة النهار، الجزائر نشر، بتاريخ 2019/08/10.

بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

الفرع الثاني: جريمة إستعمال العنف ضد الطفل اللاجئ

نصت المادة 142 « يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات ».

هذه الجريمة تعتبر جريمة خاصة على أساس أن المشرع نظم مثل هذه الأفعال في قانون العقوبات تحت تسمية أعمال العنف العمدية بدءا من المادة 264 ، لذا فهذا النص خاص بفئة معينة.

وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان، أول ركن يتمثل في الركن المفترض وهو محل الاعتداء والذي هو جسم الطفل اللاجئ الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة كاملة وما يلاحظ مادامت الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل والتي حّددت سن الطفل بـ 18سنة فالأولى كما تفرضه سمو الاتفاقيات على القوانين العادية تمديد فترة الحماية إلى سن18 سنة[1].

إن جريمة استعمال العنف من قبيل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، وليتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يتشكل السلوك المجرم في استعمال العنف، و يعني كل اعتداء على إنسان فيحدث له أثرا بسيطا أو بالغا في جسمه أو قلقا أو رعبا في نفسه فالجريمة قائمة مهما كان نوعه مادي أو معنوي، إلا أنه يتحقق بعدة طرق أهمها الضرب و الجرح، فالضرب هو كل سلوك يحدث ضغطا على أنسجة جسم المجني عليه لا يصل

[1] راجع المرسوم الرئاسي92-461 المؤرخ في19ديسمبر1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

لحد القطع أو التمزيق، و يرجع علة الضغط كونه يشكل إعاقة للحالة الطبيعية للجسم باعتباره اعتراضا على الاسترخاء الطبيعي للأنسجة و التي تعد بطبيعتها ألما للجسم[1].

أما الجرح و هو عكس الضرب حيث يعد جرحا إذا أسفر عنه تقطيع أو تمزيق لأنسجة جسم الضحية، و يدخل تحت مفهوم الجرح، الرضوض، القطوع ، التمزق و حتى الكسر و العض و الحروق .[2]

إضافة إلى ذلك يعتبر عنفا كل تعدي على جسم الضحية و ذلك طبقا لنص المادة 264 قانون عقوبات التي جاء فيها من إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي كدفع الطفل ليسقط أرضا أو شده من شعره و نحو ذلك، و لا أهمية للوسيلة المستعملة في العنف لكنها تختلف باختلاف طريقته، كما لم يشترط المشرع درجة جسامة من العنف غير أن لهذه الأخيرة تأثير في العقوبة حسب جسامة النتيجة التي حصلت.

ولهذه الجريمة ركن خاص وهو أن يشترط حتى تقوم الجريمة توفر صفة في الفاعل و هي أن يقع الفعل من طرف شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل، فلم يحدد المشرع أشخاص معينين، إلا أنه ينبغي أن تقع الجريمة داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات التربوية المخصصة لرعاية الطفولة، مما يفهم أن يكون الشخص يعمل فيها دون تحديد لطبيعة عمله مادامت المؤسسة أو المركز وجد لمصلحة الطفولة و المحصورة في المادة 116 و المادة 128منه.

أما في ما يخص الركن المعنوي للجريمة فإنها تعتبر جريمة عمدية كافٍ لتمامها قيام القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فإذا لم يتحقق هذا الركن يسأل المجرم عن جريمة غير عمدية، و عليه فلا يشترط توفر القصد الخاص لقيام الجريمة.

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية على مرتكبها فإن العقوبة تكون بجسامة النتيجة و نطبق أحكام قانون العقوبات، حيث يعاقب الفاعل حسب جسامة

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 533.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 48 .

النتيجة، و ذلك بمقتضى المادة 272 من قانون العقوبات إذ تعتبر جنحة بسيطة في الأصل، و إذا اقترنت بظروف مشددة خاصة تشدد العقوبة فيها تارة فتصبح جنحة مشددة، و تارة أخرى تشدد العقوبة مع تغيير في الوصف لتصبح جناية .

وبما أن الأطفال اللاجئين هم أكثر عرضة لهذه الأنواع من الجرائم، سواء في الشارع بسبب تشردهم أو داخل المؤسسات الخاصة، فلابد على المشرع الجزائري وضع قوانين تجرم وتشدد العقوبة على فاعليها، وهذا ما دعت إليه المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت على ان تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال.

الفرع الثالث: جريمة الإتجار بالأطفال اللاجئين

يهدف اليوم العالمي ضد الإتجار بالبشر التي يحتفل بها يوم 30 جويلية من كل سنة إلى حماية الأطفال و النساء و المهاجرين من الشبكات الإجرامية، و حسب المعطيات الأخيرة التي قدمتها منظمة العمل الدولية، فان الأعمال الشاقة و الاستغلال الجنسي تدر حاليا 150 مليار دولار سنويا مما يجعل الاتجار بالبشر ثالث جريمة منظمة الأكثر دخلا على المستوى العالمي.

وفي الوقت الذي يُحصى فيه عدد الضحايا بعشرات الملايين، يصل عدد الإدانات ضد المتاجرين بالبشر في العالم كله إلى اقل من 10.000 حالة، حسب تقرير سنة 2017 حول الاتجار بالبشر.

ويقسم الإتجار بالبشر الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي والكثير من النظم القانونية الوطنية والإقليمية إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في الاتجار لأغراض السخرة، الاتجار للاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء البشرية ومايهمنا في هذا الفرع هو كل ما يهدد سلامة و حياة الطفل اللاجئ .

بالإضافة إلى العنف الذي يمكن أن يكون قد واجهه المهاجرون من إفريقيا جنوب الصحراء في بلدهم الأصل، لا يزال عدد كبير منهم، والذين يعتزمون في غالبية الأحيان العبور من البلاد إلى أوروبا، عالقين في الجزائر لأنها تَعتبر الجزائر نقطة عبور مشتركة للمتاجرين بالبشر المتوجهين إلى أوروبا حيث يتعرضون لخطر الاستغلال من أجل دفع ديون المهربين وهذا لان الاتجار بالبشر أضحى من الجرائم المنتشرة عالميا، بعد تجارة المخدرات و الأسلحة، نتيجة للعوائد المالية الضخمة التي تنتج عن ممارسة هذه الجرائم، و يعد الأطفال اللاجئين إحدى الفئات التي يمسها الإتجار بالبشر، لذا أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة و شملها بترسانة من القوانين، خاصة لما أصبحت هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود، و تمس فئة ضعيفة هي فئة الأطفال وخاصة الأطفال اللاجئين.

لم يكن الاتجار بالبشر وليد عصرنا الحالي، و إنما هو شكل آخر لظاهرة الرق، التي كانت تعرف قديما عبر مختلف الحضارات[1] فكان الأطفال و النساء أكثر عرضة للوقوع في فخاخ الممارسين لهذه التجارة فأضفى إلى الوجود شكل من أشكال هذه الجرائم التي تنشط في تجارة الأشخاص، ألا و هي تجارة بيع الأطفال أو الاتجار بالأطفال، و هذا ما عرف استنكار المجتمع الدولي مما جعله يستصدر جملة من الصكوك الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة، و كان إحداها بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن الذي أعتمد يوم 11/15 /2000[2].

تحتل التجارة بالبشر المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات و تجارة الأسلحة و هذا لما تحققه هذه الجرائم من أرباح ضخمة و في هذا المجال أعلنت المنظمة الأسيوية لمكافحة

[1] نبيل العبيدي ،أمنة السلطاني ، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017،ص 41.

[2] بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد يوم 15/11/2000 و دخل حيز التنفيذ يوم 20/05/2003 ،و الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 مؤرخ في 09/11/2003 ،جريدة رسمية رقم 69،المؤرخة في 1/11/2003.

استغلال الأطفال في سياحة البغاء أنه يرجح مليون طفل من الذكور و الإناث يدخلون في هذا المجال كل عام و أغلبيتهم من شرق أسيا[1] ويعد الدين الإسلامي الحنيف الدين السمح الذي حارب هذه الظاهرة و شدد على الحد منها، و الكف عنها .

لقول الله سبحانه و تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِن الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٍ﴾[3].

و قول سيدنا عمر بن الخطاب " متى إستعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[4].

كان هذا الأمر قبل 14 قرنا من الزمن و أثبتت الدراسات التاريخية أن الدول الأوروبية[5] أول من مارست هذه التجارة بكل أبعادها وأهدافها و خاصة بريطانيا أما في عصرنا الحالي فقد زالت هذه التجارة إلا أنها ظهرت بوجه جديد بمسميات مختلفة منها الإتجار بالبشر أو بالأشخاص أو بالأطفال .[6]

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى الإتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر المعنون "بالإتجار بالأشخاص" في الفصل الأول الجنايات و الجنح ضد الأشخاص في

---

[1] سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي ، دار المتحدة للطباعة ، (د م ن) ، 2012،ص72 و ما بعدها.

[2] سورة الإسراء، الآية 70.

[3] سورة الحجرات، الآية الكريمة 13.

[4] ابراهيم سعيد ابو انس الصبيحي،17/12/2017، 30:21 على الموقع ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhdeeth. com .

[5] حامد سيد محمد حامد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2013،ص9 و ما بعدها.

[6] نبيل العبيدي، أمنة السلطاني، المرجع السابق،ص26.

الباب الثاني الجنايات و الجنح ضد الأفراد" ضمن المواد 303 مكرر4 - 303 مكرر15 ."[1]

حيث عرفت المادة 303 مكرر4 الاتجار بالأشخاص" يعتبر الاتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال".

يشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق الاستعباد أو نزع الأعضاء.

إن المشرع الجزائري قد عرف الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات و لم يفرد له قانونا خاصا على غرار القانون الإماراتي[2] و القانون المصري [3]، ثم إن المشرع الجزائري قد حذى حُذُوَ التشريعات الأخرى، و عرّف الإتجار بالأشخاص طبقا لما عرفه البروتوكول حيث أن المشرع الجزائري قد عدد السلوك المتعلقة بالاتجار بالأشخاص و الوسيلة المستعملة في ذلك و أخيرا الغرض من الاستغلال و ما يميز المشرع الجزائري انه قد حدد الإتجار بالبشر قد يكون بشخص واحد أو أكثر من شخص ثم انه قد أضاف صور من

[1] الأمر رقم156 -66 ،المؤرخ في 08/06/1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، أضيف هذا القانون الاتجار بالأشخاص بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25/02/2009 ،جريدة رسمية عدد،15،ص05.

[2] قانون الاتحاد الاماراتي رقم 51 لسنة 2006، صادر بتاريخ 200/11/09 ، جريدة رسمية عدد 457 ،المؤرخ في 2006/11/14.

[3] قانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر، جريدة رسمية مصرية ، عدد 18(مكرر)، المؤرخ في 2010/05/09.

صور الإستغلال و هو إستغلال الغير في التسول[1] .

وقد أفرد المشرع الجزائري لعقوبة الإتجار بالبشر الحبس من (03) ثلاث سنوات إلى (10)عشرة سنوات و بغرامة من 000. 300 دج إلى 000.000. 1 دج.

و تشدد هذه العقوبة من (05) خمسة سنوات إلى خمسة عشرة (15)سنة ، و بغرامة من 500.000 دج إلى 000. 500. 1 دج إذا توافرت احد الظروف الآتية و منها سن الضحية أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني ، فما يستدل من هذه الظروف أن سن الضحية قد تكون تشمل الطفل أي القاصر و قد تشمل العجوز.

إذن فالمشرع الجزائري قد خص القاصر بشيء من الخصوصية و جعله ظرفا مشددا و قد شدد المشرع في نص المادة 303 مكرر 5 [2] بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 000.000 .1 دج إلى 000.000 .2 دج إذا توفر على الأقل ظرف من الظروف الآتية :

- ✓ إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو احد أصولها أو فروعها أو وليها أو له سلطة عليها أو كان موظفا و قد سهلت له وظيفته هذا الفعل .
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

[1] أعلن مراد عجابي رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بالجزائر، عن عرض مشروع قانون تمهيدي خاص بمكافحة الاتجار بالبشر خلال العام القادم 2020.وقال عجابي - في تصريح له اليوم الثلاثاء/30يوليه/2019 - - إن "الأمر يتعلق بالنسبة للجزائر بالتزود بقانون خاص وموجه لمكافحة هذه الظاهرة بكل أبعادها."وأضاف عجابي، وهو مدير الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، "أن مشروع القانون التمهيدي سيتم إعداده بتنسيق وثيق مع خبراء من وزارة العدل".. مشيرا إلى أن النصوص القانونية حول الاتجار بالبشر موجودة في الجزائر، غير أنها متناثرة عبر نصوص قوانين أخرى.وأكد أن الاتجار بالبشر جريمة شنعاء، مشيرا إلى أن الجزائر وقعت على معاهدات وانضمت إلى بروتوكولات مكافحة هذه الظاهرة التي تعاني منها كل بلدان العالم، لافتا إلى أنه خلال سنة 2018 تمت معالجة ثلاث حالات اتجار بالبشر من طرف العدالة في الجزائر تورط فيها 7 متهمين وخلفت 17 ضحية.. موضحا أنه من الصعب الحصول على أرقام دقيقة حول هذه الظاهرة التي تبقى محدودة في الجزائر.مجلة صدى البلد مقال نشر بتاريخ الثلاثاء/30يوليه/2019 على الساعة:09:17 .

[2] الأمر رقم156-66 ،المؤرخ في 08/06/1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، حيث أضيف هذا القانون الاتجار بالأشخاص بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25/02/2009 ،جريدة رسمية ،عدد15،ص05 .

- ✓ إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله .
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

قد أحسن المشرع صنعا عندما شدد العقوبة إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها، حيت ترفع العقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

أما بالنسبة للتجارة بالأعضاء نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر 16 والتي تعاقب كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

و المادة 303 مكرر 17 فتعاقب كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وقد أحسن المشرع صنعا عندما شدد العقوبة في حالة إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

نلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في جريمة الإتجار بالبشر بسبب السن، أو العجز البدني، أو الذهني، أو المرض، أي أن المشرع يحاول حماية هذه الفئات لأنها ينقصها التمييز والقدرة على الدفاع عن النفس ولهذا نطالب المشرع الجزائري بان يشدد العقوبة في حالة ما إذا كان الضحية طفلا لاجئا، لأنه أكثر عرضة لهذه الجرائم بسبب صغر سنه و ضعفه والظروف الاجتماعية الصعبة التي يعيشها، والتي من شانها تسهيل الجريمة وهذا بإضافة ظرف تشديد خاص بالطفل اللاجئ إلى نص المادة 303 مكرر 5 (ق ع).

لان الأمر يتعلق بوضعية تشكل تحديا بالنسبة للجزائر، عقب تدهور الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية في البلدان المجاورة، والذي أدى إلى نزوح الأشخاص بحثا عن ظروف معيشية أحسن و كذا إلى ظهور ظاهرة استغلال

الأشخاص عبر شبكات إجرامية، خصوصا النساء و الأطفال ولأن الاتجار بالبشر يعتبر جريمة شنيعة تتغذى من اللامساواة و عدم التوازن و من الصراعات ولأن المتاجرين يستغلون أمال و محن الأطفال اللاجئين وذويهم و يهاجمون الضعفاء من خلال حرمانهم من حقوقهم الأساسية وأهمها الحق في الحياة، وهذا ما دعت إليه المادة 11 من إتفاقية حقوق الطفل حيث تنص على "أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة". *والمادة* 35 والتي تدعو إلى "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. "

المطلب الثاني:الحماية الجنائية للحقوق الاقتصادية للطفل اللاجئ

بسبب الظروف المعيشية القاسية التي قد يتعرض لها اللاجئين فإنهم يحاولون جاهدين البحث عن عمل لكسب قوت يومهم، وقد يستغل البعض هذه الحالة فيعمدون إلى تشغيلهم بأثمان زهيدة، ويثار الإشكال عند تشغيل الأطفال اللاجئين، فالطفل اللاجئ مثله مثل بقية الأطفال ، يمنع القانون تشغيلهم وإن كان القانون قد حدد سن العمل ب16 سنة حسب اتفاقيّة حقوق الطّفل، الّتي أصبحت قانوناً دوليّاً منذ العام 1990، و صادقت عليها 174 دولة، ولكن تبقى حبراً على ورق في ظلّ الأرقام الهائلة لعمالة الأطفال حول العالم، حيث تشير بعض الإحصائيّات للهيئات الدّوليَّة، إلى وجود أكثر من 318 مليون طفل دون سنّ الثامنة عشرة يعملون في عالمنا في ظروف سيّئة.

ولهذا سنحاول أن نبين أكثر الجرائم التي يتعرض لها الطفل اللاجئ .

الفرع الأول: جريمة الإستغلال الاقتصادي للطفل اللاجئ

يعرف بأنه[1] "الإنتفاع بشي بطريقة لا أخلاقية" ، فعندما يدفع رب العمل للأجير أقل مما يستحق أو يطلب منه أن يعمل فوق طاقته فهو مستغل لجهده و عرقه.

ومنه الإستغلال الاقتصادي للأطفال هو " كل فعل فيه إنتهاز لحالة ضعف الطفل ويشكل متاجرة فيه و معاملته على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أيا كانت الاستفادة"[2].

يذهب الدكتور صالح رزق عبد الغفار يونس بتعريفه هذا الاستغلال الاقتصادي للطفل بأي عمل على وجه العموم ينتهز فيه الشخص ضعف الطفل و يشكل هذا العمل تجارة يجنى من ورائها منفعة أيا كانت، و منه فأي عمل يجنى منه منفعة يكون مصدرها الطفل بصفة مباشرة كعمل الأطفال أو بصفة غير مباشرة مثل إستغلال أموال الأطفال (الولاية ،الوصاية) يعد إستغلالا اقتصاديا.

و يرى الدكتور صالح رزق عبد الغفار يونس أيضا في تفرقته بين الإستغلال الاقتصادي للطفل و الإتجار بالبشر أنهما مصطلحين متداخلين، إلّا أن الإتجار بالبشر الذي يشمل كذلك الإتجار بالأطفال فقد عددته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مع البروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال في المادة 03 التي عرّفت الإتجار بالأشخاص و صوره و هذا الاستغلال الاقتصادي هو جزء من الاتجار باشتقاق الخصوصية من العمومية[3].

وعلى هذا الأساس فلا بد أن نميز بين المتاجرة بالأطفال و التجارة في الطفل التي يقصد بها بيع الأطفال و التجارة في أعضائهم البشرية بينما المتاجرة بالأطفال هو الوسيلة

---

[1] قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي 17/12/2017، 30: 21على الموقع : www.almanny. Com

[2] صالح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة،2015،ص42.

[3] صالح رزق عبد الغفار يونس، نفس المرجع ،ص45-43.

للكسب و إستغلال الأطفال من خلال تشغيلهم و استغلال عملهم ببيعهم و استغلال ذمتهم المالية و تزويجهم"[1].

يبين الدكتور صالح رزق في طرحه للإشكالين السابقين في المصطلحين أن الإستغلال الاقتصادي للطفل يتم بصورتين و هما :

الصورة الأولى : إستغلال اقتصادي للطفل كسلعة تباع و تشرى حيث يجوز بيعه كاملا (بيع الأطفال) أو بيعه مجزئا أي كقطع غيار بشرية (بيع الأعضاء البشرية) .

الصورة الثانية : إستغلال الأطفال اقتصاديا كمورد اقتصادي ربحي كتشغيل الأطفال في أعمال خطرة أو ممنوعة أو تشغيلهم في أعمال لا تحترم فيها القانونيين السارية في هذا الشأن.

ويبقى الكلام في ظلّ هذا المشهد محصوراً بضرورة تطبيق القانون الّذي يمنع تشغيل الأطفال اللاجئين واستغلالهم، والعمل على إيجاد حلول اجتماعيّة لمشاكل غلاء المعيشة والفقر. وما بين أرقام عمالة الأطفال اللاجئين وحجمها وأبعادها، وبين ذكر هذه الأرقام والتحفّظ عنها، تكمن قصة أطفال لاجئين ضعفاء متروكين لمصيرهم في حين المطلوب أن يكونوا في مدارسهم على مقاعد الدّراسة. ولذا يكون من الضروري إستحداث نص تجريمي يعاقب على تشغيل الأطفال دون هذه السن ويشدد العقوبة في حالة ما سَهلت الجريمة حالة الضحية الاجتماعية أو كونه كان لاجئا .
ويجب إيجاد تشريعات فعالة لحظر عمل الأطفال اللاجئين وخاصة العمالة القسرية والذي يكره فيها الطفل اللاجئ على العمل دون مقابل وتنفيذ هذا الحظر و يجب تحسين الظروف أمام العائلات اللاجئة مع ضمان تأمين اجتماعي في حال تعرض كلا الأبوين للبطالة والآباء في حاجة إلى إمكانيات عمل عادلة وأجر مقبول حتى لا يكون الأطفال

[1] صالح رزق عبد الغفار يونس، نفس المرجع ،ص46.

اللاجئين مجبرين على العمل، وبالنسبة إلى الأطفال اللاجئين يجب ضمان تعليمهم حتى يبقوا في حضن المدرسة و هذا ما دعت إليه المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل.[1]

الفرع الثاني: الطفل اللاجئ و جريمة التسول

من أكثر ضحايا ظاهرة التسول هم الأطفال اللاجئين ، حيث نلاحظ استغلالهم في التسول جلبا للتعاطف معهم، ونجد أطفالًا رضع يتم إستغلالهم من قبل عصابات منظمة في التسول دون مراعاة لما يعترضهم من مخاطر صحية وبيئية قد تودي بحياتهم، حيث نلاحظ إنتشار ظاهرة الأطفال اللاجئين المتسولين والذين يزاولون هذا العمل المهين إما لحساب ذويهم في ظل غياب العقاب والردع القانوني الصارم من قبل الدولة على أرباب هذه الأسر، وإما لحساب عصابات وشبكات منظمة تعمل في هذا المجال.

حارب المشرع الجزائري هذه الظاهرة في المادة 195 من قانون العقوبات والخاصة بالتسول تنص على ما يلي :

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش والعيش لديه ، أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى".

---

[1] ***المادة 32 :***

1 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2 تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

ولقيام هذه الجريمة يجب توفر أركانها الثلاث وهم الاعتياد في طلب المساعدة ، وجود وسيلة مشروعة للعيش و القدرة على العمل.

إذن التسول طبقا لنص المادة هو ذلك الشخص الذي إختار لنفسه وسيلة التسول للعيش بطريقة منتظمة ودائمة ، فالشخص الذي يملك وسيلة العيش أو كان بإمكانه الحصول عليها بطرق شرعية وقانونية وله ما يؤهله لذلك بدنيا وعقليا ، وبالرغم من ذلك يقدم على طلب المساعدة المجانية من الغير وبدون مقابل، يعتبر متسولا ويخضع للعقوبة المقررة.

ولتطبيق العقوبة يجب توافر الحالات الآتية :

- الإعتياد في طلب المساعدة : وهنا يقتضي أن يتخذ الشخص من التسول حرفة له وهو ما يثبت عن طريق تكرار ذلك النشاط ، وعليه فلا يمكن وصف الشخص بأنه متسول لمجرد قيامه طلب المساعدة.

- أن تكون هذه المساعدة مجانية : بحيث لا يقابلها أجرا وبديل ما ، فإذا كان هناك بديل أو مقابل فلا وجود لجريمة التسول ما دام هذا البديل مشروعا ولا يجرمه القانون.

- طلب المساعدة لمصلحة شخصية : يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتم عملية المساعدة لفائدة الشخص الذي قام بجمعها، فإذا كانت الأموال المحصل عليها لبناء مسجد مثلا فلا يعتبر الشخص متسولا.

- القدرة على العمل : ويعتبر هذا الشرط من الشروط الأساسية في جريمة التسول خاصة إذا لم يوجد لهذا الشخص من يتكفل به أو يرعاه ، أو يكون هذا الشخص مصاب بعاهة يمنعه من ممارسة أي عمل مأجور يتناسب ودرجة الإعاقة أو يكون كبير السن ففي هذه الحالة لا يمكن أن تطبق على الشخص عقوبة التسول.

تشدد العقوبة إذا ما إقترنت بظرف من الظروف أو ذلك كالتسول باستعمال العنف ، أو الدخول إلى المنازل دون إذن، أو التسول جماعيا، أو التنكر، أو حمل الأسلحة فتصير العقوبة حينها من ستة أشهر إلى سنتين 02.

في سنة 2014 عدل المشرع قانون العقوبات وأضاف جريمة التسول بقاصر بموجب المادة 195 مكرر حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18سنة أو يعرضه للتسول" .

" تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

وهذه الجريمة يمكن تطبيقها في حالة التسول بطفل لاجئ، ولكن على إعتبار أن الأطفال اللاجئين هم أكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم، كان على المشرع تشديد العقوبة في حالة ما إذا سهّل إرتكاب الجريمة الحالة الاجتماعية للطفل أو كان طفلا لاجئا، وأيضا وضع حد للشبكات المنظمة المتخصصة في إيجار الأطفال اللاجئين من العائلات الفقيرة مقابل مبالغ مالية.

الفرع الثالث :الطفل اللاجئ وجريمة التشرد

تظهر الحماية الجزائية الموضوعية من خلال المركز القانوني الذي مُنح للطفل المتشرد، حيث اعتبره المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 15-12 بأنه طفل معرض للخطر وليس بطفل جانح رغم أن التشرد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وهذا ما يطبق على الطفل اللاجئ لأنه من الأطفال المعرضين للخطر ، كما تظهر من خلال تجريم المشرع الجزائري لعدة أفعال تقوم بها الأسرة أو الغير، تتسبب بشكل كبير في تشرد الطفل، من بينها ترك الطفل في الشارع، وإهمال الأسرة والتسول بالطفل أو دفعه للتسول. أما الحماية الجزائية الإجرائية فتتجسد من خلال المواد من 32 إلى 45 من قانون حماية الطفل 15-12، حيث نصت بشكل دقيق على إجراءات رفع دعوى الحماية للطفل المتشرد ومراحلها، والتي يمكن أن نستشف منها الدور الفعال لقاضي الأحداث في توفير الحماية اللازمة للطفل المتشرد .

التعريف القانوني للتشرد : لقد نصت المادة -196- من قانون العقوبات والمتضمنة التشرد على ما يلي :

"هو الشخص الذي لا يملك مقرا مؤكدا ، ولا وسائل عيش ، ولا يمارس أية حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".

وأنواع التشرد هي التشرد العادي و هم أولئك الذي ليس لهم محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش ولا يمارسون عادةً مهنة أو حرفة رغم قدرتهم على العمل، و تشرد القصر وهو أن يترك الطفل أو الأطفال محل إقامة أبويهم للتسكع و تكون في بعض الأحيان بعيدة عن أهليهم وينتج عن هذه الظاهرة تشرد القصر، وهذا نتيجة لبعض الأسباب نذكر منها المعاملة السيئة التي يتعرض لها الأطفال ، عدم أو تأخر النمو العقلي، ضغوط صحية عارضة، العشرة الرديئة للمحيط. والنوع الأخير هو التشرد الخاص و هو اجتماع الشبان للإساءة وأعمال الشغب مستعملين عدة طرق كالسكاكين و حتى المسدسات.

تقوم جريمة التشرد على أربعة أركان هي إنعدام المقر الثابت، إنعدام وسائل العيش المشروعة،عدم ممارسة حرفة أو مهنة، و القدرة على العمل.

في عام 2016، كان يعيش أكثر من 12 مليون طفل في العالم كلاجئين أو طالبي لجوء، في حين تشير التقديرات أن عدد الأطفال الذين يعيشون نازحين داخلياً يبلغ 23 مليون طفل منهم 16 مليون طفل تشردوا نتيجة للنزاعات و7 ملايين نتيجة للكوارث الطبيعية. ومع ذلك، يظل العدد الحقيقي للأطفال الذين اضطروا لترك بيوتهم مجهولاً. ويرجّح أنه أعلى كثيراً من الأرقام المقدرة، وذلك بسبب الفجوات القائمة في الإبلاغ والبيانات. وفي غياب البيانات الموثوقة، تظل الأخطار ومكامن الضعف التي تواجه الأطفال المتنقلين خفية وغير معالجة. وفي بعض السياقات، يتعرض الأطفال اللاجئين الذين يعبرون الحدود بصفة غير نظامية لخطر الاحتجاز مع محتجزين بالغين، أو يُمنعون من الحصول على الخدمات الضرورية لنمائهم الصحي، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية، وحتى في البلدان مرتفعة الدخل، فإن عدد الأطفال اللاجئين والمهاجرين غير الملتحقين بالمدارس هو عدد مجهول إذ لا يتم إحصاؤهم.

وتُعتبر الحاجة إلى جمع بيانات أفضل وتحليلها من السمات الأساسية التي يتضمنها الاتفاقان المترابطان برغم تمايزهما، وهما الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وبينما توجد جهود جارية لتعزيز جمع البيانات وتحليلها على الصعيدين الدولي والوطني، إلا أن هناك حاجة لبذل جهود تفوق ذلك بكثير. وإذ تعكف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إنجاز العمل على هذين

الاتفاقين، فإن الوكالات والشركاء الخمسة يناشدونها أن تعالج هذه الفجوات الواضحة وأن تعمل على تضمين حقوق الأطفال وحمايتهم ورفاهيتهم بوصفها التزامات مركزية في النصوص النهائية للاتفاقين، وإذا لم تُعالج هذه الفجوات، فسيستحيل تطبيق الاتفاقين ورصد التأثير الذي قد ينتج عنهما على الأطفال المتنقلين.

ويُعد التشرد والتهديد بالتشرد اثنين من أخطر الظروف التي تؤثر على اللاجئين وطالبي اللجوء حيث تُعرِّف الهيئات الدولية تشرُّد الأطفال بأنه إبعاد الأطفال الذين هم تحت سنِّ الـ 18 عن عائلاتهم أو بيئتهم التي عاشوا فيها منذ البداية، وتُشير الإحصائيات إلى أنه يوجد ما يُقارب الـ28 مليون طفلٍ مشرّد في العالم، ويشمل هذا العدد الأطفال الذين أصبحوا بلا مأوى بسبب انفصال الأبوين أو اللاجئين من الحروب والصراعات وطالبي اللجوء وغيرهم، وقد أشارات الدراسات أنَّ عدداً كبيراً منهم قد تشرَّد لمدةٍ كبيرةٍ تصل لسنوات عديدة وخصوصاً الأطفال المتضررين من الصراعات المسلَّحة؛ إذ تبين أنهم قد واجهوا ما يُقارب الـ 6 أو 7 سنوات من التشرُّد. [1]

والأسباب هي التفكّك الأسريّ بأشكاله المتعددة، الأوضاع المعيشيّة السيّئة وارتفاع نسبة البطالة، إذ توجد عائلاتٍ كاملةٍ تعيش بدون معيل، مما يؤدّي ذلك إلى دفعهم بأطفالهم للشوارع للعمل أو التسوّل أو غير ذلك، بالإضافة إلى التسرُّب من التعليم والمدارس. انتشار التجمعات العشوائية التي تفتقر للظروف المعيشيّة الجيدة التي تمثّل البؤر المستقبلية لأطفال الشوارع وسوء معاملة الآباء والأمهات لأطفالهم، ممّا يؤدّي ذلك إلى هروبهم وخروجهم للشارع والتي تؤدي إلى النتائج التالية:

أكبر نتائج تشرُّد الأطفال هو التحوُّل للجريمة، فمن أخطر النتائج هو استقطاب المنظماتِ الإجراميةِ عدداً كبيراً من هؤلاء الأطفال وجلبهم للعمل معهم، واختلاط الأطفال بذوي السوابق الإجرامية، مثل: مدمني المخدرات، والسارقين، والقتلة وكذلك لجوء العديد من الأطفال إلى القبول بظروف عملٍ سيئة وصعبة جداً للحصول على قوت يومهم، وقد يلجأ

[1] مقال بعنوان/تشرد الأطفال ، السفير الدكتور/ وائل عادل الغرباوى سفير السلام الدولي وحقوق الإنسان والنوايا الحسنة ، بقلم د/فهمي حنا ،جريدة أهم الأخبار المصرية ،مصر ، نشر بتاريخ 9/ 02/ 2020.

البعض الآخر إلى الطريقة الأسهل للكسب وهي السرقة أو العمل لدى المنظمات الإجراميّة.

ظهور جيلٍ من الأطفال يعاني من اضطراباتٍ نفسية وأمراض فسيولوجية عديدة، حيث إنَّ تشرُّدهم في سنّ المراهقة الذي يُعدُّ سن تطوُّر شخصيتهم يساعد في تكوين شخصية مضطربة وذلك لكثرة تعرضهم للتنمر بسبب لجوءهم أو لون بشرتهم أو لغتهم، و إصابة الأطفال بالأمراض المزمنة مثل التيفوئيد والأمراض الجنسيّة والجلدية بما فيها الجرب وغيرها.

عقوبة التشرد من شهر إلى 06 أشهر قد تشدد هذه العقوبة إذا إقترنت بظرف من الظروف :

- إذا كان بحوزة الشخص أشياء ثمينة.
- إذا عثر على المتشرد وهو متنكر أو يحمل سلاح.
- إذا إرتكب المتشرد أعمال عنف وهو متنكر أو معه وسيلة من وسائل التهديد.

يمكن للقاضي حسب هذه النصوص إخضاع الطفل اللاجئ ، الذي اعتاد التسول أو حياة التشرد، لتدبير أو أكثر من تدابير التربية وفق ما يراه مناسبا لمصلحته الفضلى. ولكنه لا يمكنه في كل الأحوال توقيع أي عقوبة عليه ولو كانت مخففة، استنادا إلى المادة 196 مكرر ق ع والتي أكدت على أنه: « فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر، إلا تدابير الحماية والتهذيب[1]».

المادة 49 ق ع على أنه: « لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ».

المادة 444 ق إ ج واليت نصت على أنه: « لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب».

[1] د. ليلى جمعي أستاذة محاضرة »أ« كلية الحقوق، جامعة وهران الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية- العدد 9 - 2013 . ص 71 – 78.

إن الأطفال اللاجئين هم من دفعت بهم الحاجة إلى التشرد أو التسول بحثا عن الدفء أو المساعدة، ومن غير المنطقي أن نقابل هؤلاء بالتجريم والعقاب لنزيد من معاناتهم ولهذا نطالب المشرع بالحلول التالية:

- ✓ **إنشاء مؤسسات تربوية وتأهيلية خاصةٍ بالأطفال اللاجئين المشردين.**
- ✓ **إيجاد قوانين سريعة خاصة بظاهرة التسرب من المدارس التي تعتبر خطوة مهمة في مشكلة تشرد الأطفال اللاجئين.**
- ✓ **الحدِّ من ظاهرة إخراج الأطفال اللاجئين من المدارس للعمل في ظروف معيشيّة صعبة بهدف إعالة عائلاتهم.**
- ✓ **وضع الأطفال اللاجئين المدمنين للمخدرات في مصحات نفسية ودور رعاية خاصّة، وتأهيلهم ليصبحوا عناصر فعّالة في المجتمع.**

وهذا مانصّت عليه (المادة27) وأكدت على حق الطفل في مستوى معيشي ملائم كالآتي:

- ينبغي للدول أن تضمن للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين مستوى معيشياً ملائماً لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي. وعلى غرار ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 27 من الاتفاقية:

- يتعين على الدول أن تقدم المساعدة المادية وتوفر برامج للدعم، ولا سيما في مجالات التغذية والملبس والإسكان.

- ويتعين على الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات المحدودة، أن تقبل وتيسر المساعدة المقدمة من اليونيسيف واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، وذلك في نطاق الولاية المنوطة بكل منظمة أو وكالة وعند الاقتضاء، من المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى أو المنظمات غير

الحكومية (الفقرة 2 من المادة 22) بغية ضمان مستوى معيشي ملائم للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم[1].

المطلب الثالث:الحماية الجنائية للحقوق المرتبطة بحفظ عرض و أخلاق الطفل اللاجئ

من الجرائم التي يتعرض لها الأطفال اللاجئين كذلك جرائم تمس عرضهم و أخلاقهم ولهذا نجد أن حماية عرض الطفل وأخلاقه من المقاصد التي دعت إليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، نظراِ لصغر الطِّفل وعدم إدراكه لماهية الاعتداءات الجنسية ومخاطرها فتظهر الحاجة الماسة لحماية عرض الطفل وأخلاقه، ولهذاّ نجد المشرع الجزائري قد جرم كل ما يمس بعرض الطفل وأخلاقه.

الفرع الأول: الطفل اللاجئ وجريمة بيع الأطفال

لقد عرف البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة و الصور الخليعة في المادة 2 "حيث يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة آو أي شكل آخر من أشكال العوض"[2]

إذن فهذا البروتوكول قد عرض أن بيع الأطفال هو عملية النقل من طرف لآخر نظير الحصول هذا الأخير على مقابل مادي أو أي كان نوعه فهذا التعريف لم يحدد طبيعة هؤلاء الأشخاص و صفاتهم فاقتصر فقط على التسليم المادي للطفل بين الأفراد على أن يتم بمقابل .

إذن هي جريمة من الجرائم الواقعة على الطفل اللاجئ لهذا سنوضح كيفية حماية المشرع الجزائري له .

---

[1] راجع المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] الدورة 54 للجمعية العامة لألمم المتحدة في 16 مارس 2001، 263/54 مشروعا لبروتوكوليين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة و بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال.

تتشكل جريمة بيع الأطفال اللاجئين كغيرها من الجرائم بمجموعة من الأركان و يتجسد ذلك في ركنيين هما: الركن المادي و الركن المعنوي .

عرف المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر4 على كما تطرقنا سلفا، إلا انه لأجل التصدي لهذه النوع من الجرائم و خاصة الأطفال، فقد افرد هذه الفئة بنص قانوني في المادة 319 مكرر التي تنص على"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة(15)سنة و بغرامة من 500 .000 دج إلى 1. 500 .000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال و يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات الى عشرين (20)سنة و غرامة من

1 .000.000 دج 2 .000.000 دج.

و يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.[1] و من خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أن الركن المادي يتجسد في العناصر الآتية :

_ صفة المجني عليه: حسب فحوى المادة المذكورة 319 مكرر "أن جريمة بيع الأطفال تقع على الأطفال دون سن الثامنة عشر» .

_ السلوك الإجرامي: يتضمن السلوك البيع أو الشراء، يعرف البيع في المادة 351 من القانون المدني الجزائري و هو:" البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"[2].

[1] الأمر رقم 156-66 ،المؤرخ في 08/06/1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، أضيف بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04/02/2014 ،الجريدة الرسمية عدد07،ص07.

[2] الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

بينما يعرف الشراء على انه "الحصول على شيء ما بمقابل أيا كان هذا المقابل بحيث تنتقل ملكية و حيازة الشيء المباع لتكون في ملكية المشتري"[1]، و على هذا الأساس فيرى بعض الفقهاء أن جريمة الاتجار بالبشر تكون في كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم، لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات، مثل المواد العالمية الإباحية و الزواج حسب الطلب[2] .

_ التاجر: و يقصد به الشخص أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل الضحايا من أوطانهم إلى البلاد المستوردة لهم، و يلبس هذا الوسيط صورا متعددة ، كأن يكون شخص طبيعي أو شخص مكون من أفراد يندمجون في مشروع منظم محترف لهذه التجارة[3]، للإشارة أن المشرع قد سوى بين كل من المحرض و الوسيط في جريمة بيع الأطفال.

أما الركن المعنوي فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب توفر قصدا جنائيا عاما سواء كان في عملية الشراء أو في عملية البيع، إلا أن المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص الرامي إلى غاية استغلال الجاني للطفل في أي غرض يضعه ،سواء في أعمال الدعارة، أو الاسترقاق أو الخدمة قسرا أو استغلاله في أعمال السخرة .[4]

بالرجوع إلى نص المادة 319 مكرر فان العقوبة هي الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة و بغرامة من500000 دج إلى 000. 500. 1 دج و تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، بالسجن من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20)سنة و غرامة من 000.000. 1 دج 000.000. 2 دج .

[1] صالح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق،ص96.

[2] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق ،ص166.

[3] صالح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق،ص100.

[4] حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص167-166 .

إذن من خلال ما تقدم و من خلال تمحيص التعريفات السابقة في جرائم الاتجار بالأشخاص يجعلنا ندرك، أن هذه الجريمة تؤسسها مجموعة من الأركان و المتجسدة في ثلاثة (03) عناصر و هي [1] :السلعة، الوسيط، السوق .

– **السلعة:** تتعلق بالشخص الذي يتم الاتجار به قصد الاستغلال بشتى أنواعه و صوره والمشار إليها في تعريفنا الاتجار بالأشخاص و تشمل هذه السلعة غالبا فئة من النساء والأطفال.

– **الوسيط (التاجر):** و هم الأفراد أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل و تسهيل هذه التجارة و قد يكون الوسيط شخص طبيعي أو شخص معنوي مهيكل في كيان منظم .

–**السوق:** انتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر لأجل استغلالهم فيكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة و الدولة المستوردة و قد يتخلل هاتين الدولتين دولة عبور الواقعة بين دولة الطلب و دولة التصدير.

عاقب المشرع على تحريض القصر على الفسق والدعارة بموجب المادة حيث جاء فيها "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فسادا للأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج" .

وهذا النص يمكن تطبيقه على التحريض الموجه للأطفال اللاجئين، ولكن بما أن هذه الفئة تكون أكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم، أين يعمد الأشخاص المتورطين في مثل هذه الأعمال بالبحث عن الأطفال اللاجئين والذين هم بدون حماية حتى يستغلونهم في مجال الدعارة والفسق خاصة فئة الإناث منهم.

[1] حمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون العماني و المقارن (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015،ص16-17 .

لذا يكون من الضروري إضافة ظرف تشديد، وذلك في حالة ما سهلت الجريمة حالة الضحية كونه كان لاجئا أو دون حماية ، لأن الأطفال اللاجئين أكثر عرضة لجرائم التحريض على الفسق والدعارة ، وهم ضحايا للتحرش الجنسي وجرائم الاختطاف وكذا الاغتصاب والقتل أكثر من غيرهم والملاحظ أن هذه الظاهرة إنتشرت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وزاد من حدتها غياب إتخاذ إجراءات صارمة ورادعة ضد مرتكبيها ولاسيما الذين ألقي عليهم القبض وتمت محاكمتهم، وكما هو معروف فإن الجزائر تمتنع عن تنفيذ عقوبة الإعدام وهذا مانصت عليه المادة *34* من اتفاقية حقوق الطفل,[1]

الفرع الثاني: حماية الطفل اللاجئ من جرائم التحريض على أعمال الدعارة

يقصد بدعارة الأطفال اللاجئين عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، وتأخذ الجريمة شكل إستخدام أو إستدراج أو إغواء الطفل اللاجئ على احتراف الدعارة أو الفسق .[2]

لقد تصدى المشرع الجزائري لجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة حيث أفرد لها قسما كاملا وفي هذا انسجام مع الجهود الدولية التي تبذل لوقاية الطفولة وحمايتها من مثل هذه الاعتداءات حيث نصت المادة 1/19 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل على ضرورة اتخاذ التدابير الخاصة بعدم الإساءة إلى الطفل ونبذ كل ما يمس بحياته الجنسية[3].

---

[1] تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

[2] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 275 .

[3] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المصادق عليها، بموجب م ر رقم، 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

تتمثل أركان جريمة تحريض الأطفال على الدعارة في الركن المفترض وهو صفة الضحية الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة والركن المادي الذي يتحقق باستخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة، ويلاحظ أن النص القانوني يعاقب على الاستخدام لذاته دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها ودون أي اعتبار لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضاها[1]، وإغواء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق، وذلك بترغيب الشخص في ارتكاب الدعارة وتسهيلها له.

أما الركن المعنوي ويقصد منه النية الإجرامية في الفعل، وهكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه لخطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به [2].

إعتبر المشرع الجزائري وقوع التحريض على القاصر ظرفا مشددا حيث رفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 343(ق ع) والمتمثلة في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامه من 000. 20 دج إلى 000. 100 دج إلى الحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 000 .20 إلى 000. 200 دج هذا ما نصت عليه المادة 344(ق ع) مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14(ق ع) والمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر .

ولهذا نطلب من المشرع الجزائري توفير المزيد من وظائف الرعاية الاجتماعية وتوظيف مساعدين إجتماعيين في الشوارع، وتوفير السكن للأطفال القاصرين والمشردين إضافة الى توفير فرص التعليم، حيث أن الفقر والبطالة يعتبران من العوامل الرئيسية التي

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية، في قانون العقوبات الجزائري ،الشركة الوطنية.1982 ،ص 113 .

[2] صرصار محمد ومغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق معسكر ، السنة ، 2016-2017. ص55.

تجعل الأطفال اللاجئين يسقطون في مخالب تجار المخدرات، وشبكات الدعارة، التي تستقطبهم بكثرة ولهذا يجب التعامل بصرامة مع هذه الجرائم وإلا سيكون الأمر مأساوي إذا ما أضطر أطفال لاجئون الهروب من الحرب لسلك طريق وحيد وهو ممارسة الدعارة أمام غياب آفاق أخرى.

الفرع الثالث: جرائم تحريض الطفل اللاجئ على الفسق وفساد الأخلاق

إن تربية الطفل وحمايته من الوقوع في الفسق وفساد الأخلاق واجب على الوالدين وكل من يتولى رعايته ومن ثَمّ كان تحريض الأبناء عل الفسق و فساد الأخلاق من قبل الأب أو الأم أو وصي الطفل جريمة تستحق عقوبة مشّددة.

أركان جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق أولها الركن المفترض و هو كون المجني عليه قاصرا دون 18 سنة كاملة، مع الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات تعديل 2014 كان يفرّق بين وقوع التحريض على قاصر دون 16 سنة وبين وقوع التحريض على قاصر أكثر من 16 سنة ودون 19 سنة ويشترط فيه الاعتياد و يكفي فيه التحريض العرضي .

الركن المادي يتمثل في تحريض الطفل على أعمال الفسق و فساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك سواء بالقول أو غيره، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحّرض كتزين طريق الفسق له بالهدايا ، ويتوفر هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء تحققت النتيجة أم لم يتحقق الغرض من فعل التحريض ، ويجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه ، فيجب أن ينصرف الجاني لإشباع شهوات الغير [1] فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يكون قد إرتكب جريمة التحريض على الفسق ، وإنما تأخذ الجريمة وصفا آخر كالفعل المخل بالحياء أو انتهاك العرض .

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 181.

أما الركن المعنوي يتلخص في عنصر القصد العام المستخلص من علم المتَّهم بأن ما يقوم به من تحريض يؤدي بالطفل إلى الدخول في مطية الفسق و فساد الأخلاق[1]، كما أن الشروع يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون نفس عقوبة الجريمة الكاملة.

نصّت على ذلك المادة 342(ق ع) "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18)على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 000. 20 دج إلى

000. 100دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة الكاملة[2].

إن تشغيل الأطفال يبدو نعمة مقارنة بسلك الأطفال طريق فساد الأخلاق وذلك بتحريضهم ونشر فكرة (الجنس من اجل البقاء) وهذا كله بسبب سياسة اللجوء الخاطئة المنتهجة في العديد من الدول والتي تسحق بشكل بطيء ملايين الأطفال اللاجئين المثقلين بالديون والذين يبحثون عن سبل للبقاء على قيد الحياة.

الفرع الرابع: حماية الطفل اللاجئ من الجرائم الماسة بالعرض:

إن العرض هو الطهارة الجنسية، أي التزام الشخص سلوكا جنسيا لا يعرضه إلى لوم اجتماعي، والملاحظ أنّه بخلاف الشريعة الإسلامية التي تحرم جميع الصلات الجنسية غير الشرعية البعيدة عن الزواج و دون أدنى اعتداء بالرضا، والذي هو حجر الأساس في التجريم الخاص في التشريعات الوضعية فإن التشريعات الوضعية ومنها الجزائرية تقر حماية جنائية خاصة للأطفال، نظرا لأنها لا تجرّم جميع الصلات الجنسية إلا إذا انطوت على اعتداء يمسُّ الحرية الفردية للمجني عليه، لذلك فإن سن المجني عليه يلعب دورا كبيرا في التجريم والعقاب،[3] فالطفل لا يعتد برضاه على عكس البالغ، وسنبين

[1] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 81.

[2] المادة 335 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

[3] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 63.

الحماية التي وفرها المشرع الجزائري لعرض الطفل من خلال الوقوف على جريمتي اغتصاب قاصر والفعل المخل بالحياء.

جريمة إغتصاب قاصر: تعتبر جريمة اغتصاب قاصر من أخطر وأكثر الجرائم المهدِّدة للطفل اللاجئ ، و يعرف الاغتصاب " بأنه اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك[1] "ويعتبر صغر سن الضحية من صور انعدام الرضا ذلك لأن الصغير غير مدرك لماهية الاعتداء الجنسي والآثار الخطيرة المترتبة عنه.

الركن المفترض لجريمة اغتصاب قاصر يتمثل في صغر سن الضحية الذي يعتبر قرينة قوية على انعدام عنصر الرضا، وقد حدد المشرع الجزائري السن الذي يعتد به بـ 18 سنة، وفي هذا انسجام مع السن الذي تحدده اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية وذلك في 19 ديسمبر 1992 [2] .

ويتمثل الركن المادي في فعل الوقاع وهو إتصال الرجل بالمرأة إتصالا جنسيا كاملا،وتطرح مسألة الشروع في الاغتصاب عدة إشكالات منها ما يتعلق بصعوبة إثبات جريمة الشروع ، ومنها ما يتعلق بصعوبة التمييز بينها وبين جريمة الفعل المخل بالحياء .

ويتمثل الركن المادي أيضا في إنعدام الرضا ويكون بإستخدام العنف المادي كالضرب والمعنوي كالتهديد بالقتل وغيرها، والذي يعنينا هنا هو اغتصاب قاصر حيث يعتبر صغر السن صورة من صور انعدام الرضا، وبناء عليه لا ننظر إلى الإكراه واستخدام العنف فحتى لو كان الاعتداء بموافقته نتيجة الاحتيال والخداع لا يتحقق منه الرضا.

أما الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب يبين انها جريمة عمدية، تتطلب اتِّجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الجنسي مع المعتدى عليها، مع علمه بأَّنه يمارس صلة جنسية غير

[1] إيهاب عبد اللطيف، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ص13.

[2] انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر 1992.

مشروعة عن طريق الإكراه ،[1] وثبوت القصد الجنائي يكفي من غير حاجة إلى البحث عن الدافع أو الباعث على ذلك .

لقد شدد المشرع الجزائري على جريمة اغتصاب قاصر و رتّب لها عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. «إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[2]" .

فيما يخص ظروف تشديد العقوبة فإذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو ممَّن لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو من رجال الِّدين أو أن الفاعل كان قد استعان على تنفيذ فعله بشخص آخر أو أكثر فإن العقوبة ترفع إلى السجن المؤبد وهذا ما نصّت عليه المادة 337 (ق ع) . [3]

لقد أحسن المشرع الجزائري حين شدد العقوبة على الجاني إذا كان من أصول الفتاة أو مِمن لهم صفة معينة تبعث على الثِّقة والأمان حيث يستغل الجاني هذه الثقة ويتحول إلى مجرم ومعتد بدل أن يكون الِّدرع الحامي لهذهِ الفتاة القاصر.

وهذا ما يدفعنا للطلب من المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة على مغتصبي الأطفال اللاجئين لأنهم يستغلون ضعفهم وفقرهم وتشردهم للقيام بجرائمهم فليس من المعقول أن يلجا هؤلاء الأطفال القصر هاربين من بلدانهم باحثين عن الأمن والاستقرار ليتم إنتهاك أعراضهم بأبشع الصور فأقل ما يمكن أن تقدمه الجزائر لهؤلاء الأطفال اللاجئين هو الحماية عن طريق نصوص قانونية رادعة ومن شانها الحد من هذه الجرائم .

[1] إيهاب عبد اللطيف، المرجع السابق ص 36.

[2] المادة 2/326 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] المادة 337 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

إذا كان المشرع الجزائري قد جرَّم الاغتصاب وشدَّد العقوبة على ارتكابه، فما هي الحماية التي وفرها المشرع في حالة الاعتداء على غير الأنثى؟ ، و كذا في حالة الاعتداءات التي لا تصل إلى حد الِوقاع؟

من التعاريف التي وضعها الفقهاء لهتك العرض، هي كل فعل مخل بالآداب يمس جسم الغير مباشرة [1]وانطلاقا من هذا التعريف فإن ما يميز هتك العرض عن الاغتصاب هو أن الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى في حين هتك العرض يقع من ذكر على ذكر وأنثى، وأن الاغتصاب لا يتحقق إلا بالوقاع في حين أن هتك العرض يتحقق بما دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض.[2]

تتكون جريمة هتك العرض من الركن المفترض والذي يتمثل في صغر سن الضحية الذي اعتبره المشرع الجزائري ظرف تشديد وقد حدده هنا بستة عشر سنة بخلاف جريمة الاغتصاب التي حدده فيها ب ثمانية عشر سنة.

والركن المادي الذي يشمل كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه أو هو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شانه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء.[3]

وأخيرا الركن المعنوي الذي يبين أن جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية التي يتحقق ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة معا، فإن جهل أن ينطوي فعله إخلال جسيم بالحياء والعرض للمجني عليه انتفى الركن المعنوي [4] ولا عبرة بالباعث الذي دفعه إلى الجريمة .

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص78.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 100.

[3] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 68 .

[4] المادة 1/334 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان1975

تعتبر جريمة هتك عرض قاصر لم يبلغ السادسة عشر سنة ظرفا مشددا، وقد ساوى المشرع بين الجريمة والشروع ورتب لها عقوبة متدرجة في الشدة وذلك حسب الظروف المرتبطة بها وحسب صفة الجاني، نبينها فيما يلي:

- الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الاعتداء بغير عنف [1].

- الحبس المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان الاعتداء باستعمال العنف، وقد نصت على ذلك المادة 335(ق ع) [2].

والملاحظ أنه جاءت فيها عبارة بغير عنف وفي ذلك تعارض مع النسخة باللغة الفرنسية التي جاءت فيها عبارة "avec violence " وهي تعارض كذلك المادة 1/334 (ق ع) السالفة الذكر، إذ لا يعقل أن يكون لنفس الجريمة(هتك عرض قاصر بغير عنف) عقوبتان مختلفتان.

ويستحق الجاني نفس العقوبة إذا كان الاعتداء بغير عنف لكنه من أصول المجني أو ممن لهم سلطة عليه..... وقد نصت على ذلك المادة عليه 337(ق ع).

- السجن المؤبد وذلك إذا وقع الاعتداء باستعمال العنف وكان الجاني أحد أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة وقد نصت عليه... المادة 337(ق ع).

يتعين على الدول أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية، نظاماً شاملاً لتقديم الدعم النفسي والمساعدة لفائدة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المتأثرين بنزاع مسلح، وذلك على نحو يراعي سن الطفل وجنسه، كما ندعو السلطات إلى عدم التغاضي عن خطاب الكراهية والعنصرية ضد الأطفال اللاجئين والذي أدى إلى إنتشار هذه الجرائم وما تحدثه من تعذيب نفسي وجسدي عليهم ، ولا ذنب لهم في كل هذا سوى ظروفهم القاهرة التي أوصلتهم إلى هذه الحالة.

[1] المادة 335 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975.

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع لم يكتف بهذا القدر من الجرائم بل نص على جرائم أخرى تمس الطفل بوجه خاص، و أحال أحكامها لنصوص قانون العقوبات لما يحمله من طابع الردع من جهة و يحمي الإنسان و ممتلكاته ، مهما كان سنه أو جنسه و غير ذلك من جهة أخرى، وهذا طبقا للمواد 141 -143 من القانون 15- 12 ومن بينها جرائم إستغلال الطفل في البغاء و الأعمال الإباحية، الاختطاف، التسول، الاتجار بهم، كما نص أيضا على تقرير بعض الإجراءات التي تكرّس الحماية الموضوعية للطفل كضرورة إجراء التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية أثناء مرحلتي التحري و التحقيق إن كانت الجريمة تتعلق بالاعتداء الجنسي على الطفل، و إذا كان الطفل ضحية جريمة الاختطاف فيمكن لوكيل الجمهورية المختص نشر إشعارات و أوصاف أو صور تخص الطفل الضحية إذا كان الغرض منها الحصول على أي معلومات تفيد البحث و التحري عنه دون المساس بكرامته و حياته الخاصة.

المبحث الثاني:آليات الحماية المقررة للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية و الوطنية

تعد مشكلة الأطفال اللاجئين من أعقد القضايا الإنسانية على المستوى الدولي، وحتى الداخلي بالنسبة للدول المعنية باستقبال الأعداد الهائلة منهم بسبب النزاعات المسلحة والحروب، فلا يكفي إقرار أنّه لابد من ضرورة وجود آليات تضمن رقابة وحماية حقوق اللاجئين فقط، لإن قضية اللجوء تواجه اليوم تحديات كبيرة وتصطدم بمدى مصداقية المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية المعنية باللاجئين وتفعيل آليات التعامل مع هذه القضية في ضوء تزايد حالات النزاع المسلح التي تعتبر السبب الرئيسي لتزايد أعداد الأطفال اللاجئين، وضرورة التعامل مع قضية اللاجئين بأبعادها الإنسانية بعيداً عن التجاذبات والمصالح السياسية سيما وأن أرقام اللاجئين وصلت في السنوات الأخيرة إلى مستويات غير مسبوقة، الأمر الذي يقتضي التعامل معها بجدية أكثر وأن تقوم الدول بما هو مفروض على عاتقها بموجب التزاماتها الدولية، وأن تتعاون فيما بينها للحد من ظاهرة اللجوء ومعالجة أسبابه، وتذليل كافة المعوقات السياسية والأمنية والاقتصادية التي تعيق تطبيق نظام فعال للحماية الدولية للاجئين.

المطلب الأول: الآليات المتخصصة في حماية الطفل اللاجئ من منظور القانون الدولي الإنساني.

لم يتم النظر إلى قضية اللاجئين باعتبارها قضية دولية يتعين معالجتها، إلا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وتحديدًا بعد إنشاء عصبة الأمم. وتقع المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين ومساعدتهم على عاتق الدول خاصةً بلدان اللجوء التي يفر إليها اللاجئون فنظرًا لإضطرار الكثير من الأشخاص إلى التخلي عن ديارهم، والتماس الأمان في أماكن أخرى هربًا من الإضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي، بدأ المجتمع الدولي يتعامل مع هذه القضايا، فصَدَرَتْ الإتفاقية الدولية لعام 1951 ثم بروتوكول عام 1967 الذي ألغى القيود الجغرافية لجعل الاتفاقية أكثر اتساقًا وشمولًا بحيث أصبحت تركز على الجانب الإنساني لمشكلة اللاجئين.

الفرع الأول: اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951

أهم اتفاقية دولية تعالج مشكلة اللجوء وهي اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951. حيث بدأت جهود وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التي تستهدف حماية اللاجئين وذلك في النصف الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، وبلغت هذه الجهود ذروتها في الخامس والعشرين من شهر يوليو/تموز عام 1951، عندما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة التي خلفت عصبة الأمم بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي تعد نقلة نوعية في هذا المجال، إذ بقيت هذه الاتفاقية تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتحدد هذه الاتفاقية اللاجئ ونوع الحماية القانونية المقررة له، وتنص ايضا على المساعدات والحقوق التي يجب أن يحصل عليها من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية. كما تبين بالمقابل التزامات اللاجئ تجاه الدول المضيفة، كما تحدد بعض الفئات التي لا تستفيد من الحصول على صفة اللاجئ مثل الأشخاص المتورطين بأعمال إرهابية. وكانت الحماية المقررة بهذه الاتفاقية مقتصرة بصفة أساسية على لاجئي أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام 1967 الملحق بالاتفاقية، وسع من

نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن أصبح اللجوء مشكلة عالمية بسبب كثرة الحروب والصراعات في العالم.

أمّا بروتوكول عام 1967 الملحق بالاتفاقية فقد ألغى الحدود الجغرافية والزمنية التي وضعتها الاتفاقية والتي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل الأول من يناير/كانون الثاني 1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ.

نصت اتفاقية 1951 على مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل اللاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها، حيث يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات ثلاث، وهي تشمل تلك الحقوق التي تضمن للّاجئ حقوقا لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي، إضافة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمواطنيها، وحقوق لا تصل إلى حقوق مواطن الدولة المضيفة، ولكنها تفوق أيضا تلك المكفولة للأجنبي،[1] على اعتبار أن هذا الأخير له دولة تحميه، بينما يفتقد اللاجئ لهذه الحماية .إذ تعتبر النزاعات المسلحة من العوامل الأساسية التي تتسبب في إحداث موجات تدفق الأعداد هائلة من اللاجئين إلى البلدان المجاورة أو غيرها من الدول طلبا للأمن والأمان، ونظرا لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأشخاص العاجزين عن القتال بمختلف فئاتهم (مرض، جرحى، غرقى، أسرى، مدنيين) تنبه المجتمع الدولي لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية إلى ضرورة وضع آليات قانونية كفيلة بحماية خاصة لتلك الفئات الضعيفة ومن بينهم اللاجئين يتمتعون بالحماية اللازمة سواء بصفتهم مدنيين أو أسرى[2] .

غير أن هناك نوع من عدم التوافق مع الحقوق المقررة للأجنبي في حال قرار الطرد أو الإبعاد الذي تتخذه كإكراه على المغادرة، الأمر الذي يختلف مع اللاجئ في دولة اللجوء

[1] فوزية بن عثمان، الاطفال اللاجئون بين ضعف الالتزام الإنساني ونقص ضمانات الحماية كلية الحقوق جامعة سطيف 2 الجزائر، 2015 ،ص 14.

[2] وفاء دريدي، "الحماية القانونية للاجئين زمن النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة باتنة (1)الجزائر، 2015، ص05.

وفي حق هذا الأجنبي أو بالنظر إلى اتفاقية اللاجئين التي تجعل من ملجأ عدم الطرد أو الإعادة القسرية جوهر الحماية للاجئ[1].

حيث نصت إتفاقية 1951 في مادتها 33 فقرة 1 على أنه يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي تتهدد فيها حياته وحريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية[2]، فهذه الاتفاقية اعتبرت أن أي طفل لديه خوف هناك ما يبرره من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التي أوردتها الاتفاقية (1951) يعتبر لاجئا، كما نصت على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى بلد المنشأ[3]، وقد إستقر الاتجاه الغالب على التأكيد على أن مبدأ عدم الإعادة قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة يتوجب احترامه من قبل جميع الدول، حتى وان لم تكن طرف في هذه الاتفاقية، وقد عززت الجمعية العامة هذا الإجماع الدولي القائل بأن الالتزام بعدم الإعادة يسري على جميع الدول، ودون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين، كما تطرقت الاتفاقية إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية ونصت أيضا على أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين.

تتميز هذه الاتفاقية بمرونتها واستجابتها بشكل ملحوظ للتطورات السريعة لمشكلة اللجوء وبالتالي تشكل المرجع الرئيسي لولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وتعد أول اتفاقية دولية تناولت تقريبا أغلب النواحي الأساسية للاجئ، وقد حددت مجموعة من الحقوق التي يجب أن تكون على الأقل متساوية مع الحقوق الممنوحة للرعايا الأجانب في الدولة المضيفة، وفي العديد من الحالات، الممنوحة لمواطني تلك الدولة. أضف إلى ذلك أن هذه الاتفاقية أقرت بالبعد الدولي لمشكلة اللاجئين، وضرورة التعاون الدولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة هذه المشكلة.

---

[1] فوزية بن عثمان،المرجع السابق، ص 06.

[2] المرجع نفسه، ص 07.

[3] اتفاقية اللاجئين 1951 :اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ في 2006/12/13 ،دخلت حيز النفاذ في 2008.

وفيما يخص محتوى اتفاقية 1951 فإنها تحدد المقصود بمصطلح "لاجئ"، الذي هو وفقا المادة الأولى من الاتفاقية بأنه (كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد) .

و تنص الاتفاقية على حقوق اللاجئ وحرياته، كحرية العقيدة والحق في التنقل من مكان إلى آخر والحصول على بطاقة هوية ووثائق السفر، إضافة إلى الحق في التعليم، وإتاحة الفرصة له للحصول على العمل وحق التقاضي وحق الحصول على المساعدة الإدارية. وتمتنع الدول المتعاقدة أيضا عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم، أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية، أي الذين لا يمكنهم التمتع بصفة اللاجئ، كالأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء (المادة الأولى، الفقرة واو). ولابد من التنويه إلى أن الاتفاقية لا تشمل المهاجر لأسباب اقتصادية لأن المهاجر الاقتصادي عادة ما يترك بلده طواعية من أجل البحث عن حياة ومستوى معيشي أفضل وهو يتمتع بالأصل بحماية حكومته الوطنية. أما اللاجئ فهو يفر من بلده بسبب ما يمارس عليه من ظلم واضطهاد من قبل حكومة بلده وبالتالي فهو لا يتمتع بأي نوع من الحماية من قبل حكومته.

أخيرا يجب القول أيضا بأن الاتفاقية لا تشمل النازحين داخليا، لأن النازح داخلياً يبقى ضمن إقليم دولته وبذلك يظل خاضع لقوانين تلك الدولة. أما اللاجئ فهو شخص عبر حدود دولته إلى بلد ثان بحثا عن الأمان.

الفرع الثاني: دور المفوضية السامية في حماية الأطفال اللاجئين [1]

تعتبر المعاهدات الدولية مهمة للأطفال اللاجئين كونها تحدد المعايير الخاصة بحمايتها فعندما تصادق دولة ما على أية معاهدة دوليه فإن حكومة هذه الدولة تتعهد أمام المجتمع الدولي بأنها سوف تسير وفقا للمعايير والقواعد التي حددتها الاتفاقية وتحدد اتفاقية عام 1951 المعايير التي تنطبق على الأطفال إذ اعتبرت أي طفل لديه خوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التي أوردتها الاتفاقية يعتبر لاجئا حيث نصت على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى بلد المنشئ.

كما تطرقت الاتفاقية إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية ، والحقوق القانونية، كما أقرت الاتفاقية أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين والمعاهدة التي تحدد المعايير التي تتعلق بالأطفال هي اتفاقية حقوقية الطفل لعام 1989، ولما كانت اتفاقية حقوق الطفل ليست معاهدة خاصة باللاجئين إلا أن الأطفال اللاجئين مشمولون بأحكامها لأن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تمنح لجميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عاما ودون أي نوع من أنواع التمييز. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل مهمة لجميع الأطفال اللاجئين لأنها تحدد معايير شاملة فهي تغطي تقريبا كل ناحية من نواحي حياة الطفل، وقد اكتسبت اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها كما تطبق مفوضية الأمم المتحدة من شؤون اللاجئين اتفاقية حقوق الطفل على أعمالها عن طريق استخدامها هذه الحقوق كمبادئ توجيهية .

[1] محمد طراونة ، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، تاريخ النشر غير محدد ، متوفر على الرابط التالي : http// www.Achrs.org/index .php ?option=com.content&view=article&id= 283:88&catid=47&ltemid=399

وتنص سياسة المفوضية بشان الأطفال اللاجئين على أن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها اتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة وتحظى بإجماع عالمي عليها فإنها تشكل إطارا مرجعيا لعمل المفوضية كون من مبادئ إتفاقية حقوق الطفل إيلاء مصالح الأطفال الفضلى الاعتبار الأول ومفردة الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تشكل (الطفل اللاجئ) .[1]

ومن اجل رفاهية الأطفال اللاجئين تحث المفوضية جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على احترام المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل ومن اجل ذلك تبنت مؤتمرات القمة العالمية الخاصة بالأطفال بعض الأهداف أدرجت الأطفال اللاجئين بموجبها ضمن فئة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية وعليه يمكن إيجاز آليات حماية الأطفال اللاجئين بما يلي :

- ✓ إعطاء الإجراءات الخاصة بالأطفال اللاجئين الاعتبار الأول لمصالح الطفل.
- ✓ إعطاء الطفل اللاجئ الحق بالاشتراك مع بقية إفراد مجموعته في أن يتمتع بثقافته وممارسة شعائره الدينية.
- ✓ حق الطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي .
- ✓ يجب على الدول إن تتخذ الإجراءات الرامية إلى خفض وفيات الرضع والأطفال وأن تعمل على تطوير الرعاية الصحية الأولية للأطفال مع اتخاذ الإجراءات الخاصة بتعليمهم .
- ✓ وجوب توفير الأمن والحرية الشخصية للطفل اللاجئ .
- ✓ الوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها .
- ✓ للطفل الذي يسعى للحصول على مركز اللاجئ الحق في تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية .
- ✓ وجوب التعاون بين الدول الأطراف من اجل حماية الطفل اللاجئ ومساعدته للبحث عن والديه وأفراد أسرته .

[1] محمد طراونة ، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها ، نفس المرجع السابق.

- ✓ وبذلك نجد أن الأطفال بحاجة لرعاية وحماية بشكل أفضل من الراشدين خصوصا إذا عرفنا أن النسبة الأكبر من اللاجئين على صعيد العالم أجمع هم من الأطفال والنساء وهم الأكثر تعرضا لانتهاك حقوقهم.

الفرع الثالث : دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) في حماية الطفل اللاجئ

تتمثل مهمة اليونيسيف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتهم كمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونيسيف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دورا كمنظمة متخصصة تابعة لألمم المتحدة في رصد عملية تنفيذها وتكلف الاتفاقية اليونيسيف بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل [1] .

وإذا كانت اليونيسيف توجه مساعداتها بصورة أولية لبرامج الأطفال الطويلة الأمد، إلا أنها دائما ما تتحرك بسرعة كمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالة الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب (البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[2])، وكذلك حمايتهم من الأوبئة والمجاعات، والاهتمام برفاهية الأطفال وسعادتهم سواء في بلدانهم الأصلية أو في حالة لجوءهم هربا لطلب الطمأنينة والأمان فتقع على عاتق منظمة اليونيسيف مسؤولية حماية الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين من شتّى صور وانتهاكات حقوق الطفل، فهي تعمل على المساعدة في منع انفصال الأسر والسعي إلى التعرف على هوية الأطفال وتسجيلهم، وضمان وضع أنظمة لتتبع الأسر والتقصّي عنها، ومنع ما يمكن أن يتعرض له الأطفال اللاجئين من استغلال في مخيمات اللاجئين أو في دول الملجأ، ومراقبة أوضاعهم وتحصينهم ضد الأمراض والأوبئة، كما

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص22.

[2] أنظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002 :اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في: 23 فبراير 2002.

تعمل على توفير الأماكن الآمنة للأطفال الذين لم يبت في طلباتهم، وتوفير الدعم الاجتماعي والنفسي[1] .

حيث صرحت منظمة اليونيسيف للطفولة في تقرير أن عدد الأطفال اللاجئين في العالم ازدادوا بنحو 5 أضعاف في الفترة ما بين 2010 وحتى 2016 ، وأشارت المنظمة أنه تم تسجيل 3000 ألف طفل لاجئ دون مرافق، أو منفصل عن ذويه في 83 دولة عامي 2015 و2016 مقابل 66 ألف عامي 2010 و2011 .[2]

كما أن اللجان الوطنية لليونيسيف تؤدي دورا مؤثرا ومهما في زيادة الوعي العام ودعم عمل الصندوق، حيث تقوم 57 لجنة أغلبها في البلدان الصناعية بجزء كبير من العمل من حيث تقديم المساعدة المجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء في تلك الدول بإعطاء الأطفال الأولوية في سياستهم المبرمجة للمساعدة والحماية في إطار إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى .[3]

وأعلنت منظمة صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) أنها ستدعم برنامج الأجهزة المعنية التابع لوكالة الأمم المتحدة (الأونروا) في لبنان بمساهمة مالية تبلغ قيمتها 300000 دولار أمريكي لتلبية الاحتياجات العاجلة للأطفال ذوي الإعاقة، ويأتي هذا المبلغ إضافة على المبلغ بقيمة 80000 دولار أمريكي الذي قدمته اليونيسيف مسبقا إلى برنامج الأجهزة المعنية التابع للأنروا كجزء من تعهدها لضمان حياة أفضل ومستقبل أفضل للأطفال اللاجئين.[4]

حيث تعمل اليونيسيف من جهة أخرى على حماية الأطفال اللاجئين من العنف والإيذاء والاستغلال في جميع أنحاء العالم من كافة الفئات العمرية والأديان والثقافات، حيث

---

[1] أنظر: اليونيسيف 515 مليون طفل سوري في خطر، مقال منشور على الموقع :
http://www.alarabiya.net/ar/arab.and.world على الساعة 19:05، بتاريخ 25/03/ 2020 .

[2] ا نظر: اليونيسيف ندعو لحماية الأطفال اللاجئين، مقال منشور على الموقع :
http://www.masralarabia.com . على الساعة 00:30 بتاريخ 26/03/2020 .

[3] المرجع نفسه.

[4] فضيل طلافحة، حماية الأطفال الدولي الإنساني،ط1،دار الثقافة للنشر ، الأردن ،2011 ،ص54.

يتعرض بعض الفتيان والفتيات لأخطار خاصة بسبب نوع الجنس أو العرق أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وغالبا ما ترتبط مستويات التعرض للمخاطر العالية للأطفال ذوي الإعاقة والأيتام وغيرها من الفئات المهمشة [1].

إن هناك مخاطر أخرى على الأطفال اللاجئين خاصة المرتبطة بالعمل في الشوارع والعيش في مؤسسات الرعاية، والاحتجاز، والعيش في مجتمعات بها تركيزات عالية من عدم المساواة والبطالة والفقر، كما أن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والنزوح واللجوء قد يعرض الأطفال اللاجئين لمخاطر إضافية، خاصة الأصغر سنا فهم معرضون لأنواع معينة من العنف والاستغلال . [2]

يستخلص مما تقدم أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة - يونيسيف - وحسب التقارير المقدمة من قبلها، ترى أن عدد الأطفال اللاجئين في تزايد مستمر، وبشكل غير متوقع نتيجة أسباب سبق ذكرها خاصة في الأعوام الأخيرة نظرا لما يشهده العالم من اضطرابات، فقد تم إحصاء 3000 ألف طفل لاجئ دون مرافق خلال عامي 2015و2016 فقط، فهي تسعى جاهدة لضمان أفضل تكفل لهذه الفئة[3].

الفرع الرابع : دور المنظمة العربية لحقوق الطفل في حماية الطفل اللاجئ

تعقد المنظمة العربية لحقوق الطفل مؤتمرات عربية تجتمع بعدة وزارات وحكومات عربية ومراكز بحوث في مجالات متعلقة بالطفل وتكون مهمة المنظمة دراسة كل القضايا المتعلقة بالطفل في جميع الظروف كما أنها لم تغفل مساعدة الأطفال اللاجئين في كافة البلدان العربية خاصة تلك التي تعاني من حروب ونزاعات واضطرابات من شأنها أن

---

[1] أنظر: وضع الأطفال في ألمانيا سيء للغاية (تقرير اليونسيف)مقال منشور على :http//:www. unisef. org على الساعة 14:40بتاريخ 29/03/2020 (arabic protection).

[2] وضع الأطفال في ألمانيا ، الموقع نفسه.

[3] أنظر: اليونسيف 515 مليون طفل سوري في خطر، مقال منشور على الموقع :
http://www.alarabiya.net/ar/arab.and.world على الساعة21:30. بتاريخ 25/03/ 2020 .

تؤدي بالعديد من الأشخاص إلى الفرار من بلدانهم الأصلية نحو بلدان يطلبون فيها الأمن والطمأنينة[1].

بالإمكان تسليط الضوء على ما قدمته هذه المنظمة من مساعدات للأطفال في العديد من البلدان العربية كالأراضي الفلسطينية والعراق ولبنان ومصر وفي مجالات متنوعة كالتعليم والحماية القانونية والإغاثة الإنسانية من خلال وضع برامج خاصة بالأطفال وعلى رأسها مجال الصحة العامة.

أكدت المنظمة معاناة الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من الحرمان من الحقوق الأساسية التي تمنحها لهم اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي، فهي تهدف إلى تحسين أوضاعهم وتقديم الدعم إلى الجمعيات والمنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل. [2]

فقد سعت المنظمة إلى توفير بيئة تعليمية آمنة ومشجعة في بلد يقطنه أربعة ملايين شخص مع أكثر من 10. 000 طفل لاجئ سوري وأطفال لبنانيين من الفئات المحرومة حين مكنت هؤلاء الأطفال من متابعة تعليمهم والتمتع بمفردات الحياة المدرسية اليومية، وفي العراق أزيد من 250. 000 طفل لاجئ سوري في بلد يشهده نزوح أكثر من 3 ملايين نسمة داخل إقليم سوريا، وتقديم مساعدات للأسر النازحة، وفي إطار اهتمام المنظمة العربية لحقوق الطفل عموما وحقوق الطفل اللاجئ خصوصا، وتفعيل التعاون العربي بما يحقق الارتقاء بأوضاع الطفولة وتذليل العقبات من أجل التصدي لمشكلات الطفولة في الوطن العربي، فقد تعهدت بالنهوض بحوالي 150 مليون طفل عربي يشكلون 50 %من القاعدة السكانية.[3]

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص29.

[2] أنظر: عبد الحفيظ العبدلي، منظمات سويسرية تضمد جراح الأطفال العرب، متحصل عليه من الموقع : http://www.swiss info.ch على الساعة12:41. بتاريخ 03/04/ 2018 .

[3] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص29.

وفي نفس السياق قررت المنظمة وبالتعاون مع عدة جهات حقوقية في عدة بلدان عربية (بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) إنشاء 115 مدرسة للأطفال باعتبارها الفضاء التعليمي الآمن لهم، كما تواصل عملها الإنساني من خلال توفير الاحتياجات المعيشية اللازمة للأطفال اللاجئين، وضمن جهودها هو إيجاد فضاء محمي للأطفال اللاجئين داخل المخيمات وتمكينهم من العيش ضمن حياة كريمة حتى لا ينشغلون بتوفير المال لأسرهم، كما تقدم لهم الدعم النفسي، ومحاولة استيعاب كل الأطفال اللاجئين من خلال توفير مخيمات خاصة بهم دون الإكتظاظ، وتمكينهم من حقهم الشرعي في التعليم والتمتع بحياة أسرية داخل المخيمات مثل غيرهم من الأطفال، فحسب إحصائيات المنظمة فقد سجلت 400.000 طفل لاجئ عربي قد استفادوا من الإعانات والمساعدات[1] ، كما تسعى أيضا إلى تقديم الدعم النفسي للأطفال اللاجئين من خلال توفير متخصصين ومدربين في مجال العلوم الاجتماعية وعلم النفس كمساعدتهم على تجاوز الصدمات النفسية التي يتعرضون لها بسبب الحروب والأزمات والاضطرابات التي تشهدها بلدانهم الأصلية، وقد ركزت المنظمة في الآونة الأخيرة خاصة على أطفال فلسطين والعراق وسوريا وحتى اليمن، فجدير بالذكر أن هذه الهيئة الحقوقية العربية قد ساهمت بشكل فعّال في حماية الأطفال اللاجئين.[2]

الفرع الخامس: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطفل اللاجئ

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تركز على فئة محددة من الأشخاص مثل: الأطفال أو النساء أو الجرحى، لكنها تتبنى أسلوب عمل أكثر شمولا يغطي كل ضحايا النزاعات المسلحة، فعلى سبيل المثال تحتاج المرأة المحتجزة إلى حماية خاصة، والطفل الذي ليس له وليّ يقتضي وَضْعُه إيجاد حلول معينة لمشاكله، ويدخل اللاجئ زمن

[1] أنظر: عبد الحفيظ العبدلي، "منظمات سويسرية تضمد جراح الأطفال العرب"، متحصل عليه من الموقع http://www.swiss info.ch. بتاريخ 03/04/2018 على الساعة 13:53.

[2] المرجع نفسه.

النزاعات المسلحة الدولية في إطار استجابتها الأوسع لمساعدة السكان المدنيين ككل[1] . وهو ما ينطوي على وجوب أخذ إحتياجات من يمثل الهرب بالنسبة لهم فرص التخلص من الحرب في الإعتبار أيضا وبناءًا على ذلك تحاول اللجنة بفعل المهمة الموكلة لها أن تكون على جانب هذه الفئة من المدنيين -الأطفال اللاجئين- من خلال مساعدتهم أثناء تواجدهم في البلد المتخذ ملجأً، وكذا تهيئة الظروف المشجعة لهم على العودة إلى إقليم دولتهم الأصلية وقبل ذلك كله دعواتها [2] الوقائية للحيلولة دون خلق تلك التدفقات الهائلة للأطفال اللاجئين والعمل على بقاء السكان المدنيين زمن الحرب في منازلهم من خلال الأسباب الباعثة إلى إحداث التوترات الدولية الموصلة إلى استعمال القوة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات اللجوء إلى هذا الخيار الأخير، كون الانتهاكات المصاحبة لقواعده كالهجمات العشوائية ضد المدنيين و إرادة تجويعهم تمثل دوافع تحفيز على عبورهم الحدود مُناشدةً الأمان في دول أخرى. [3]

خاصة وأن هذه الفئة من اللاجئين هم الأطفال أي الفئة الأكثر ضعفا وهشاشة، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية حقوق لطفل 1989« على انه ينبغي منح حماية خاصة للأطفال اللاجئين أو الذين يسعون للحصول على "وضع لاجئين" والدولة ملزمة بالتعاون مع المنظمات المختصة من أجل تقديم مثل هذه الحماية والمعونة ». عناية اللجنة (الميدانية) باللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ترجمها حضورها المتكرر في مختلف النزاعات، فمن خلال استنادها إلى أرضية مبادئها في أداء عملها الميداني، لاسيما الحيادي، تمكنت اللجنة عقب الحرب العالمية الأولى التي كان نتاجها إيجاد الملايين من الناس أنفسهم خارج بلدانهم، من التدخل والاضطلاع بعمليات الإغاثة الطارئة والأساسية لصالحهم، وعندما ظهرت الحاجة إلى وجود عمل بين الحكومات على المدى الطويل لصالح اللاجئين تولت اللجنة زمام المبادرة، وجلبت انتباه عصبة الأمم

---

[1] جمال مقراني:اليات حماية اللاجئين في القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016 ص ص 24،25.

[2] يوسف قاسيمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2005،ص ص07،08.

[3] المرجع نفسه، ص08.

وأنشأت المفوضية العليا للاجئين، التي لعبت دورا أساسيا في مساعدة اللاجئين، خاصة منهم الأطفال غير المصحوبين بأسرهم وذويهم[1].

أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة حماية جميع الأطفال اللاجئين من العنف والاستغلال والإيذاء وكذا عمالة الأطفال في مناطق معينة من دول اللجوء وذلك بسبب فقدانهم لأسرهم وذويهم وصغر سنهم فهم يعتبرون أكثر الفئات تعرضا لمثل هذه المخاطر .[2]

يندرج الأطفال غير المرافقين في عداد فئات مئات الآلاف من الناس الذين فروا وما زالوا يفرون من العنف المتواصل في جنوب السودان إلى البلدان المجاورة وهي: إثيوبيا وأوغندا والسودان وكينيا، ويساعد سجل صور تستعين به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الأطفال اللاجئين والراشدين اللاجئين أيضا على حد سواء على العثور على أقاربهم المفقودين، وقد أتاح استخدام سجل الصور في جمع شمل ما يقارب 120 عائلة من العائلات المشتتة منذ بداية العام الجاري، حيث يحتوي السجل الخاص بالصور الذي تعده اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أكثر من 500 صورة للأطفال غير مرفقين بأهلهم في مخيمات اللاجئين وفي أماكن أخرى، فتصنف هذه الصور في سجل بحسب مواطنهم الأصلية لا حسب أسمائهم لتمكين الأشخاص الذين لا يكادون يعرفون الكتابة والقراءة من العثور على صغارهم وأسرهم بطريقة أكثر يسرا من غيرها.

[1] جمال مقراني، المرجع السابق، ص27

[2] أنظر، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الأطفال اللاجئين من الموقع:
http//:www.alFanar.media.org على الساعة 21:04، بتاريخ 29/03/2020.

المطلب الثاني: آليات حماية الطفل اللاجئ على ضوء قانون حماية الطفل 15 /12

بموجب تعديل الدستور 2016 يتمتع الطفل بحماية دستورية بنص المادة 72 منه و تتفرع عن هذه الحماية حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد على عقوبات مرتكبي جرائم ضد الأطفال المادة 330 قانون العقوبات[1].

وقد كشفت المفوضية الوطنية لحماية الطفولة عن آليات جديدة لحماية الطفولة في الجزائر على المستوى الوطني وذلك بأن تضع للجزائر اسما وحضورا ذا مركز متميز ضمن المجموعة الدولية، خاصة أن الترسانة القانونية بإصدار قانون حماية الطفل رقم 15-12 بتاريخ جويلية 2015 ، قد إستحدث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل.

وفقا للآليات الحديثة لحماية الطفل على المستوى الوطني، والمتمثلة أساسا في ترقية الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية، وفي ما يتعلق بالحماية الاجتماعية للطفل في خطر، تعرف الجزائر لأول مرة نصّ بعض حالات الخطر مثل فقدان الطفل لوالديه، التسول بالطفل، عجز الوالدين عن التحكم في الطفل، وكذا التقصير البيّن في التربية والمعاملة، ناهيك عن وقوع الطفل ضحية النزاعات المسلحة، الطفل اللاجئ.

وبخصوص هذا الأخير فقد كشف سعدي لحسن، ممثل عن وزارة العدل، عن مشروع قانون خاص باللاجئين، هو حاليا في لمساته الأخيرة، نظرا للعدد المعتبر للاجئين الذين تعرفهم الجزائر السنوات الأخيرة، كون الطفل شريحة حساسة منهم، لذا استلزم النظر في وضعهم[2].

إن مشكلة الأحداث مشكلة دولية يعاني منها المجتمع الدولي برمته، لذا الاهتمام به من الناحية القانونية كان على المستويين الدولي و الوطني، فقد انعقدت العديد من الاتفاقيات

---

[1] مصطفى كردالواد، الطفولة في الجزائر هل من حماية ؟مقال في أعمدة في سطيف، https//satstif.com 2016

[2] س كحيلي ، مع فتح خط احضر و مشروع قانون خاص باللاجئين ،مقال في الانترنت، نشر بتاريخ 02/05 /2017.

الدولية تتعلق بحقوق الطفل و على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل بشأن حظر بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية لسنة 2000. [1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن صدور أول قانون يخص الأحداث كان بمقتضى الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ثم الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، غير أنه و مع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى مجالات الحياة، و تماشيا و هذه التحولات و مع مصادقة الجزائر لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من جهة أخرى قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمرين المذكورين أعلاه و إصدار قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة و المتمثل في القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل [2] .

يعتبر القانون 15-12 قانون خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه، إذ يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل و بعد ارتكابهم للجريمة، و هذه الحماية تضمنت جانب إجرائي و آخر موضوعي حيث تم تقسيم القانون على النحو التالي:

– **الباب الأول** و تضمن أهداف صدور القانون و تحديد المعاني .

– **الباب الثاني** تضمن حماية الأطفال في حالة خطر من جوانب متعددة.

[1] تعد المملكة الأردنية الهاشمية أول الدول العربية التي أصدرت قانونا خاصا بالأحداث وهو القانون رقم 83 لسنة 1951المتعلق بقانون الأحداث المجرمين، الصادر بالجريدة الرسمية العدد39 ،المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2] حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004ص 41 .

– **الباب الثالث** و نص على القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية .

– **الباب الرابع** تضمن آليات حماية الحدث بعد الحكم عليه و وضعه في المراكز المتخصصة للأحداث.

– **الباب الخامس** و تضمن بعض الأحكام الجزائية التي تكرس ضمانة أكثر لحماية الطفل .

و منه فالقانون 15-12 يشكل مرجعية أساسية للتعامل مع الأطفال المحتاجين للرعاية و الحماية كونه يقر بمعاملة خاصة للمجرمين الأحداث فكأنه قانون اجتماعي يهدف إلى تحقيق تلك المعاملة على أرض الواقع و ليس قانونا جنائيا، و منه يمكن تقسيم هذا القانون إلى قسمين، قسم ينظم الرعاية للطفل قبل ارتكابه للجريمة و هو الطفل المعَّرض لخطر الإجرام، و قسم للحماية الجنائية للطفل بعد ارتكاب الجريمة إما بوصفه مجرما أو ضحية.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل اللاجئ

أول ما اهتم به المشرع الجزائري هو الطفل الذي يكون في خطر من أجل وقايته،لأن أغلب البحوث و الدراسات العلمية أكدت أن الطفل لا يصل إلى الإجرام إلاَّ بعد تعرضه للخطر، وعليه أسس المشرع الجزائري لهذه الحماية من خلال هيئات وطنية التي تكون على المستوى الوطني(أولا) ، و أيضا تكون عن طريق مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي(ثانيا).

أولا:الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني: أتى هذا القانون دون أن يُعِّرف معنى الحماية الاجتماعية التي أدرجها في الفصل الأول من الباب الثاني، بل أشار فقط في القسم الأول عن الهيئة الوطنية المعنية بحماية و ترقيَّة الطفولة.

الهيئة الوطنية للطفولة عرفَتْها المادة 11 من القانون(15-12)إنها تُحْدَث لدى الوزير الأول تكون برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة، تّسهر على حماية وترقية حقوق

الطفل، تتميز بشخصية معنوية و إستقلال مادي وفرت الدولة لها كل الوسائل البشرية والمادية لأداء مهامها.

يُعيَّن المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة وفق ما أشارت إليه المادة 12من ذات القانون.[1] وتتمثل مهمته في ترقية حقوق الطفل من خلال :

- ✓ وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات، المؤسسات، والهيئات العمومية، والأشخاص المكلفين برعايَة الطفولة من خلال تقييمها الدوري.
- ✓ يتابع الأعمال المباشرة ميدانيا المتعلقة بحماية الطفولة التي تكون من "خلال زيارةِ المصالح المكلفة بحماية الطفولة، كما يقدم إقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها" و هذا ما نصت عليه المادة 14 و ينسق بين مختلف المتدخلين.
- ✓ يقوم بكل أعمال التوعيَّة و الإعلام و الاتصال .
- ✓ تشجيع كل بحث وتعليم له علاقة بحقوق الطفل بغرض فهم الأسباب بمختلفها المؤديَّة لإهمال، وإساءة معاملة، وإستغلال الطفل، وتطوير سياسات مناسبة لحمايته.
- ✓ وضع نظام معلوماتي وطني لدراسة وضعية الطفل في الجزائر بإشراك الإدارات مع الهيئات المعنية .
- ✓ تطوير مشاركة هيئات المجتمع المدني من أجل متابعة و ترقية حقوق الطفل.
- ✓ يبدي الرأي فيما يخص التشريع الوطني الساري المفعول من أجل تحسينه.

كما نصت المادة 19 على أن للمفوض الوطني مهام إعداد التقارير التي تقدِّمها الدولة للهيئات الدولية، والجهوية المختصة، كما يُعدُّ تقريرًا سنويًا عن حالة حقوق الطفل و مدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية بعدها يُنشر و يُعَمَّم خلال ثلاثة

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية"مرفق بقانون حماية الطفولة"رقم 15-12 ،مرجع سابق، ص ص 282-283.

أشهر الموالية لهذا التبليغ[1] .كما تتمثل القواعد الإجرائية المكلف بها المفوض الوطني في مهمتان هما الإخطار و تحويله:

أ) **الإخطار**: نصت المادة 15 على المفوض الوطني "أن يخطر كل طفل أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي،أو المعنوي حول المساس بحقوق الطفل".

ب) تحويل الإخطار: هناك نوعين إما يحول إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا من أجل التحقيق و إتخاذ الإجراءات المناسبة، أو يحَوَّل إلى وزير العدل الذي يحوله بدوره إلى نائب العام لتحريك دعوى عمومية إذا تضمن الإخطار وصف جزائي.[2] نستخلص مما سبق أّن الهيئة الوطنية لحماية و ترقيَة الطفولة مهمتها إدارية، ورقابة و متابعة، خصوصا لمصالح الوسط المفتوح أكثر منه قانوني.

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي: تمت الإشارة إلى هذا النوع من الحماية في القسم الثاني من الباب الثاني في الفصل الأول أن هناك مصالح الوسط المفتوح تُؤَسس على المستوى المحلي **و** تتولَّى هذه المصالح حماية الطفل على المستوى المحلي و ذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين بحماية الطفولة، أين تنشأ كل مصلحة واحدة بكل ولاية إلَّا حالة وجود كثافة سكانية يمكن إنشاء عدة مصالح حسب الضرورة. وتتشكل من موظفين مختصين منهم مربين، مساعدين إجتماعيين ،أخصائيين نفسانيين، أخصائيين إجتماعيين، و حقوقيين وفق المادة 21، يتمثل دورها في متابعة وضعيَّة الطفل في خطر و مساعدة أسِرهم من خلال تَلقِي معلومات(الإخطار)، ثم التحقيق فيها من أجل إتخاذ التدابير اللازمة أو الإجراءات .

أ) **الإخطار**: تُخطر هذه المصالح على كل خطر يمس صحة الطفل و سلامته البدنية، المعنوية، و يكون هذا الإخطار حسب ما نصت عليه المادة 22 إما من قبل :

- الطفل و/أو ممثله الشرعي.

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية،نفس المرجع ، ص 283.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 284.

- الشرطة القضائية.

- الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- كل جمعية أو هيئة عمومية، أو خاصة تنشط في مجال حمايَّة الطفل.

- المساعدين الإجتماعيين،المربين،المعلمين،الأطباء، أو كل شخص طبيعي،أو معنوي.

ب)التحقيق: يتم من خلال القيام بأبحاث اجتماعية و الانتقال إلى مكان تواجد الطفل محل الخطر مع الاستماع إليّه و إلى ممثله الشرعي، حول الوقائع لأجل تحديد وضعيَّته و في الحالة القصوى يمكنها الانتقال فوريًا، كما يمكنها طلب تدخل النيَّابة أو قاضي الأحداث وفق المادة 23 ، فعلى هذه المصالح عدم كشف هويَّة المخطر إلاَّ برضاه المادة 04/22 .[1]

ج) التدابير: بعد التحقيق تصل المصالح إلى قرار،إما الطفل ليس في حالة خطر و عليه تعلم الطفل و ممثله بذلك.أما في حالة وجود الخطر عليه يجب على المصالح إتخاذ التدابير منها:

الاتفاق الذي يتم بالاتصال بالممثل الشرعي من أجل هذا الوصول إلى تحديد التدابير الملائمة لاحتياجات الطفل بهدف إبعاد عنه كل خطر و يعلم الطفل الذي يبلغ من العمر 13سنة على الأقل و ممثله الشرعي عن الاتفاق و يحق لهما رفضه، أما في حالة قبوله يدَون في محضر و يوقع من جميع الأطراف وفق المادة 24، كما نصت المادة 26 "يمكن مراجعة التدابير الاتفاق كليا ،أو جزئيا، و بشكل تلقائي من طرف مصالح،أو بطلب الممثل الشرعي، أو الطفل".

كما نصت المادة 25 على وجوب إبقاء الطفل في أسرته مع إقتراح أحد تدابير الإتفاقية التالية :

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية ،نفس المرجع ،ص 2.

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح .

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيّئات المكلفة بالحماية الإجتماعية.

- إخطار الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

- إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية، أو المعنوية .

ترفع المصالح الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية :

* عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجال أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

* تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

* فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته[1] .

د) الإجراءات: تخص أطفال في حالات الخطر الحال ،خصوصا إذا كان ضحية جريمة إرتكبها ممثله الشرعي و على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر فورا إلى قاضي المختص،كما يجب إعلامه دوريًا بالأطفال المتكفل بهم و بالتدابير المتخذة بشأنهم،كما يرفع وجوبًا للمفوض الوطني تقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم كل 03 أشهر[2] .

[1] احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية ، نفس المرجع، ص 287-288.

[2] راجع المادتين 28-29 من قانون المتعلق بحماية رقم(15-12 ،)ص 288.

الفرع الثاني:الحمايَّة القضائية

تخص هذه الحماية فئتين من الأطفال، تتمثل الأولى المعرضون للخطر و ضحايَا بعض الجرائم، حيث ندرس في هذا الفرع كيفية تدخل قاضي الأحداث ، بالإضافة إلى كيفية حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

تدخل قاضي الأحداث و يكون ذلك بالاختصاص المحلي من خلال محل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه، أو محل إقامة، أو مسكن ممثله الشرعي، أو للمكان الذي وُجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء .

ينظر قاضي الأحداث إلى الشكوى التي ترفع إليه :

* من الطفل أو ممثله الشرعي كما يمكن أن يتلقى الإخطار شفاهةً من الطفل .

* من وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.

* من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

بالإضافة يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا دون أي عريضة ترفع إليه، يُعلم القاضي الطفل و ممثله الشرعي بالعريضة فورا و يسمع أقوالهما و أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل، و مستقبله و له الحق الاستعانة بمحام، و عليه أن يدرس حالته من كل الجوانب و يتلقى كل التقارير، والمعلومات، كما يسمع لكل شخص له فائدة مستعينا بمصالح الوسط المفتوح وفق ما نصت عليه المادة 34 .

والتدابير المؤقتة أثناء التحقيق نصت عليها المادتين 35 و36 من قانون (15-12) على أنّه جائز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أخذ التدابير الآتية : إما الإبقاء،أو التسليم،أو الوضع.

أ- إبقاء الطفل في أسرته .

ب- يسلم لأحد والديّه الذي يمارس حق الحضانة ما لم تسقط بحكم،أو أحد أقاربه،كما يمكن أن يسلم إلى شخص،أو عائلة جديرين بالثقة.

ج- يوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،أو في مؤسسة إستشفائية في حالة الحاجة لتكفل صحي أو نفسي،أما التدابير المتخذة بعد التحقيق نصت عليها المواد 38 إلى 43 من نفس القانون و هي نفسها المتخذة أثناء التحقيق، الإختلاف يكمن في الإجراءات و المدد المحددة قانونا و تتم إجراءاتها عند إرسال قاضي الأحداث الملف بعد الانتهاء من التحقيق إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويستدعي الطفل و ممثله الشرعي والمحامي برسالة موصى بها قبل 08 أيام على الأقل كما يمكن إعفاء الطفل من المثول أمام القاضي،أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشة أو بعضها.[1]

الفرع الثالث : تقرير تدابير حماية خاصة للطفل اللاجئ

يتوافد الأطفال اللاجئون من مختلف الجنسيات إلى الجزائر وحسب قانون الطفل يتولى الحماية الاجتماعية لهؤلاء الأطفال مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي[2]إخطار هذه المصالح بوجود أطفال لاجئين معرضين للخطر أو غير متكفل بهم بالطريقة اللازمة ، وبناءًا عليه تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتأكد من حالة اللجوء بالنسبة للطفل وليس عليها أن تتثبَّت من وجود خطر لأن هذه الحالة لوحدها كافية لإعتبار الطفل في حالة خطر إلا إذا تم التكفل بهم من طرف جهات أخرى، وعند التأكد من الحالة تقوم بمتابعة وضعية الأطفال اللاجئين ومساعدة أسرهم، كما يمكن لهذه المصالح أن تتدخل تلقائيا دون إخطار من أحد.

السؤال الذي يطرح نفسه بخصوص حماية الطفل اللاجئ هو هل التدابير التي أقرها المشرع في قانون حماية الطفل كافية لحماية الطفل اللاجئ أم أنه يتوجب إضافة تدابير أخرى تتنسب مع خصوصية هذه الحالة؟.

---

[1] حسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية ، ص 289-290.

[2] كالطفل نفسه أوممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيسا لمجلس الشعبي البلدي أو كالجمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أوالأطباء، وهنا يتوجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه .

نشير أنه يجب على مصالح الوسط المفتوح[1] إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية :

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

- إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص كان أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

- مساعدة الأطفال اللاجئين وذلك بمساعدتهم مباشرة أو عن طريق أسرهم حيث تتم مساعدة الأطفال اللاجئين مباشرة لأنهم من أكثر الأشخاص عرضة للخطر والاستغلال ولأن الطفل اللاجئ يكون حاملا لجنسية تختلف عن جنسية الدولة التي لجأ إليها فإنه يتوجب إتخاذ بعض التدابير التي تتناسب مع هذه الحالة، ومن هذه التدابير نذكر:

- ✓ ضرورة توفير المكان الملائم لإقامة الأطفال اللاجئين .
- ✓ ضرورة توفير متطلبات الحياة المعيشية للأطفال اللاجئين من طعام ولباس وغيرها من الضروريات.
- ✓ عدم احتجاز الأطفال اللاجئين في أماكن غير لائقة.
- ✓ الاهتمام بالأمهات الحوامل وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم.

[1] تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية غير أنه كان يجب إنشاء عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدينا اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

- ✓ تقييد أسماء الأطفال المولودين من أمهات لاجئات في حالات خاصة، ومنحهم حق تسمية أولادهم.
- ✓ الاستفادة من الرعاية الصحية والصحة الوقائية للأطفال اللاجئين.
- ✓ يتوجب إتخاذ إجراءات مناسبة فيما يخص الأطفال اللاجئين الذين هم بدون أسر أو كفيل وذلك إما بتعيين كفيل لهم أو التكفل بهم في مراكز خاصة، كما يتوجب القيام بالاجراءات اللازمة للبحث عن أسرته.
- ✓ عدم المساس بحرية المعتقد للطفل اللاجئ.
- ✓ الحق في التعليم.

أما عن مساعدة الأطفال اللاجئين عن طريق مساعدة أسرهم فان حماية الطفل بالدرجة الأولي تأتي من حماية أسرته، ويكون ذلك عن طريق العمل على جعل اسر الأطفال اللاجئين ذات اكتفاء ذاتي بإتاحة الفرصة لرب الأسرة بإدارة حياته بنفسه، وتوفير متطلبات الحياة خاصة الضرورية منها، بل إن المفوضية العامة لشؤون اللاجئين أشارت إلى أنه من الضروري نقل اللاجئين من المخيمات حتى لا ينعكس ذلك على شخصية الأطفال اللاجئين حيث يواجه هؤلاء الأطفال مشاكل خطيرة تتعلق بالقدرة على التكييف مع الحياة الاجتماعية، وهناك العديد من المقترحات الأخرى نوردها فيما يلي:

- ✓ محاولة تشكيل لجان تتكون من أرباب الأسر اللاجئة.
- ✓ مساعدة الأسرة في بعض القضايا الاجتماعية مثل التعليم والطب .
- ✓ مساعدة أرباب الأسر في مجال التشغيل.
- ✓ مساعدة الأسرة التي تريد العودة من حيث جاءت.
- ✓ مساعدة الأسر على الاتصال بالسفارة التابعة لها.

	التدابير الخاصة بالأطفال في حالة الخطر و ضحايا بعض الجرائم	
	أثناء التحقيق(المؤقتة)	بعد التحقيق
التبليغ	يبلغ الطفل و/أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها المادة 37.	يبلغ الطفل و ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدور الأوامر المادة 43.
المدة	تقدر ب ستة أشهر.	مقررة لمدة سنتين ألّاّ تتجاوز سن الرشد الجزائي المادة 01/42.
التمديد		تمدد الحماية إلى 21 سنة بطلب من سلم إليه أو الطفل أو القاضي المادة 02/42.
المتابعة و الملاحظة وتقديم الحماية	يكلف بها مصالح الوسط المفتوح في الأسرة والمدرسة و في الوسط المهني المادة 02/35.	يكلف بها مصالح الوسط المفتوح وتقديم المساعدة الضرورية مع وجوب تقديم تقريرا دوريا المادة 02/40.
مراجعة و تعديل التدبير	يمكن مراجعته من قبل مصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي خلال 10 أيام المادة 26 و 27.	يكون من قبل القاضي أو العدول عنه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه المادة 45.
تدخل قاضي الأحداث	يكون فوريا وفق المادة 33.	استدعاء برسالة موصى عليها قبل 08 أيام على الأقل المادة 38.

أما فيما يخص آليات حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم فقد نصت المادتين 46 و 47 من قانون حماية الطفل عن جريمتين متكررتين، والتي يكون ضحيتهما الطفل و هما جريمتي الاعتداءات الجنسية و الاختطاف متبوعة بالإجراءات اللازمة لحماية الطفل.[1]

	الجرائم التي ضحيتها الأطفال	
	الاعتداءات الجنسية)المادة 46	**الاختطاف (47)**
التدابير	يتم التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل يتم التسجيل بحضور مختص نفسي	نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل
الإجراءات	يكلف شخص مؤهل للقيام بالعمل المعين من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية.	-يكلف وكيل الجمهورية إما عنوان أو لسان أو سند إعلامي للقيام بهذا النشر.
	-يمكن إعداد نسخة بغرض الاطلاع عليها أثناء سير الإجراءات وهذا بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم و يكون الاطلاع من طرف الأطراف و المحامين أو الخبراء و ذلك بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط في سرية.	من أجل المساعدة في التحريات و الأبحاث.
	حماية لمصلحة الطفل بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يكون التسجيل سمعيا فقط.	حماية حياته الخاصة و عدم المساس بكرامته ويمكن لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء دون قبول مسبق للممثل الشرعي للطفل.
	إتلاف التسجيل و نسخته في اجل سنة من انقضاء الدعوى العمومية و يعد محضر بذلك	

[1] احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق ، ص ص 294-295.

ملخص الفصل الأول:

لقد حاولنا في هذا الفصل التطرق لآليات الحماية الجنائية الموضوعية للطفل اللاجئ و ذلك بذكر بعض أهم الجرائم التي يتعرض لها الطفل اللاجئ والتي من شانها تعريض حقوقه الشخصية للخطر سواء ما يتعلق بسلامته وحياته أو حقوقه الاقتصادية أو سلامة عرضه وأخلاقه وكيفية تصدي المشرع الجزائري لها , كما توصلنا إلى انه ينطبق على الطفل اللاجئ ما ينطبق على الأطفال المدنيين بالنسبة للحماية العامة التي يتمتع بها هذا الكائن البشري في أي بلد كان غير أن الوضع القانوني للطفل اللاجئ مختلف. حيث أقرت له حماية خاصة ومميزة ضمن أحكام اتفاقية اللاجئين 1951.

بعد هذا العرض لأهِم الأفعال التي جرمها المشِّرع الجزائري والتي تجعل من الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو ظرفا مشدِّدا للعقاب، والتي ادر جناها ضمن الحماية الموضوعية للطِّفل بشكل عام أو ما يعرف بالطِّفل المجني عليه، فما هي الحماية التي أقرَّها المشِّرع للطِّفل الجانح اللاجئ؟ ذلك ما سنتناوله في الفصل الثاني تحت عنوان الحماية الجنائية الإجرائية للطِّفل اللاجئ.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للطفل اللاجئ

إن الحماية الموضوعية المقررة للطفل اللاجئ لم تعد كافية، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، والتحّديات التي تطرحها مختلف الوسائط الإعلامية مما انعكس سلبا على فئة الأطفال اللاجئين حيث ظهر بشكل كبير تعرض الأطفال للخطر والانحراف، ووقوعهم في جرائم أخطر من تلك التي كان يرتكبها البالغون.

كما أن الحماية الاجتماعية تلعب دور هام في حماية حقوق الأطفال اللاجئين ولكنها غير كافية لوحدها إذْ يجب تدعيمها بحماية أخرى وهي الحماية القضائية وهذه الأخيرة تتمثل في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق وضمان حياة أفضل للطفل الموجود في خطر، فهي إجراءات حمائية أو وقائية وليست عقابية، ترمي إلى الرعاية والوقاية من الأخطار التي يتعرض لها الحدث تختلف إجراءات اتصال قاضي الأحداث بقضية الأطفال الموجودين في خطر عن باقي القضايا الأخرى، وذلك سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها .

إن السياسة الجنائية الحديثة تنظر للحدث المعّرض للخطر وحتى الجانح على أّنه ضحية أوضاع اجتماعية و بيئية أوقعته في الإنحراف و الإجرام، و بناء على ذلك فالواجب يتمثل في مواجهة الظروف و العوامل المؤثِّرة فيه و العمل على عزلِه عنها قصد إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، من أجل ذلك أقّر المشِّرع الجزائري جملة من القواعد القانونية والإجرائية تظهر في الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعّدل والمتمم و القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، و خاصة القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل الذي يعتبر الإطار القانوني الأمثل الذي يهدف إلى التكفل بالطفل المعّرض للخطر و العمل على وقايته من أن يتحول إلى مجرم وكذا الطفل الجانح والعمل على إصلاحه وإدماجه في المجتمع، و الملاحظ أّنه بالّنسبة للحماية الإجرائية للطّفل نجد أنّ الجهود الدولية والأكاديمية في الدول المتقدمة ركّزت على أهمية الحدث الجانح كطرف في الخصومة و وجوب مراعاة مصالحه ، إلاّ أنّه في المقابل لم يحظى الطِّفل المجني عليه في أصول المحاكمات الجزائية بالاهتمام الكافي والتشريع الجزائري

شأنه شأن باقي التشريعات حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة[1].

تنطبق التزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل على كل طفل يوجد داخل إقليم الدولة وجميع الأطفال الخاضعين لولايتها (المادة2)، ولا يجوز تقييد هذه الالتزامات تعسفاً أو من جانب واحد عن طريق استبعاد مناطق أو مساحات من إقليم دولة ما أو تعريف مناطق أو مساحات محددة بوصفها غير خاضعة لولاية الدولة أو تخضع لها جزئياً فقط. وعلاوة على ذلك، تنطبق التزامات الدول بموجب الاتفاقية داخل حدود الدولة، بما في ذلك إزاء الأطفال الخاضعين لولاية الدولة أثناء محاولتهم الدخول إلى إقليم البلد. وبناء عليه، لا يقتصر التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على أطفال الدولة الطرف ويجب لذلك، وما لم تنص الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، أن تتاح هذه الحقوق لجميع الأطفال - بمن فيهم ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون والمهاجرون - بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم كمهاجرين أو كعديمي الجنسية[2].

ويجب تنفيذ ماتنص عليه المادة22 من اتفاقية حقوق الطفل:

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة للتكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المجاورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص305 - 306 .

[2] لجنة حقوق الطفل لتعليق العام رقم 6 معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، الدورة التاسعة والثلاثون 17 ماي - 3 جوان 2005 .

الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

وعليه فالذي يطبق على الطفل الجزائري سيطبق على الطفل اللاجئ فقد عرف المشرع الجزائري الطفل اللاجئ في المادة 02 من قانون حماية الطفل[1] حيث جاء فيها بأنه

" الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية"، ويعد طفلا في نظر المشرع كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة،[2]ويعد هذا السن هو سن الرشد الجزائي ويتفق مع السن المحدد في اتفاقية حماية الطفل.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا للطفل اللاجئ فانه لم ينص على إجراءات خاصة لحمايته، ولكن نص على ذلك ضمنيا عندما إعتبر الطفل اللاجئ طفل في حالة خطر وذكره صراحة في نص المادة 02 فقرة 02 من قانون الطفل والتي تعتبر أن الطفل يكون في حالة خطر إذا توفرت بعض الظروف مثل فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، سوء معاملة الطفل..، وكذا الطفل الذي يكون في حالة لجوء.

وبناءا عليه فإن الطفل اللاجئ يتمتع بنفس حقوق الطفل الذي يكون في حالة خطر وتتمثل هذه الحماية في ضرورة وجود حماية اجتماعية تحول دون انخراط الطفل في عالم الإجرام .[3]

ولكن هل هناك تدابير وإجراءات خاصة لحماية الأطفال اللاجئين في الجزائر؟

---

[1] القانون رقم 12/15 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج رع39.

[2] انظر المادة 02 من نفس القانون .

[3] شريف سيد كامل،الحماية الجنائية للأطفال،ط2،دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص 04.

وبناء عليه سنتناول هذه الحماية الإجرائية في **المبحث الأول** الحماية الإجرائية قبل صدور الحكم وفي **المبحث الثاني** الحماية الإجرائية بعد صدور الحكم.

المبحث الأول:الحماية الإجرائية للطفل اللاجئ قبل صدور الحكم

يعود ظهور أول محكمة للأحداث في العالم للوجود عام 1899 في مدينة " شيكاغو "، حيث انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور " فريديرك واينز[1] "هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم و أصبح من سمات الدولة الحضارية حيث ينص قانونيا بمثول الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكلا تشكيلا خاصا تتبع إجراءات خاصة بها و لها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين، و كان ظهورها نتيجة لحركة الإصلاح التي نادى بها علماء الاجتماع و رجال القانون و القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأمر و التي مفادها ضرورة معاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يعامل بها البالغين، علما انه كانت المحاكم الجنائية و الجزائية العادية هي المختصة بالنظر في قضايا الأحداث و فيها يتعرض الحدث إلى الحكم بالسجن أو الإعدام أو الأشغال الشاقة، مما جعل السجن أو الحبس بالنسبة للحدث ليس مؤسسة لإعادة تربيته و إدماجه في الوسط الاجتماعي و إنما مدرسة لتلقينه اخطر السلوكيات الإجرامية .[2]

و على غرار تشريعات دول العالم فان المشرع الجزائري و تحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية أولى منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين و النظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث و ذلك تطبيقا للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية،"جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص142.

[2] د.عبد الحكيم فودة ،"جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض"،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1997 ،ص 284.، 283.

[3] علي مانع ،"جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجرائم معاصرة"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة5 ،الجزائر،2002 ص 105.

وبما أن السياسة الجزائية الحديثة تفرض تفريد معاملة الأطفال الجانحين عن المعاملة التي يحضى بها المجرم البالغ ، و التي تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة للطفل الجانح أملا في مساعدته و تهذيبه وإبعاده من دائرة العقاب التقليدي ، الذي يتسم بالردع و الزجر اتجهت التشريعات الحديثة إلى السعي لتحديد قواعد خاصة بالأطفال الجانحين ، و هذا ما سنَّه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الطفولة الحامل رقم (15- 12) ، متماشيا مع التغييرات التشريعية الحاصلة عالميا، و عليه يمر الطفل الجانح بقاعدة أولية التي تنقسم إلى مرحلتين:

إجراءات المتابعة والتحقيق(المطلب الأول) الذي هو إجراء لا بد منه ووفقًا لما يستخلص من المرحلة الأولى يبني قاضي الأحداث حكمه **بمحاكمة الطّفل الجانح وتنفيذ الأحكام(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق

قبل الخوض في إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة بالطفل اللاجئ الجانح، ينبغي علينا تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح لأنه لا يمكن أن يرتِّب القانون عقوبة على من كان فاقد الأهلية كالصبي والمجنون فما هي حدود مسؤولية الطفل؟

لقد تدرج المشرع في ترتيب مسؤولية الطفل وذلك حسب سنِّه، لأن الكبير أكثر وعيا وإدراكا من غيره، وبناء على ذلك قسم المشِّرع الجزائري حياة الطفل إلى ثلاث مراحل وهي مرحلة انعدام المسؤولية أي انه لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا توفرت أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، وبناء عليه فإن فاقد الأهلية عديم المسؤولية، وقد نص على ذلك المشرع في المادة 49 من قانون العقوبات" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات. ولا تقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب [1]".

وقد يطرح السؤال كيف يرتب المشرع التدابير على طفل غير مسؤول؟

[1] المادّة 49 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014.

نقل لنا الأستاذ حمو بن إبراهيم فخار أن الرأي الراجح في الفقه والقانون المقارن يرى بتطبيق التدابير على شخص غير مسؤول .[1]

أما مرحلة المسؤولية الناقصة فقد رتبها المشرع الجزائري على الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى 18سنة، وحينها يكون الطفل أكثر وعيا وإدراكا لكنه لم يبلغ درجة اكتمال النضج، و يبقى الأمل في إصلاحه بالتدابير وفي حالات استثنائية بالعقوبات المخففة أولى من أسلوب الردع، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في نفس المادة السابقة من قانون العقوبات " ... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ."

وعند بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي والمحدد بـ 18 سنة كاملة ولم يعتريه عارض من عوارض الأهلية كالجنون أعتبر كامل الأهلية وبناء عليه تكون مسؤوليته كاملة عن كل تصرفاته وهنا نقول انه في مرحلة المسؤولية الكاملة.

الفرع الأول: إجراءات متابعة الطفل اللاجئ الجانح

حسب المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل تكفل الدول الأطراف:

أ) ألّا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ظروف سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري إعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج) يعامل الطفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 325 .

ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

وحسب المادة 2 من القانون 15 /12 قانون حماية الطفل فإن الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. وهذا ما يطبق على الطفل اللاجئ حسب المادة 2 والمادة 3 من نفس القانون.[1]

أولا: جهاز شرطة الأحداث

تعتبر الضبطية الأداة الأولى للاتصال بالطفل اللاجئ الجانح عند القبض عليه أو التبليغ عنه، وبناء عليه بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث، وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية، منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء الجانحين منهم أو المعرضين للخطر .

وقد بادرت الجزائر إلى ذلك من خلال تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة على مستوى جهاز الشرطة وذلك بموجب المنشور رقم 08-88 الصادر في 15 مارس 1982، كما بادرت بإنشاء خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل

1 **المادة 3**:يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أَوْ الجنس أَوْ اللغة أَوْ الرأي أَوْ العجز أَوْ غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطّفْل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

رقم 2015/7/4 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2015، حيث يختار لمن يكون ضمن هذه الفرق و الخلايا أصحاب الكفاءة العلمية ومن لهم الاستعدادات و الميول في التعامل مع الأحداث ، ويتمثل دورهم في كسب ثقة الحدث، و ذلك من خلال الحوار و حسن التواصل معه مما يمكنهم من التعرف على الظروف و الأسباب التي دفعته إلى الوقوع في الجريمة، فالهدف من هذه الفرق والخلايا يتمثل في رعاية الطفل أكثر منه المتابعة الجزائية.[1]

يمكن للمساعدين القانونيين تقديم يد العون في مرحلة حرجة من مراحل العدالة الجنائية أي أثناء تحقيقات الشرطة التي غالبا ما تعرف انتهاكات في العديد من البلدان، أي تحويل الأطفال عن نظام العدالة الجنائية منذ مرحلة مبكرة، ويحضر المساعدون القانونيون أيضا تحقيقات الشرطة لضمان حماية حقوق الطفل اللاجئ، وكثيراً ما تجد الشرطة نفسها عاجزة عند التحقيق في قضايا الأحداث لغياب أحد الوالدين أو الوصي، ويمد المساعدون القانونيون يد العون في اقتفاء أثر الوالدين وتقديمهما لقسم الشرطة، لذا يجب أن يراعي رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع الأطفال اللاجئين الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح مجموعة من الشروط أهمها :

* أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل اللاجئ على شكل حديث عادي وودي حتى يتم كسب ثقته واطمئنانه وتوفير مترجم كفء إن استلزم الأمر.

* عدم تخويف أو إرهاب الطفل اللاجئ من أجل الإدلاء بأقواله واعترافاته .

* عدم مواجهة اللاجئ بالشهود حتى لا تتملكه الرهبة والخوف .

* معاملة الطفل اللاجئ معاملة حسنة تحفظ كرامته وتجنبه الإيذاء البدني والنفسي .[2]

إن أغلب العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية الذي تتعدد طرق تلقيه للعرائض، فقد يتلقى هذه العرائض من والدي الحدث أو

[1] محمد عبد القادر قواسميه، المرجع السابق، ص 156 .

[2] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون الجناية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010 - 2011.، ص 38.

من الحاضن، أو من الطفل الضحية... ، كما يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني المتضرِّر من الجريمة عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إلّا أن أغلبية المحاضر المتعلقة بالأطفال الجانحين والمعرضين للخطر تصل إلى النيابة العامة عن طريق ضباط الشرطة القضائية.[1]

ثانيا: حقوق الطفل اللاجئ الموقوف للنظر

هو إجراء خطير كونه يمس بالحرية الشخصية للأفراد، لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون – ضباط الشرطة القضائية – لإظهار الحقيقة، ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم، ونظرا لأهميته القصوى فقد نص عليه الدستور من خلال نصوص المواد 11 و 12 منه كما عرفه أيضا الأستاذ عبد الله أوهابية على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية ، بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة ، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[2].

لقد نص المشرع الجزائري على الحقوق المكفولة للحدث الموقوف للنظر وذلكّ في المادة 48 وما بعدها من القانون 15-12المتعلق بحماية الطّفل، وتتمثل هذه الحقوق في [3] :

_ لا يمكن أصلا أن يكون محل توقيف للنظر الطفل اللاجئ الذي لا يقل سنه عن 13سنة.

_ يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف طفلا يقل سنه عن 13 سنة أن يُطلِع فورا وكيل الجمهورية ويقدِّم له تقريرا بذلك.

_ لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يكون إلا في الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة فيها الحبس خمس سنوات، وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن

---

[1] صرصار محمد ومغربي نوال،مرجع سابق ص 97 .

[2] عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، دار هومه للطبع و النشر و التوزيع، 120 الجزائر، 2005. ،ص 98.

[3] المادة48 و ما بعدها من القانون 12/15 قانون حماية الطّفل.

يتجاوز 24 ساعة، وكل انتهاك لهذه الأحكام يعرض ضابط الشرطة القضائية للحبس التعسفي .

_ يجب على ضابط الشرطة القضائية بِمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثِّله الشرعي بكل الوسائل، وفي حالة الطفل اللاجئ فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بممثله في الدبلوماسية أو القنصلية لدولة الجزائر، أو يمكن الاتصال بكافله أو المركز الذي يكفله ويقيم فيه أو إخطار المفوضية لحماية اللاجئين.

حيث تلتزم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال قضاء الأحداث بمساعدة الدول على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وما يتصل بها من قواعد ومعايير دولية، كما تسهر على تتبع التوصيات التي تقدمها لجنة حقوق الطفل وفي حال واجه الطفل اللاجئ مشاكل قضائية خاصة بالاعتداء المادي عليها تتدخل وتقدم ملاحظات للعمل القضائي النهائي.

أما إختصاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف فإنها تسترشد في عملها باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تحمي الأطفال اللاجئين الموجودين في نزاع مع القانون. ويعد قضاء الأحداث جزءا من التزامات منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حماية الأطفال، وهو مجال يهتم بمنع العنف ضد الأطفال وسوء معاملتهم واستغلالهم وبالرد على هذه الأمور، كما يهتم بالحقوق الخاصة بالأطفال الذين لا ترعاهم أسرهم.[1] وتشهد أغلب البلدان التي تعمل فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنشطة متزايدة لتشجيع الأنظمة القضائية الخاصة بالأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، ويتم هذا العمل في أوساط قانونية واجتماعية مختلفة بما في ذلك المناطق التي تعرف نزاعا مسلحا حيث يجد الأطفال أنفسهم في نزاع مع القانون من جراء الاستغلال الآلي الذي يتعرضون له والذي يهدد حقوقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وفي معاملة خاصة بالأطفال أمام القانون، ما تركز عليه المنظمة ضمن قضاء الأحداث.

[1] معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ التعليق العام رقم 6) لجنة حقوق الطفل الدورة التاسعة والثلاثون الأمم المتحدة 01 / 06 / 2005.

تؤمن منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأن السجن والاحتجاز آخر ما يمكن اللجوء إليه فيما يتصل بالأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، ويركز عمل المنظمة في قضاء الأحداث على التقليل من اعتماد التجريد من الحرية عبر تشجيع العقوبات غير الاحتجازية والعدالة التصالحية والتحويل.

وتسعى منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى إنشاء بيئة تحمي جميع الأطفال، مما يقتضي إتباع منهج عام ومتعدد المستويات يضم تأمين التزام الحكومات وبناء القدرات، وإصلاح القوانين، ورصد انتهاكات الحقوق والإبلاغ عنها، وتغيير مواقف الأشخاص وبناء مهارات الأطفال، وتقديم خدمات إعادة الإدماج.

كما تهدف المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، لمحاربة التعذيب والعقوبات الصادرة دون محاكمة، والاختفاء القسري، وغير ذلك من أشكال المعاملة الوحشية، أو اللَّاإنسانية أو الإطاحة بالكرامة، وتضم برامجها حملات عاجلة وإجراءات خاصة ومساعدة ضحايا التعذيب والعنف ضد النساء وحقوق الطفل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقوم عملها على المعلومات والطلبات التي تتلقاها شبكتها التي تضم 266 منظمة عضو عبر أنحاء العالم.

تدخل أغلب النداءات العاجلة الصادرة عن برنامج حقوق الطفل التابع للمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب في نطاق قضاء الأحداث، الإيقاف الجائر، والتعذيب خلال الاحتجاز من طرف الشرطة وغياب الضمانات القضائية، والعقوبات التعسفية، وقتل الأطفال خارج نطاق القانون من قبل موظفين ينفذون القانون. وتتعلق بعض النداءات كذلك بالاحتجاز الجائر للأطفال في أوضاع غير عادية أو في غياب الجهود اللازمة لحماية الأطفال المنحدرين من أقليات.

و تركز تقارير المنظمة التي تتقاسمها مع هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات(لجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب) تركيزا هاما على قضاء الأحداث قانونا وممارسة.

و تجعل المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، في إطار عمل الدفاع وبناء القدرات، قضاء الأحداث واحدا من مواضيع اهتمامها التي تحظى بالأولوية[1].

تسجل أغلب حالات تعذيب الأطفال عندما يكونوا رهن احتجاز الشرطة} ومن ثم فإن نهج المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب هو تحسيس العموم بهذا الوضع وتنبيه السلطات وطلب تدخلها المناسب والتبليغ عن المخالفين لكسر دائرة الإفلات من العقاب والحول دون وقوع حالات تعذيب أخرى.

وترى المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب أن التجريد من الحرية ليست له آثار جانبية على الأطفال فحسب من حيث التربية وإعطاء القدوة والرفاه الجسماني والنفسي والاجتماعي، بل من شأن التجريد من الحرية أن يزيد من كل أشكال العنف، ويقوم برنامج حقوق الطفل التابع للمنظمة وكذلك شركاؤها بتوثيق ادعاءات لمثل هذه الحالات ورفع تقارير بشأنها بشكل مستمر. ولذا فإن نهج المنظمة هو تشجيع بدائل لاحتجاز الأطفال والتأكيد على أن يبقى التجريد من الحرية آخر خيار يمكن اللجوء إليه.

لقد أكدت تجربة الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات في مجال إصلاح السجون والقوانين الجنائية على ضرورة تعاون العاملين في نظام العدالة الجنائية والتشجيع لتحسين النظام وجعله أكثر إنسانية وعدلًا وفعَّالية.

لقد أكدت كذلك تجربة الرابطة في مجال إصلاح السجون والقوانين الجنائية على ضرورة تعاون رابطة الحوار والتعاون بين مختلف الفعاليات المنخرطة في مجال قضاء الأحداث وهم الشرطة وإدارة السجن والمحكمة والأسرة ومرتكب المخالفة والضحية والمرشد الاجتماعي والجماعات علاوة على الموظفين المتعاملين مع الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون.

وتعمل منظمة "أنقذوا الأطفال" مع الأطفال والجماعات التي ينحدرون منها لتوفير المساعدة العملية وإحداث تغيير إيجابي للأطفال من خلال التأثير في السياسة العامة والرأي العام.

[1] نفس المرجع السابق.

تركز أغلب برامج منظمة "أنقذوا الأطفال" على جماعات الأطفال "المهددين" الذين عادة ما يجدون أنفسهم في نزاع مع القانون (وقد يعدون جناة في نظر الأنظمة القانونية المحلية) ولا سيما أطفال الشوارع والأطفال الفارين من الأسر التي تسيء معاملتهم والأطفال الذين غادروا المدارس، والأطفال المحرومين من أحد الوالدين، والأطفال المهاجرين، والأطفال المستغلين وتعمل المنظمة مع هؤلاء الأطفال والجماعات المنحدرين منها عبر برنامج حماية الأطفال لإستحداث تدخلات مستدامة وحلول تشجع الوعي بحقوقهم، وتقوي آليات الحماية ضد سوء المعاملة والإهمال والاستغلال وترمي إلى تحديد العوامل التي تجعلهم أكثر عرضة للخطر.

و بالرجوع للحقوق المكفولة للحدث الموقوف للنظر فيجب أن يعلم الطِّفل اللاجئ بحقه في طلب فحص طبي واختيار محامي وإذا لم يكن للطفل محامي يعين له وكيل الجمهورية المختص محامي وفقا للتشريع الساري الفعل .

تقوم منظمة أرض الإنسان في رومانيا وموريتانيا ولبنان وغينيا بتعيين محامين مستقلين ومرشدين اجتماعيين وتدريبهم سعيا لملأ الثغرات الموجودة في مجال الحماية القانونية والاجتماعية الخاصة بالأطفال الموجودين في نزاع مع القانون. ويتم الاتصال بهؤلاء المحامين والمرشدين الاجتماعيين فور إلقاء القبض على الطفل، ويساعدون رجال الشرطة على كتابة التقارير الاجتماعية والبحث عن أبوي الطفل ومنع الحبس الاحتياطي كما يدعون إلى عقوبات بديلة كلما أمكن.

يسمح القانون في بعض البلدان بحضور المحامي إلى قسم الشرطة؛ وفي بلدان أخرى يسمح بحضوره كشاهد مستمع فقط، وأحيانا بعد مرور 24 ساعة على الإحتجاز في قسم الشرطة، وهناك بلدان أخرى لا يرخص فيها بالحضور إلا للمرشدين الاجتماعيين.

أما الجزائر فإن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطّفْل المشتبه فيه ارتكاب أَوْ محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي. وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطّفْل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سنّ المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أَوْ المتاجرة بالمخدرات أَوْ بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أَوْ الحفاظ عليها أَوْ للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطّفْل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.[1]

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطّفْل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا.[2]

كما يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر،ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي، بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

إن حق الموقوف للنظر في طلب الفحص الطبي يعتبر واجبا و إلزاما ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بتنفيذه شريطة أن يخضع للضوابط و الشكليات التالية: [3]

- ✓ تبليغ الموقوف للنظر بهذا الحق ؛ وأن يتم عند انقضاء مدة التوقيف للنظر ، غير أن الفقرة 1 من المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية خولت لوكيل الجمهورية كقاعدة عامة سواء من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب أحد أفراد أسرة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه إمكانية تعيين طبيب لفحصه في أية لحظة خلال مدة الاحتجاز.
- ✓ وجوب فحص الموقوف بناءا على طلبه أو بواسطة أحد أفراد عائلته أو محاميه

[1] المادة54 من قانون 15/ 12 قانون حماية الطفل .

[2] المادة55 من قانون 15/ 12 قانون حماية الطفل.

[3] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية القانون، جامعة عنابة، 2004. ص104،

- ✓ يجب أن يكون الطبيب ممارسا لنشاطاته في دائرة اختصاص المحكمة حيث تقع فرقة الدرك الوطني أو مركز الشرطة.
- ✓ إذا لم يتم اختيار طبيب معين من طرف الموقوف للنظر يبادر ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه بتعيين طبيب .
- ✓ شهادة الفحص تضم لملف القضية و ترفق بالمحضر .

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر السماع مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيها، وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطِّفل للنظر كما يجب أن يوقِّع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل وممثله الشرعي، أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تكون أماكن التوقيف للنظر لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل، وأن تكون مستقّلة عن تلك المخصصة للبالغين، ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة في الشهر .

بالرجوع إلى أغلب المواثيق و العهود الدولية و التي انضمت إليها الجزائر وكذا مختلف الدساتير الجزائرية و تقنين الإجراءات الجزائية نجد أن هناك جملة من المبادئ التي تحكم التوقف للنظر و أهمها[1]:

1 – **مبدأ قرينة البراءة** : والذي نص عليه الدستور الجزائري في المادة 11 منه التي نصت : « كل شخص يعتبر بريئا حتي تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون » وقرينة البراءة هي مبدأ متفرع من قاعدة شرعية هي أوسع و أشمل يعرفها الفقه الإسلامي بقاعدة " استصحاب البراءة الأصلية " ، والتي تعنى أن الأصل في الإنسان البراءة .

وعليه فالمشتبه فيه يعتبر بريئا في نظر القانون ، وعلى ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أن يعاملوه على هذا الأساس .

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1 ،د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1999 ،ص 111.

2 -**مبدأ الشرعية القانونية** : و الذي يتمثل في شرعية التجريم ، العقاب و كذا الإجراءات ، فإذا كانت شرعية التجريم و العقاب واضحة المعالم و قد تناولتها المادة الأولى من قانون العقوبات ، فإن الشرعية الإجرائية مؤداها أن أي إجراء يقوم به أعضاء الشرطة القضائية يجب أن يكون طبقا للنموذج المرسوم له في قانون الإجراءات وتم النص على هذه الشرعية الإجرائية الدستور و كذا المواد 15 الى 12 و 11 و 535 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 -**مبدأ الكرامة الإنسانية** : الإنسان مكرم في كل الأديان السماوية و القوانين الوضعية ومنه فيحرم إخضاع أي شخص للتعذيب أو أي معاملة من شأنها الحط من كرامته . ولذلك فالقانون قد خول لضابط الشرطة القضائية حق التوقيف للنظر أي شخص يشتبه في مساهمته في اقتراف جريمة ما إلا أن ذات القانون يحظر عليه في نفس الوقت ممارسة أي شكل من أشكال المعاملة اللّاإنسانية (المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) .

4 – **مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر**: تضطلع السلطة القضائية بمهمة حماية الحريات و كذا مراقبة أعمال الشرطة القضائية في إطار الضبط القضائي حرصا على إحترام القانون و سلامة الإجراءات، و تتجسد هذه الرقابة من خلال جملة من الإجراءات مثل : ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر ، زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر ، التأشير على سجل التوقيف للنظر ، التأكد من ظروف الحجز .

ثالثا :تقييد صلاحيات ضابط الشرطة القضائية

التوقيف للنظر إجراء يدخل ضمن إطار الأعمال الاستدلالية لضابط الشرطة القضائية بطابع يشكل مساس بالحرية الشخصية لأن ضابط الشرطة القضائية يباشره دون حاجة إلى استصدار إذن قضائي من السلطات المختصة، لذا يجب أن يحاط هذا الإجراء بسياج منيع من الضمانات التي تمنع التعسف في استخدام السلطة، ووفقا لذلك سنتطرق

في هذا المطلب إلى القيود الواردة على ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الحدث و كذا التطرق إلى الحقوق التي كفلها قانون 15- 12 للأحداث.

تسعى المواثيق الدولية و كذا القوانين الداخلية الخاصة بالطفولة جاهدة إلى ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للحدث، و هذا بتعزيز رفاهيته المعنوية و صحته الجسدية و العقلية كما تشترط المعايير الدولية في العادة تحاشي احتجاز أي طالب لجوء، سواء كان طفلا أو راشدا.

لأن إحتجاز الأطفال الإجباري أو لأجل غير مُسمى ينتهك اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن إستخدام احتجاز الأطفال يجب أن يكون الملاذ الأخير، ولأقصر فترة زمنية مُناسبة. وحثت لجنة حقوق الطفل الحكومات على "التوقف فورا ونهائيا عن احتجاز الأطفال استنادا إلى وضعهم القانوني جراء الهجرة". وعلاوة على هذا، ينتهك إحتجاز الأطفال، الذي يستند فقط إلى وضع آبائهم القانوني جراء الهجرة، الحظر على الإحتجاز تعسفا.

ورغم هذا، تواصل دول عديدة احتجاز الأطفال كوسيلة لإنفاذ قوانين الهجرة الخاصة بها.

قد يحدث الأمر كذلك تعسفا، مثل عندما يُقرر قضاة معاملة الأطفال باعتبارهم راشدين إذا بدت عليهم علامات البلوغ، كما يتم في السعودية، وغيرها من دول الشرق الأوسط. بالإضافة إلى ذلك، يسمح النظام القضائي الفيدرالي أو ذلك الخاص بكل ولاية من الولايات المتحدة، بمُقاضاة بعض الأطفال في محاكم جنائية عادية، اعتمادا على أعمارهم وخطورة الجرائم المتهمين بها.

يتطلب القانون الدولي أن يُحتجز الأطفال أو يُسجنوا لأقصر فترة زمنية مناسبة، ويجب أن يحصلوا على أحكام مُتناسبة مع مُلابسات وخطورة جرائمهم، كما ظروفهم واحتياجاتهم، ويجب أن تخضع أحكامهم إلى مُراجعة مُبكرة، ومنتظمة، وذات مغزى بغرض إطلاق سراح مشروط. ومع ذلك، يحصل الأطفال على أحكام بالحبس مدى الحياة

في37 دولة، من بينها الولايات المتحدة و49 من 53 دولة من دول الكومنولث البريطاني، بحسب دراسة أعدتها "الشبكة الدولية لحقوق الأطفال."[1]

يتعرض الأطفال المُنتمون للأقليات إلى توقيف واحتجاز غير متناسب. في الواقع، قد يتزايد التفاوت بينهم وبين الأطفال المُنتمين إلى الأغلبية في كافة مراحل العملية، من التوقيف إلى تحديد قيمة الغرامة، إلى الحُكم، إلى قرار إطلاق السراح المشروط، بحسب ما خلُصت دراسات حول أطفال السكان الأصليين في النظام القضائي الاسترالي للأحداث الجانحين، وحول أطفال الأقليات في الولايات المُتحدة.و لتجسيد هذه الغايات لابد من وضع قيود لضباط الشرطة القضائية عند توقيف الحدث للنظر:

✓ **عدم وضع قيود حديدية للحدث :**

تتجه أغلب التشريعات المقارنة في سياستها الجنائية بالتخلي عن تقييد الحدث بالقيود الحديدية مهما كان المبرر لذلك، لأنه من شأن ذلك أن يحدث له عقدا نفسية يصعب علاجها، و التي قد تدفع به في المستقبل إلى اقتحام عالم الإجرام، إلا أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15-12 لم يحدث أي نص يمنع فيه استعمال القيود الحديدية أو وسائل ألأخرى للأحداث، و نجد في هذا الصدد أن الدكتور كمال سعيد في مقال ألقاه بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون بقوله : " إن الدول العربية على الرغم من أنها قطعت شوطا هاما فيما يتعلق حماية و رعاية الأحداث، إلا أنه ميدانيا كثيرا ما يقوم رجال الشرطة و هم يسوقون الأحداث إلى مقر المحكمة مقيدي الأيدي بربط بعضهم بالحبال أو ربط ثياب الأحداث بعضهم ببعض و نفس الشيء عند عودتهم من المحكمة إلى دار الملاحظة، ولا شك أن تلك الطريقة تنطوي على إهدار لحقوق الطفل و الاعتداء على إنسانيته[2]" .

---

[1] مايكل بوتشينيك، مستشار أول في قسم حقوق الأطفال في هيومن رايتس ووتش ، أطفال خلف القضبان مقال حول الإفراط في احتجاز الأطفال حول العالم.

[2] كمال سعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، مجلة الأفاق الجديدة والعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ،ص 08.

في حالة ارتكاب الحدث للجريمة أو حاول ارتكابها، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها ، و تبين أنه على ضابط الشرطة القضائية ضرورة توقيفة للنظر، فإنه و في هذه الحالة يتم اقتياده إلى مراكز الأمن أو الدرك الوطني مع مراعاة خصوصيته كحدث و ذلك بعدم وضع الأغلال الحديدية له و ما ينجر عنها من القسوة البدنية التي تعرضه للخطر ، فتؤثر على صحته و أخلاقه و تخلق لديه إحساس انه شخص غير مرغوب فيه من المجتمع .

فالخصوصية التي يتمتع بها الحدث تفرض على ضابط الشرطة القضائية احترامها أثناء التعامل معه بكامل الحرص، و هذا ما نصت عليه المادة 8 من قواعد بيكين في فقرتيها 2-1 و قد جاء في الفقرة الأولى : "يُحترم الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية" .

وفي المقابل نجد أن بعض الدول قد أجازت استعمال القيود الحديدية بالنسبة للحدث متى أبدى الأخير مقاومة أو تمرد و هو ما نصت عليه المادة 3 الفقرة 1 من قانون الأحداث الأردني : " لا يجوز تقييد الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها التمرد أو الشراسة مما يستوجب ذلك " . إن عدم وجود نص تشريعي يمنع في تقييد الحدث بقيود حديدية ، أو غيرها إلا أن الواقع العملي حسب التصريحات التي تلقيناها من رجال الأمن بالضبطية القضائية فإن التقييد لا يتم إلا في حالة الخوف من فرار الحدث أو في حالة إبدائه مقاومة **لذلك من المستحسن لو أن المشرع الجزائري حسم الأمر بنص واضح وصريح.**

- ✓ **عدم أخذ صور و بصمات للحدث :**

يتمتع رجال الضبطية القضائية بسلطة أخذ الصور و البصمات للمشتبه فيه، و الهدف من ذلك تسهيل مهمة الكشف عن مرتكبي الجرائم من البالغين و هذا الإجراء متبع في جميع الدول . لكن الأمر يختلف إذا ما تعلق الأمر بالحدث و ذلك لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة عليهم ، و بالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أخذ صور و بصمات لهم إلا إذا إقتضت الضرورة للكشف عن هويتهم، فأغلب التشريعات العربية لم

تسن تشريعات خاصة تمنع فيها تصوير الحدث أو أخذ بصماته، كما أنها لم تجز ذلك حتى وفق شروط ، ما دفع بالفقه إلى الخوض في هذه المسألة فانقسم إلى 3 آراء: [1]

_الرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي بجواز تصوير الحدث و أخذ بصماته كون هذين الإجرائين ليسو خطيرين بقدر الخطورة التي قد تنجم من جراء وضع الحدث في دار الملاحظة أو مؤسسة الإيداع المؤقت أو وضعه تحت المراقبة.

_الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي بأن جواز أخذ البصمات و الصور بالنسبة للحدث إجراء يتعلق بارتكاب الجريمة و بالتالي فهو إجراء خطير يلحق الأذى بنفسية الحدث مثله مثل التقييد بالحبال أو الحديد خاصة أن الأحداث الذين يرتكبون جرائم ليسوا كلهم مجرمين خطيرين حيث أن هناك أحداث معرضين للإنحراف و الذين لم يرتكبوا أصلا فعلا إجراميا، و بالتالي ما الفائدة من أخذ بصماتهم و صورهم ، و حتى بالنسبة للإحداث المنحرفين فإن المشرع يفرق بينهم من حيث السن و من حيث تصنيف الفعل الإجرامي ما إذا كان جناية أو جنحة .

_الرأي الثالث : أمّا أصحاب هذا الرأي يرون إمكانية الاستغناء على الوسائل العلمية من أخذ الصور والبصمات للتحقق من شخصية الحدث، و أن التخوف من سوء استعمال تلك الوسائل يتم عن طريق طلب إذن من السلطة القضائية، أو لا يسمح بها إلا في حالة الجريمة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، أو إذا كان الحدث منحرفا هاربا و أن يقتصر ذلك على الأحداث المنحرفين دون المعرضين للانحراف، و أن تحفظ الصور في أماكن خاصة بهم ، و أن لا يضم السجل أي بيانات أو مستندات تكشف عن ظروف و أسباب أخذ تلك البصمات و الصور، و ألا يسمح بالاطلاع على تلك السجلات إلا للهيئات الرسمية المَنُوطة بها التعامل مع الأحداث المنحرفين، و عند بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي تتلف السجلات حتى لا تشكل خطر على مستقبله.

و نجد أن الرأي الأخير يتوافق مع ما جاء في توصية المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة المجرمين المنعقدة في لندن عام 1960 على أنه يضع تحفظات خاصة فيما

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 22.

يتعلق ببصمات الأصابع و اليد بالنسبة للصغار المجرمين . و هو ما أكدته أيضا القاعدة 21 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه :[1]

" تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة و يحضر على الغير الاطلاع عليها و يكون الوصول إلى هاته السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في قضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول" .

"لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني متورط فيها".

و أكدت ذلك القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة على أنه :

"يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

"لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الموجود " .

من خلال التحليل السابق نخلص إلى القول بأن تقييد الحدث و أخذ بصماته من الإجراءات التي قد تترك أثرا بالغا في نفسية الحدث فحبذا لو أن المشرع الجزائري تناول هذه المسألة في نصوص قانون حماية الطفل 15 - 12.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل اللاجئ الجانح

بناءا على :

- ✓ لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطّفْل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.
- ✓ يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.
- ✓ لا يكون الطّفْل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

[1] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

- ✓ يمنع وضع الطّفْل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.
- ✓ ويمنع وضع الطّفْل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطّفْل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أَوْ بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.[1]

وإذا كان التحقيق الابتدائي مع البالغين يهدف إلى التحقق من مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معينة ، فإنّ بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في حالة خطر يقصد به "اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية لإدماج الحدث في المجتمع"، فماهي الجهة المؤهلة والمختصة في التحقيق -وفق هذا المفهوم- مع الحدث الجانح؟

أولا: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث

الجهة الرسمية التي خول لها القانون صلاحية إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحدث و تطبيق تدابير الحماية المقررة في القانون المتعلق بحماية الطفل12/15 ، تتمثل هذه الهيئة في قاضي الأحداث ، سواء من حيث كيفية التعيين ، أو قواعد الإختصاص الواجب التقيد بها ، و حتى الشروط الواجب توافرها لمباشرة سلطاته.

بالإضافة إلى تعيين ضبطية قضائية مختصة في التعامل مع الحدث في مرحلة البحث والتحري، فإنّ معظم التشريعات المعاصرة تتِجه إلى جعل الاختصاص في التعامل مع هذه الفئة لقاضي الأحداث، لما له من مؤهلات تمكنه من فهم مختلف المشكلات النفسية والاجتماعية التي تعيشها.

[1] المواد 56، 57 ، 58 ،من القانون15/ 12، قانون حماية الطفل.

بالرجوع إلى نص المادة61 من القانون15/ 12، يتضح لنا أن هناك سلطتين لهما صلاحية تعيين قاضي الإحداث ، و هما " وزير العدل و رئيس المجلس القضائي " . على أن يكون القاضي ذو كفاءة و ممن يولون عناية خاصة بالأحداث حيث يتم تعيين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقر المجالس القضائية ، بموجب قرار صادر عن وزير العدل لمدة ثلاث(03) سنوات[1].

في حين يتم تعيين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقر المجالس القضائية ، بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي و باقتراح من النائب العام ، و ذلك لمدة ثلاث (03) سنوات [2].

وعلى غرار باقي التشريعات بادر المشرع الجزائري إلى تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث، فقد نص على ذلك في المادة 449 (ق إ ج) الملغاة[3] بموجب قانون حماية الطفل الذي نص فيه على :

- تخصيص قسم الأحداث في كل محكمة يختص بالجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، أما بالّنسبة للجنايات فيعود الاختصاص فيها إلى قسم الأحداث الموجودة بمحكمة مقر المجلس.

- تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر المجلس لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وفي باقي المحاكم يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

- تعيين قاضي تحقيق في كل محكمة يختص بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.[4]

---

[1] راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3] تخصيص قاضي الأحداث ليس إجراء جاء به قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بل كان منصوصا عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد الملغاة .

[4] انظر المادةّ 59 وما بعدها من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطِّفل.

ثانيا: مهام قاضي الأحداث

تتمثل مهامه في التحقيق مع الحدث الذي يعتبر وجوبيا في الجنايات و الجنح حيث أن وكيل الجمهورية ملزم بإحالة الملف المتعلق بالحدث إلى جهة التحقيق ممثلة في قاضي الأحداث، ولا يحيله مباشرة إلى المحاكمة حتى لو أخذت الجريمة وصف حالة التلبس وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون حماية الطفل .

إن من المبادئ الراسخة في فقه القانون الجنائي الفصل بين جهات التحقيقّ والحكم، غير أن هذه القاعدة غير معمول بها في مجال الأحداث، حيث أن التحقيق فيها يتولّاه قاضي الأحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة.[1]

أما بالِّنسبة للجنايات فإن التحقيق فيها من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 4/61 من قانون حماية الطفل .

إن هذا الاستثناء كان معمولا به في التشريع الفرنسي إلى غاية أن أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ، 08 جويلية 2011 عدم دستورية أحكام المادة 3/251 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي حيث علل ذلك أن الجمع بين التحقيق والمحاكمة بالنسبة لقاضي الأطفال يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة حيث أن القاضي الذي حقق في القضية لا يمكن له ترأس الجلسة [2].

أما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الحدث فإنها تخضع للقواعد العامة ويتم فيه الاستدعاء المباشر أمام محكمة الأحداث، ويكون التحقيق فيها جوازيا لا وجوبيا.

وقد نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل على أنه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بالفصل بين المِلفين، فيرفع ملف الطّفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية، ويحيل ملف البالغين إلى جهة التّحقيق.

---

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطّفل في القانون الجزائري، مرجع سابق ،ص 134.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 366 .

إذا تبين لقاضي الأحداث ان الوصف الجزائي للجريمة جناية وليست جنحة أحال الملف إلى محكمة مقر المجلس المختصة بالحكم في جنايات الأحداث .

بعد استكمال التحقيق يرسل ملف الحدث من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف وهذا ما نصت عليه المادة (77) من قانون حماية الطفل .

إذا أرى قاضي الأحداث أن الوقائع تُكونَ مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكّون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي المختص.[1]

وإذا تبين لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون حماية الطفل .

بالإضافة إلى المهام القضائية لقاضي الأحداث، فإن هناك مهام تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث و إدماجه في المجتمع.

اختصاص قاضي الأحداث في التحقيق مع الحدث هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي حددها القانون و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نظم قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في المادة 451 منه[2].

و يقوم قاضي الأحداث بالتحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة لحد من جنوحه و لتحقيق هذا الغرض يقوم إما

[1] المادة 79 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطّفل.

[2] انظر إلى المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

بإجراء تحقيق غير رسمي أو تحقيق إبتدائي طبقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون و يجري بحث اجتماعي فيه يجمع معلومات عن الحدث محل المتابعة [1].

و من المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية [2] نجد أن المشرع قد أورد إجراء استثنائي غير مألوف طبقا للقواعد العامة و هو التحقيق الغير رسمي و لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اتخاذ هذا الإجراء عن عدمه أو اللجوء مباشرة إلى التحقيق الرسمي و هذا إجراء ينفرد به قاضي الأحداث دون جهات التحقيق الأخرى[3].

كما نرى أن المادة سالفة الذكر قد أعطت لقاض الأحداث عندما يقرر إجراء تحقيق غير رسمي إمكانية اتخاذ جميع التدابير التربوية أو الجزائية.[4]

و تقوم معايير الاختصاص على ثلاث ضوابط فهي إما تتعلق بالشخص و هو ما يسمى الاختصاص الشخصي إما تتعلق بنوع الجريمة و هي الاختصاص النوعي أو لها علاقة بمكان الجريمة و هو الاختصاص المحلي (الإقليمي) و تعتبر هذه القواعد في المواد الجزائية من النظام العام و لا يجوز التنازل عنها كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها و يجوز أيضا التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، نبينها فيما يلي :

_الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث: القاعدة العامة في المسائل الجنائية انه لا عبرة بالشخص المتهم أو صفته أو حالته، و مع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو حالتهم عن اختصاص المحاكم ، هو ما اقره المشرع الجزائري بشان الأحداث الذين خصهم بمحاكمة خاصة تفصل في قضاياهم يكون غرضها الأساس هو

---

[1] التحقيق الغير الرسمي هو التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث متحررا من الشكليات متحررا التي يتطلبها القانون من 35 تدوين التحقيق بمعرفة كاتب ،أي يقوم بالتحقيق بمفرده.

[2] انظر المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطّفل في القانون الجزائري، مرجع سابق ،ص8 13.

[4] المادة 2/453 قانون الإجراءات الجزائية " و له أن يصدر أي أمر لازم مع مراعاة قواعد القانون العام".

العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير و حالته الاجتماعية و سبب انحرافه و تقدم التدبير الذي يناسبه و مراقبة تنفيذه لهذا التدبير [1] .

يتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حَدَثْ إما بواسطة شهادة ميلاد الحَدَثْ أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وفي حالة انعدام أية وثيقة تثبت سنه فللقاضي أن يستعين بالخبرة لتحقق من أن الماثل أمامه حَدَثْ، و هو معمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك، فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف متى كان سنهم لا يتجاوز الثامنة عشر (18). وبالتالي متى تجاوز الحدث هذا أصبحت المحاكم العادية هي المختصة في محاكمته،الّا إنّ المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادية و ذلك في حالة حدث أتمَّ السن السادسة (16)عشر سنة إرتكب فعل إرهابي او تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات حسب المادة 59 من قانون حماية[2] الطفل، و في حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة يحال الحدث إلى قضاء الأحداث و يحال البالغ إلى محكمة عادية المختصة (المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية)[3].

إنّ اختصاص قضاء الأحداث بمحاكمة الأشخاص البالغين يعد خروجا على القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الشخصي إلّا أن المشرع الجزائري قد خص قضاء الأحداث بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغين و التي لها ارتباط وثيق بالحدث و هذه القضايا لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوسيط أو متولي الحضانة و حالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث

[1] بكوش زهرة، مداني نصير، قضاء الأحداث ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر 19 2005-2008 ، ص.33-34.

[2] المادة 59 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] أنظر الى المادة 465 ق إ ج.

حيث خوَّل المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو الحاضن بغرامة مالية طبقا لأحكام المادة 481 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الحالة الثانية: مسالة إسناد الحضانة أو إسقاطها من احد الوالدين متى رأى قاضي الأحداث أن مصلحة الأحداث تقتضي ذلك.

الاختصاص المكاني لقاضي الأحداث: حدد المشرع في المادة 60 من القانون المتعلق بحماية الطفل حيث يتحدد إما بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة، أو سكن الطفل، أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي وضع فيه[2].

من نص المادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية :

- **مكان وقوع الجريمة:** يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود مع إمكانية معاينة مكان الجريمة و الظروف المحيطة بها و العبرة في تحديد وقوع الجريمة الأعمال التنفيذية و قد اعتبر الفقه و القضاء انه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال و تكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى الإجراءات المتابعة القضائية.

- **محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه:** ونقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو ممثله الشرعي.

- **محكمة مكان الذي عثر فيه على الأقل الحدث:** و تظهر أهمية مكان القبض على الحدث و ضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف و بذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

[1] انظر المادة 481 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 60 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

- **المكان الذي أودع به الحدث:** في هذه الحالة يكون الاختصاص التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه و لقد نصت على هذه الأماكن المادة (455 25من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث: حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في :

- **الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات و الذي لم يبلغ قيها الحدث الثماني عشر سنة (18):** يحال الحدث المرتكب لمخالفة لقسم المخالفات الخاصة بالبالغين لقسم المخالفات إما بالحكم عليه بالتوبيخ البسيط أو بالعقوبة بالغرامة المنصوص عليها قانونا. و للمحكمة إذا رأت في مصلحة الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب.

- **النظر في قضايا الأحداث ضحايا جنحة أو جناية:** وفقا لشروط التي حددتها المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية التي بينت انه إذا وقعت جنحة على حدث لم يبلغ (16) من عمره من احد والديه أو وصيه أو حاضنه فان لقاضي الأحداث التدخل لإتخاذ التدابير الملائمة لحالة الحدث إما من تلقاء نفسه أو طُبِّق من نائب عام و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن .

- **النظر في قضايا متعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي:** و ذلك طبقا للأمر رقم03 /72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المعدل و المتمم بالأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: التدابير المتخذة مع الطفل اللاجئ الجانح أثناء التحقيق :

حسب المادة 7 من القانون 12/15 قانون حماية الطفل فإنه يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أَوْ تدبير أَوْ حكم أَوْ قرار قضائي أَوْ إداري يُتخذ

[1] محاضرات الأستاذ بن شنات صالح ، ملقاة على الطلبة السنة الأولى ماستر،بعنوان قانون الإجراءات الجزائية،جامعة وهران،سنة 2014 ،غير منشورة.

بشأنه، ويؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنّه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

بعد استكمال إجراءات التحقيق من خلال الاستماع إلى الحدث والتعرف عليه من خلال البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية المختلفة، فإن قاضي الأحداث يتخذ الإجراء المناسب الذي يحقّق المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ، حيث تنص المادة 07 /01 من قانون حماية الطفل" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه[1] ." وبناء عليه فإن لقاضي الأحداث أن يتخذ أحد التدابير التالية:

– تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الأطفال اللاجئين.

- وضعه في المركز المتخصص في حماية الطفولة الجانحة .

- وضع الطفل تحت نظام الحرية والمراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

- وضعه تحت نظام الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعّرضه إلى عقوبة الحبس .

وإذا لم تكن هذه التدابير كافية وكانت الجريمة المنسوبة إلى الطفل عقوبتها الحبس، فهل يجوز لقاضي الأحداث أن يضع الحدث في الحبس المؤقت؟

لقد نصت المادة 72 من قانون حماية الطفل وما بعدها على انه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلّا إستثناء وذلك:

[1] المادة 1/7 من القانون 15-12المتعلق بحماية الطّفل.

- بالنسبة للطِّفل الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى أقل من 16 سنة وذلك في حال إرتكابه جنحة يعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات، وتشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام، يكون حينها الحبس ضروري لحماية الطفل على أن لا يتجاوز شهرين غير قابلة للتجديد.
- بالنسبة للطفل الذي يبلغ من 16 سنة إلى أقل من 18 سنة بنفس الشروط السابقة وهنا يمكن إيداعه الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة .

- أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة ويقل عن 18سنة فلا تزيد مدة الحبس المؤقت عن شهرين قابلة للتجديد وفقا للشروط السابقة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1] .

هذه أهم مظاهر الحماية التي كفلها المشرع للطفل الجانح في مرحلة التحقيق، فكيف هو الحال في مرحلة محاكمة الحدث والطعن في الأحكام، هذا ما نتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: مظاهر حماية الطفل اللاجئ أثناء مرحلة المحاكمة

تؤدي مُقاضاة الأطفال مثل الراشدين إلى مشاكل إضافية، لم تؤسس كل الدول نظاما قضائيا للأحداث الجانحين، رغم اشتراط القانون الدولي القيام بذلك.

لخصت منظمة هيومن رايتس ووتش وتعني « مراقبة حقوق الإنسان» في زيمبابوي، على سبيل المثال، إلى أن غياب نظام قضائي للتعامل مع الأحداث الجانحين قد يعني إمكانية انتظار الأطفال لشهور أو حتى سنوات ليتم الحكم في قضاياهم.

تتعامل بعض الدول التي لديها نظام قضائي للأحداث الجانحين، رغم ذلك، مع الأطفال الأكبر سنا باعتبارهم راشدين. قد يتم هذا منهجيا، عبر تحديد سن أقل من 18 عاما للخضوع أمام سلطة محاكم جنائية عادية.

[1] انظر المادّة 72 وما بعدها من القانون 15-12المتعلق بحماية الطِّفل.

أما الجزائر فانه بعد إستكمال إجراءات التحقيق وتمكن خبراء التحقيق من إعطاء الوصف الجزائي للجريمة، حينها يتم إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة للحكمِ فيها، فما هي جهة الحكم المختصة في قضايا الأحداث؟

الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث

لقد خص المشرع الجزائري للأحداث جهات حكم غير تلك التي تنظر في قضايا البالغين، إذا رأى قَاضِي الأَحْدَاث أن الوقائع تكوّن مخالفة أَوْ جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.[1]

أولا: محكمة الأحداث على مستوى المحكمة:

هي محكمة تختص بالفصل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويتم تعيين قضاتها بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات. و تتشكل هيئة المحكمة من قاضي الأحداث رئيسا، ومساعدين محلفين معروفين بالاهتمام بالطفل بالإضافة إلى وكيل الجمهورية، أو أحد مساعديه، وأمين ضبط.[2]

ثانيا: محكمة الأحداث على مستوى مقر المجلس:

تختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويتم تعيين قضاتها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، ولها نفس تشكيلة محكمة الأحداث العادية.[3]

[1] المادة 79: من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطِّفل.

[2] يعين المساعدون المحلفون الأصليون و الإحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما و المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال.

[3] انظر المادة 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطِّفل.

ثالثا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس :

تعتبر غرفة الأحداث درجة ثانية للتقاضي، حيث ترفع إليها الاستئنافات ضدّ أوامر قاضي الأحداث طبقا للقواعد العامة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، واستثناء في أجل عشرة أيام ضد أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المتعلقة بالتدابير المؤقتة، وتنص على إنشاء غرفة الأحداث و تشكيلتها المادة 92 من قانون حماية الطفل " توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين بموجب أمر يعينون من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين ضبط[1]."

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في محاكمة الحدث

نظرا لخصوصية هذه الفئة التي تحتاج منا عناية أكبر وأن وقوعها في الإجرام و الانحراف ليس إلا كونها ضحية لأسباب نفسية واجتماعية، الشيء الذي يَفرض أن تُوفَّر لها محاكمة عادلة، فإن لم يكفها العدل فليشملها الإحسان فإن الله يأمر بالعدل و الإحسان، لذلك نص المشرع على وجوب إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمتها فالمصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار يُتَّخذ بشأنه، و تتمثل هذه الإجراءات في :

أولا: سرية الجلسة :

علانية المحاكمة قاعدة متعارف عليها وقد أكدها المشرع الجزائري في الدستور، إلا أنه في محاكمة الحدث خرج عن القاعدة و نص على وجوب السرية،[2] واعتبر هذه القاعدة من النظام العام حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق وهذا ما قضت به

[1] المادّة 92 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطِّفل.

[2] يحضر الجلسة على سبيل الحصر الحدث ووليه ومحاميه والشهود والضحايا وممثلي الهيئات المهتمة بالطفولة بالإضافة إلى هيئة المحكمة.

المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية وان ذلك يعد إجراءا جوهريا ومن النظام العام[1]."

وتأكيدا لِسّرية الجلسة فلا يتم نشر جلسات الأحداث ضمن جدول الجلسات فيِ واجهة المحكمة، كما منع المشرع نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث، ورتب على مخالفة ذلك جزاءات تصل إلى الحبس لمدة سنتين . [2]

لكن بالنسبة للنطق بالحكم يكون في جلسة علنية وهو ما نصت عليه المادة 89 من قانون حماية الطفل .

ثانيا: سماع الحَدَث أو وليِّه :

نص قانون حماية الطفل في المادة 39 على انه" يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه " هذا في مراحل التحقيق، و في جلسة المحاكمة نصت المادة 2/82 " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي و الضحايا والشهود و بعد مرافقة النيابة العامة و المحامي، و يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك و في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي.

ثالثا: إلزامية حضور دفاع الحدث :

لقد أوجب المشرع الجزائري حضور محامي الحدث في كل مراحل سير الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل " حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعِّين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين."[3]

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 04 ماي 2005 ،ملف رقم 307278 ،نشره القضاة، 375.ص، 62 العدد، 2008.

[2] المادة 137 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطِّفل.

[3] المادّة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطِّفل.

رابعا: و جوب التحقيق الإجتماعي :

إن محكمة الأحداث هي أقرب إلى كونها هيئة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية فهي تتعامل مع حدث تتحكم في تصرفاته عوامل كثيرة، الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه .

إن هذا التحقيق مفيد جدا لهيئة المحكمة حتى تتخذ القرار المناسب الذي يحقق مصلحة الطفل.

بعد هذه الإجراءات التي يتبين لنا من خلالها أن جميعها يهدف إلى تحقيق مصلحة الطفل وإحاطته بحماية أكثر، وبعد جلسة المحاكمة تأتي مرحلة النطق بالحكم، **فما هي الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث؟**

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل اللاجئ بعد صدور الحكم

تفرض السياسة الجزائية الحديثة تفريد معاملة الأطفال الجانحين عن المعاملة التي يحضى بها الشخص المجرم البالغ، تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة للطفل الجانح أملا في مساعدته و تهذيبه، و هذا ما أشار إليه القانون الخاص بحماية الطفل رقم (15 -12) ، فإذا تبين أن الطفل الجانح لا يشكل خطرا على الأشخاص المحيطين به فغالبا ما يقرر القاضي و يحكم بإبقائه في الوسط العائلي، أما إذا توصل القاضي إلى أن حالة الطفل تُنْبِئ بأن إبقائه في البيئة غير مناسب لإصلاحه أو تهذيبه هنا يحكم القاضي بإبعاده عن الوسط العائلي

المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث

حسب درجة المسؤولية الجزائية التي تم بيانها سابقا يتدرج الجزاء وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات، وبناء عليه تتمثل هذه الأحكام في تدابير وعقوبات .

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل اللاجئ الجانح

إن الهدف من التدابير يتمثل في العمل على إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة [1] وقد نصت على ذلك المادة 04 من قانون العقوبات " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن[2] "

أولا: التدابير: وتتمثل هذه التدابير في كالتالي:

- 1 في حالة المخالفات:

لقد حصرها المشرع في تدبير واحد وهو التوبيخ الذي نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات "... ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" وهو تدبير إصلاحي و إرشادي يتضمن إعادة توجيه اللوم إلى الحدث، وبناء على ذلك فإن هذا التدبير هو تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه.[3]

التوبيخ كتدبير تربوي يجب أن يصدر شفاهة من المحكمة، أي من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث، و لا يجوز لقاضي الأحداث أن ينيب عنه شخصا أخر في توبيخ الطفل، إذ لا أثر له على نفسية الطفل إذا كان صادر من غير القاضي، و من أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة، فمن الضروري حضور الطفل لجلسة الحكم، فلا يمكن أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا، بالمقابل لم تشترط صيغة معينة، لكن يجب أن تتضمن بوضوح دلالة اللوم و تأنيب الطفل على ما صدر منه و تحذيره بِألّا يعود .

جعل المشرع الجزائري تطبيق تدبير التوبيخ، بمثابة التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات فقط دون الجنايات و الجنح و في مختلف المراحل العمرية سواء الأحداث من عشر(10)سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر(13) سنة، أو من ثلاثة عشر(13) سنة إلى السن الثامن عشر(18) ، تؤكد على ذلك المادة 49 فقرة 2 و 3

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص413 .

[2] المادة 04 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص:414.

من القانون الخاص بحماية الطفل رقم(15-12)التي تنص "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

بمقدورنا القول الغاية من التوبيخ هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه من سلوك غير مشروع،يحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي ترتب عليه في حال لم يصحح سلوكه، وعبارات التوبيخ مثلما سبق الذكر يجب أن تبقى ضمن ما هو مفهوم منها، دون تجاوز لحدود الآداب و العرف، وبدون إضفاء بعض الصفات على الحدث، مما يمكن أن يحدث ردة فعل سلبية لديه، و توجيه التوبيخ بصورة مؤثّرة في نفسية الحدث دون مسه بإهانة[1].

2- في حالة الجنايات والجنح :

إن درجة الجريمة المرتكبة تفرض اتخاذ تدابير أكثر فاعلية لإصلاح الحدث، وهي ما نصت عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطِّفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

أ) تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة : لقد أحسن المشرع الجزائري لمَّا لم يكتف بتسليمه لممثله الشرعي فقط، إذ قد تقتضي مصلحته تغيير البيئة

التي يعيش فيها و ذلك بأن يسلَّم إلى عائلة جديرة بالثقة للقيام برعايته، هذا وقد نصَّ المشرِّع على أن الأعباء المالية لرعايته يتحملها وليه وذلك ما جاءت به المادة 85 في فقرتها الأخيرة " يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم طفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته ". [2]

[1] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث،"دراسة مقارنة"،الطبعة الرابعة،الإصدار الثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2009 ،153 ص 243.

[2] المادة 86 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل.

ب) تطبيق إحدى تدابير الوضع:

إذا كان تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة لم يحقِّق الغرض فيحكم بوضعه في:

- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال.
- مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

ج) تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة :

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات التي إهتمت بهذا التدبير، نظرا للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في مجال إصلاح و تقويم سلوك الطفل المنحرف و هذا راجع إلى أن الإصلاح لا يكون دائم عن طريق فرض تدابير سالبة للحرية[1].

وذلك بتكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبته ومتابعته مع إبقائه في بيئته الطبيعية متمتِّعا بحريته الاجتماعية إلى حِّد كبير.

يظهر إهتمام المشرع الجزائري بهذا التدبير في قانون 15-12 ، و هذا من خلال المواد 100 إلى 105، و الذي كان يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية"نظام الإفراج مع الوضع تحت المراقبة" حسب المادة 444 الفقرة 02 .

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذا التدبير و إنما إكتفى ببيان كيفية تنفيذه و المهام التي أسندت إلى جهة المراقبة و الإشراف كما ذكر أيضا وجوب إخطار قاضي الأحداث كل من الطفل و ممثله الشرعي بهذا التدبير،إذ تنص المادة 100 منه على أنه"في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام حرية المراقبة يُخْطرُ الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الإلتزامات التي يفرضها".

[1] حميش كامل، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2002،ص52.

ثانيا: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح :

اختلفت تعاريف الفقهاء للعقاب، ومن هذه التعاريف " هو الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من إعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به[1] ."

واعتبرها المشرع الجزائري أمرا استثنائيا يتطلب من القاضي تسبيب ذلك في الحكم، ولا تلحق إلا بالحدث الذي بلغ 13 سنة ويقل عن 18 سنة، وتتمثل هذه العقوبات في :

1. عقوبة الغرامة:

نصت عليها المادة 86 من قانون حماية الطفل، ويرى البعض أنه لا جدوى منها لأنها تقع على والديه وليس لها تأثير على سلوكه، ويرى البعض الآخر خلاف ذلك فهي تعد إنذارا أوليا لوالدي الحدث لحثّهما على ممارسة دورهما في التربية[2] .

2. العقوبات السالبة للحرية :

هي عقوبة تنال من حرية المحكوم عليه، وذلك بعزله عن المجتمع وإيداعه إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن.

لقد بينا أن اللجوء إلى العقوبة هو استثناء نلجأ إليه عندما تكون التدابير غير جدية، فإذا اضطر القاضي إلى الحكم بالعقوبة فإن المشرع قيد هذه العقوبة بأن تكون مخففة وفصل ذلك التخفيف في المادة 50 من قانون العقوبات حيث انزلها إلى نصف العقوبة المقررة للبالغ .

هذا مع الإشارة إلى العناية الفائقة التي يحظى بها الحدث داخل المؤسسات العقابية التي تكون خاصة بالأحداث.

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، 1966 ،ص 639.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 420.

3. عقوبة العمل للنفع العام :

هي عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، وقد نص عليها قانون العقوبات بموجب تعديل 2009 ، حيث جاء في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات "[1] يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر "... وحددت لذلك شروطا منها:

- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة .

وقد نصت المادة في الفقرة الأخيرة على أنه " يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم" .

و الذي نلاحظه هنا أن في هذا تعارض واضح مع القانون المتعلق بعلاقات العمل الذي ينص على منع تشغيل القاصر دون 18 سنة، لكن الذي نراه أن هذه العقوبة البديلة في الغالب يجد الحدث نفسه مضطرا لقبولها للتخلص من الحبس وربما تكون حافزا له للانخراط في عالم الشغل والكسب مِماّ يبعده عن عالم الفراغ ورفقاء السوء، وبناء عليه نقترح تعديلا بسيطا في المادة 15 من القانون المنظم لعلاقات العمل[2] كأن يضاف لها قيد يسمح بالعمل في مثل هذه الحالات .

الفرع الثاني: استبدال التدابير والطعن في الأحكام :

لقد أحاط المشرع الجزائري الحدث بحماية أكبر في كل مراحل سير الدعوى ومن مظاهر ذلك أنه أعطى لقاضي الأحداث إمكانية استبدال التدابير بما يحققّ مصلحة الحدث، وتمكين الحدث المحكوم عليه من الطعن في الأحكام التي يرى أن فيها ظلم واعتداء على حقوقه .

[1] المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات المتممة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[2] المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعالقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر، السنة 27 ،العدد 17 ،الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

أولا: مراجعة تدابير الحماية المتعلقة بالحدث الجانح :

لقد أعطى المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث، حتى يراعي دائما المصلحة الفضلى للطفل، كما له سلطة تغيير ومراجعة هذه التدابير للغرض نفسه، وقد نصت المادة96 من قانون حماية الطّفل على ذلك " يمكن لقاضي الأحداث تغيير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها " ويتمثل استبدال وتغيير التدابير في :

1- استبدال تدابير الحماية بتدابير عقابية :

إذا تبين لقاضي الأحداث أن تدابير الحماية المقررة للحدث لم تحقِّق الغرض منها جاز له استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وقد نصت على ذلك المادة 86 من قانون حماية الطفل " يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم"، وبالرجوع إلى المادة 50(ق ع) نجدها تبين العقوبة المخففة التي يستحقها الحدث الجانح والتي خفضها المشرع إلى نصف عقوبة البالغ. [1]

2- مراجعة تدابير التسليم :

إن تدبير الحماية المتمثل في تسليم الحدث، إلى ممثِّله الشرعي ،أو شخص، أو عائلة، جديرين بالثقة الهدف منه هو توفير جو مناسب للحدث حتى يصلح حاله ويندمج في المجتمع ، فإذا تبين لقاضي الأحداث من خلال التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به، المندوبون أن الهدف لم يتحقق، جاز له أن يقوم بمراجعة تدابير التسليم ووضع الحدث في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 أعلاه، كما نصت المادة 97[2] ، من نفس

[1] المادة 50 من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

[2] المادة 97 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل.

القانون على حق الطفل وممثله الشرعي في طلب تغيير التدبير وإرجاع الطفل إلى أسرته بشروط: " يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي والملاحظ أن المشرع لم يبين كيف يمكن للممثل الشرعي إثبات أهليته لتربية الطفل.

ثانيا: الطعن في الأحكام المتعلقة بالحدث :

التقاضي على درجتين و تمكين المحكوم عليه من الطعن مِن أهم ضمانات المحاكمة العادلة وهو حق مقرر، فيهِ حماية للأحداث كما هو للبالغين، والملاحظ ، أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بالطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث وبالتالي تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل الطعن في الأحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أو الطرق غير العادية كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وحتى لانفصل في عرض كل ما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام الجزائية، نذكر فقط الاستثناءات الخاصة بالأحكام الصادرة بشأن الأحداث، والتي تتمثل في :

أ) حق الحدث القاصر في رفع الطعن بنفسه:

أعطى المشرع الجزائري للحدث أو نائبه القانوني الحق في الطعن وهذا مخالف لشرط الأهلية في رفع الدعوى وذلك لتمكين الحدث من الدِّفاع عن حقوقه أو يوكِّل عنه غيره وقد نصت على ذلك المادة 3/76 من قانون حماية الطّفل " ويجوز أن يرفع الاستئناف

من الطّفل أو محاميه أو ممثّله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[1] "

ب) في تقادم الدعوى العمومية:

تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، المادة 07(ق إ ج).

وتتقادم في الجنح بانقضاء ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، المادة 08 (ق إ ج).

لكن بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث فإن حساب مدة التقادم المقررة يبدأ من بلوغ الحدث سن الرشد المدني المادة08 مكرر1 (ق إ ج) التي تنص: "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني" وليس من يوم ارتكاب الجريمة أو تاريخ آخر إجراء .

وفي هذا حماية للحدث الذي لو لم يقرر هذا الاستثناء لتقادمت الدعوى العمومية قبل بلوغه سن الرشد وقد يكون ذلك سببا في حرمانه من حق المطالبة بحقوقه .

هذه أهم القواعد الإجرائية التي قررها المشرع الجزائري لحماية الحدث، ابتداء من أوّل إجراءات المتابعة والتحقيق إلى تقرير مختلف تدابير الحماية إلى تخصيص قاضي

[1] من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فإنه مادام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره بالقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اخطأ في تفسير وتأويل القانون، ولما قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس يقضوا بعدم قبول الاستئناف من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا لم يوَفقوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/12/10 تحت رقم 40307 ،منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/1990 ،ص 221.

الأحداث وتأسيس محاكم الأحداث، كل هذا يهدف إلى العناية بالحدث قصد إصلاحه و إدماجه في المجتمع[1] .

المطلب الثاني:أماكن استقبال و إيواء الأحداث

تؤمن منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأن السجن والاحتجاز آخر ما يمكن اللجوء إليه فيما يتصل بالأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، ويركز عمل المنظمة في قضاء الأحداث على التقليل من اعتماد التجريد من الحرية عبر تشجيع العقوبات غير الاحتجازية والعدالة التصالحية والتحويل، وتسعى منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى إنشاء بيئة تحمي جميع الأطفال مما يقتضي إتباع منهج عام ومتعدد المستويات يضم تأمين التزام الحكومات وبناء القدرات وإصلاح القوانين ورصد انتهاكات الحقوق والإبلاغ عنها وتغيير مواقف الأشخاص وبناء مهارات الأطفال، وتقديم خدمات إعادة الإدماج وتدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة على سبيل المثال إصلاح الأنظمة القانونية من خلال مساعدة العاملين المحليين على مراجعة وتنفيذ تشريع يتماشى مع المعايير الدولية، كما تبني قدرات العاملين في مجال قضاء الأحداث حتى يجعلوا عملهم قائما على منهج أساسه حقوق الطفل، وتقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة بتنظيم اجتماعات تضم المنظمات غير الحكومية ومختلف وزارات الحكومة ومصالحها بما فيها وزارة العدل والإصلاحيات والرعاية الاجتماعية والشباب والداخلية سعيا منها إلى تنسيق الإصلاح بين مختلف القطاعات. وتعمل المنظمة أخيرا مع وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية لدعم إصلاح قضاء الأحداث وتربية الناس على حقوق الأطفال.

تنقسم لنوعين هما:مراكز الحماية و الملاحظة**(الفرع الأول)**، و مراكز إصلاح و إدماج **(الفرع الثاني.)**

[1] المادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المتممة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

الفرع الأول:مراكز الحماية و الملاحظة

نص المشرع الجزائري على مراكز لوضع الطفل إذا كانت حالته غامضة، إستوجب وضعه داخل مصالح الوسط المفتوح من أجل ملاحظته **(أولا)** ، كما نص القانون الخاص بحماية الطفل رقم 15-12 في مادته 85 على وضعه في مراكز من أجل حمايته من الجنوح**(ثانيا)**.

أولا: مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح: [1]

نشأت هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية في عام 1966، الهدف منها ملاحظة و تربية وإعادة إدماج الأطفال البالغين في السن ما بين 08 إلى 18 سنة الذي هم في خطر إجتماعي و الجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المراقبة من طرف محاكم الأحداث[2].

لقد نصت المواد من 21 إلى غاية 31 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على هذه المصالح التي تعنى بالملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و عرفتها على أنها مصلحة تابعة للولاية التي تكون تحت وصاية مديريات النشاط الإجتماعي حاليا، تأخذ على عاتقها حماية الأحداث ذوي الخطر أو الأطفال الجانحين، فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الإجتماعي المفتوح بقصد الإدماج و التكفل بالأحداث المعرضين لخطر الجنوح أو الجانحين . [3]

تواجد هذه المصالح يكون على مستوى كل ولاية من ولايات القطر الجزائري و هذا ما نصت عليه المادة 21 فقرة 2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحمـاية الطفــل

---

[1] مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح Services d'observation en milieu ouvre (SOEMO).

[2] علي مانع،جنوح الأحداث و التعثر الإجتماعي في الجزائر المعاصرة،مرجع سابق،ص 209.

[3] بن شيخ النوي و لقيب السعد، مداخلة حول دور مؤسسات و مراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي، 29 أفريل 2016 dz.batna - univ .www، ص 05.

كالآتي:"...تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية،غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح ". [1]

فالمراكز المتخصصة للحماية يجوز لها التعاون في العمل التربوي للعلاج البعدي لمصالح الأحداث، من ذلك أن الأحداث الذين يكونون بحاجة إلى عناية أكثر و الذين سبق لهم و أن تم وضعهم بمركز إعادة التربية، فإما أن يحال على مركز للحماية أو مصلحة من مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح و تتميز هذه الأخيرة بقدرة ملاحظة الحدث في الوسط الطبيعي بين عائلته. [2]

وفقا للمادة 21 فقرة 3 تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما المربين و مساعدين اجتماعين و أخصائيين اجتماعين وأخصائيين حقوقيين. [3]

تختص مصالح الوسط المفتوح بما يلي:

- السهر على تربية الأحداث و مراقبتهم بكل دقة في الأسرة أو في المدرسة أو في الوسط المهني وفق المادة 35 فقرة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- التنسيق و التعاون مع مراكز الحماية و إعادة التربية و لجنة العمل التربوي و مصالح الأمن.

- إجراء أبحاث و تحقيقات في إطار الوقاية من عدم توافق و إدماج الأطفال في مجتمعهم.

- السهر على استغلال الأطفال لأوقاتهم أحسن استغلال و هم في الوسط المفتوح .

---

[1] قانون رقم (15-12)المتعلق بحماية الطفل.

[2] عبد المالك سايح ، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2014 .، ص 155.

[3] المادة 21 فقرة 03 من قانون رقم(15-12)المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: مراكز الحماية :

تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية حسب المادة 85 الفقرة 02 من قانون 15-12 الخاص بحماية الطفل تنقسم مراكز الحماية إلى قسمين هما:

مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، ومدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

1- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة :

نص المشرع الجزائري على تدبير التسليم المادة 85 في فقرتها 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل هذا نصها "...تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.... ".

معنى هذه المادة هو أنه يلجأ إلى هذا التدبير في حالة الطفل تستدعي مساعدته مهما كان نوعها إما مادية أو معنوية[1] .

كما سلف الذكر أن هذا التدبير هو مهم جدا لأنه يخضع الحدث لبرنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته بالرغم من أنه يُحِد من حرية الحدث، إلا أنه لا ينطوي على إيلام مقصود.[2]

فالهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الحدث الجانح عن محيطه الأسري والإجتماعي ووضعه في وسط ملائم، خصوصا إن كانت وضعيته المادية و النفسية في حالة متدهورة.[3]

[1] شهيرة بولحية، الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث"مجلة المنتدى القانوني"، العدد السادس، جامعة خيضر، 198 بسكرة، 2009 ،ص 220.

[2] نفس المرجع، ص 226.

[3] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 48.

2- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة :

نصت على هذا التدبير المادة 85 فقرة 03 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كالآتي: ".....وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة".

الهدف من وضع الحدث في مدرسة داخلية هو ضمان تمدرس الطفل المجرم عندما لا يكون لتدبير التسليم و حرية المراقبة أي نتيجة إيجابية في إصلاح الحدث الجانح[1]. أصبحت المدارس الداخلية قليلة لاسيما في المدن و الحواضر الكبيرة، و لعله كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد و مراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية[2] .

في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل استغنى المشرع الجزائري على هذه المؤسسات منها مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين، التي كانت واردة في قانون الإجراءات الجزائية في مادتها 444 ضمن فقراتها 03 و 04 .

الفرع الثاني :مراكز الإصلاح و الإدماج

يعني الإصلاح و الإدماج اجتماعيا هو إعادة الطفل فردا صالحا، و يستلزم لذلك إنشاء العديد من مراكز متخصصة لهذا الغرض، فالمشرع الجزائري قد نص في المادة 116 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقراتها 03 و 04 على نوعين من المراكز للإصلاح و الإدماج هما:

المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين **(أولا)** ،و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب **(ثانيا)** .

[1] شهيرة بولحية،الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث،مرجع سابق، ص 220.

[2] محمد توفيق قديري،اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة الملتقى الوطني حول جنوح الحدث، قراءة 202 في واقع و أفاق الظاهرة و عالجها،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة،يومي 04 و 05 ماي ، 2016،ص 5.

أولا: المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين

حسب المادة 08 من الأمر 75-64، فإن المراكز المتخصصة لإعادة التربية التي ألغيت وفقا للمادة 116 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فأصبحت تسمى بالمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين، و هي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18سنة من عمره بقصد إعادة تربيتهم.

فالاختلاف الوارد بين المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين و مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل و المخصصة للأحداث الجانحين الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية وفقا للمادتين 16 و 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و تعتبر هذه المراكز مخصصة لإستقبال الأحداث الذين يقل عمرهم عن 13 سنة و المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بالمقابل نجد المراكز المتخصصة لإعادة التربية التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة حاليا فهي مراكز إيواء للأحداث ليست مؤسسات عقابية بل مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يتموا 18 سنة لغرض إعادة تربيتهم، الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون 15-12 السالف الذكر. [1]

تستقبل هذه المراكز الأحداث الجانحين فقط دون الأحداث في حالة الخطر، و ذلك بناءا على قرار صادر من محكمة الأحداث أو قاضي الأحداث، كما لا يمكنه إيواء غير الأصحاء بدنيا أو عقليا وفق ما نصت عليه المادة 8 فقرة 02 من قانون إنشاء المراكز المتخصصة المرسوم التنفيذي رقم 12-165 الصادر بتاريخ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.[2]

لكن في المادة 116 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أضاف المشرع داخل هذه المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين.

[1] بن شيخ النوي و لقيب السعد، مرجع سابق، ص 07.

[2] عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 148 .

تتكون هذه المراكز من ثلاثة مصالح و هي مصالح الملاحظة، مصلحة إعادة التربية،مصلحة العلاج البعدي .

-1 مصلحة الملاحظة :

مصلحة داخلية في المركز تهتم بدراسة شخصية الحدث، و ما يطرأ على سلوكه من تصرفات سيئة و ذلك بواسطة الملاحظة المباشرة و المستمرة و بمختلف الفحوص التحقيقات التي يجريها المندوبين معه و مع عائلته، ويبقى الحدث موضوع الملاحظة في هذه المصلحة لمدة أدناها 3 أشهر و أقصاها 06 أشهر، و بإنتهاء هذه المدة يرسل التقرير إلى قاضي الأحداث و يضم التدبير النهائي الذي يقترحه المندوب المنتمي لهذه المصلحة الذي يقدمه لقاضي الأحداث يوم المحاكمة .

-2 مصلحة إعادة التربية:

يرتكز مهامها في تزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية فضلا عن التكوين المدرسي و المهني المكثف، من أجل إعادة التأهيل الإجتماعية، و لا يوضع الحدث في هذه المصلحة إلا بعد أن يتقرر في حقه التدبير النهائي بعد قضائه مدة معينة في مصلحة الملاحظة، و يتم دمجه إجتماعيا وفقا لمقرر البرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعينة حسب الحالة مثل وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني، و هذا بالتنسيق مع مصلحة الملاحظة وفقا لأوامر قاضي الأحداث التي ترفع له التقارير بشكل دوري على 03 أشهر على الأقل لمتابعة وضع الحدث و تطوره [1].

-3 مصلحة العلاج البعدي :

يعتبر جهاز للمعالجة و المتابعة البعدية و التي يأتي عملها بعد عمل مصلحة الملاحظة و عمل مصلحة إعادة التربية، و تعمل هذه المصلحة على دمج الحدث إجتماعيا، فهي

[1] عبد المالك السايح،المرجع نفسه،149.

تعمل في تربيتهم خارجيا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي الموجودة بكل مركز متخصص في حماية الطفولة، وهذه اللجنة تقوم بدراسة تطور شخصية الحدث ، فتتكفل بالسهر على تطبيق برامج المعاملة الخاصة بالأحداث و تربيتهم.

و لها أن تقترح على قاضي الأحداث في أي وقت إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن حكم به.[1]

ثانيا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب:

لقد أشار المشرع الجزائري لنوع جديد من المراكز الاختصاصية لم يشر إليها قبل عام 1975 ، فلأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة و المصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية و الشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة، أي هي عبارة عن مراكز مجتمعة تحتوي على جميع المراكز السابقة من مصلحة التربية و الملاحظة في الوسط المفتوح و المراكز المتخصصة لإعادة التربية و مراكز حماية الأحداث في حالة خطر، فهي شاملة لخواص باقي المراكز . [2]

نصت عليها المادة 25 من الأمر 75-64 ،حيث أنه كلما اقتضت الأوضاع جمع من مراكز إعادة التربية و مركز المتخصص في الحماية و مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح فإنه يتم ضمها على بعضها ضمن مؤسسة واحدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة . [3]

يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يعد من المؤسسات ذات الطابع الإداري، و في هذا المركز توجد ثلاثة مصالح، مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، و مصلحة العلاج البعدي، مجتمعة يستقبل كل الأحداث المقيمة بالمركز دون تفرقة بين الجانح و غير الجانح .

---

[1] راجع المادة 118 الفقرات 1،2،3،4 من قانون رقم (15-12)المتعلق بحماية الطفل.

[2] الشيخ النوي و لقيب سعد، مرجع سابق، ص 07.

[3] أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجزائية تجاه األلحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.، ص 55.

لقد تم تقرير إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية، و التي لا يوجد بها نسبة كبيرة من الأحداث، أي أن المعيار في إنشائها كثافة السكان و على سبيل المثال: أنه بعض المناطق من الصحراء أو المناطق النائية لا يشترط إنشاء كل ألأنواع الثلاثة من المراكز و المصالح السالفة الذكر، بل يمكن الاكتفاء بهذا النوع من المراكز .

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 12-165 الصادر بتاريخ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة على خمسة مراكز من هذا النوع المتمثلة في:

- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية بشار.
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية تبسة.
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية ورقلة.
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية إليزي.
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبية بولاية خنشلة[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-165 الصادر بتاريخ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات 209 المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة،ج.ر.عدد 21 ،صادر في 11 أفريل 2012.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن القوانين والمواثيق الدولية تؤكد كلها على احترام كرامة الإنسان، فمنعت ممارسة كافة وسائل الإكراه والتعذيب الذي قد يتعرض لها المتهم خلال المراحل الإجرائية المختلفة، حيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة أي أساليب غير مشروعة تجاه الأفراد للكشف عن الجريمة، لأن هذه الأساليب لا تتفق ومبادئ ما قررته التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية لان الاحتجاز يؤدي إلى أضرار بالغة على الأطفال، خاصة على صحتهم النفسية والعقلية، ولأنهم يتعرضون لخطر التعذيب وسوء المعاملة على يد الحراس في كافة أشكال الاحتجاز، خاصة الأطفال اللاجئين و قد يواجه الأطفال كذلك العنف وغيره من الانتهاكات من جانب مُحتجزين آخرين، أحيانا بتحريض أو بتغاضٍ من العاملين.

إنّ حالة الخطر تعد حالة مستقلة و متميزة حظيت بإهتمام خاص في التشريع الجزائري إذ خصص القضاء الجزائي كجهة راعية لفئة الأطفال في حالة الخطر ، من أجل التصدي للأسباب التي من شأنها أن تدفع الطفل إلى الدخول في عالم الجريمة ، و على رأسها توافر الخطورة الإجتماعية في الطفل ، و تدعيم هذا الهدف بتخصيص قاضي للأحداث الذي يكون بمثابة الولي الراعي لمصالح الحدث و يتولى حمايته.

و يظهر ذلك من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بالحدث في حالة خطر و هو قانون رقم12/15 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، و الذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات و الأشخاص القائمة ، و كيفية إتصال قاضي الأحداث بالدعوى بعد التحقق من شروط توافر إحدى حالات الخطر ، و التدابير التي يمكن إتخاذها بشأن هذه الفئة و عليه يمكن القول ، أن حماية المشرع الجزائري للأحداث إمتدت إلى أن طالت الجانب الإجتماعي منه ، فسن قانون حماية الطفل رقم 12/15الذي عالج به مسألة الخطر ، جاعلا لجهاز القضاء الدور الأكبر في تولي هذه المهمة ، و ذلك من خلال السلطات الممنوحة له في إطار مرحلتي التحقيق والمحاكم.

الخاتمة

لقد حاولنا على ضوء ما تقدم ، أن نتطرق إلى موقف و سياسة المشرع الجزائري تجاه الأطفال بصفة عامة والطفل اللاجئ بصفة خاصة حيث وجدنا أن الجزائر انضمت لمعظم الاتفاقيات والأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل، حيث انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992 ، والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر سنة1989 ، كما انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، علاوة على ذلك، صادقت على البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000 ، وانضمت كذلك إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000.

وفي إطار تكييف منظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة القانونية الدولية والإقليمية التي انضمت إليها، قامت الجزائر بإصدار قوانين جديدة، وعدلت،وألغت قوانين أخرى في هذا المجال، حيث تم إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، والذي نص على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، تعمل هذه اللجنة تحت وصاية الوزير الأول.

كما منح التعديل الدستوري لسنة (2016) المادة 72 منه حماية دستورية للأطفال في الجزائر، تتفرع عنها حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد في نصوصه ومواده على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال القصر؛ بالموازاة مع ذلك يستفيد الطفل القاصر مرتكب الجريمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية من حماية إجرائية خاصة عند محاكمته، تراعي وضعه الجسدي والذهني والنفسي، علاوة على استفادة الطفل في الجزائر من حماية مدنية بموجب قانون الأسرة الذي اعترف له بحقوق على والديه وعلى الأوصياء والقائمين عليه منذ فترة الحمل به إلى غاية بلوغه سن الرشد.

وتتوسع حماية الطفل في التشريعات المدنية الجزائرية؛ وبالأخص في القانون المدني الذي راعى وشدّد على حماية حقوق وأموال الطفل وعلى كيفية إدارتها مراعاةً دائما لمصلحته.

مما سبق، يمكن القول بأنّ المنظومة القانونية والسياسية لحماية حقوق الطفل في الجزائر، تعتبر على المستوى النظري منظومة قانونية وحقوقية راقية ومتكاملة وذات معايير عالمية، تعزّزها قيم المجتمع النابعة من الدين الإسلامي الحنيف الذي يولي الطفل رعاية كبيرة، لكن الواقع أثبت مع الأسف، خاصة في السنوات الأخيرة، قصور هذه المنظومة وعدم نجاعتها خاصة في ظل تنامي انتهاك أسمى حقوق الطفل وهو حقه في الحياة من خلال الانتشار المخيف لظاهرة اختطاف الأطفال ثم قتلهم على يد مختطفيهم. علاوة على تنامي البطالة والفقر والتهميش والحرمان، وما تمثله من تهديد مباشر لحقوق الأطفال، حيث أن معظم أسر الأطفال في وضعية صعبة، تعاني باستمرار من التمييز والفقر والإقصاء الاجتماعي، وصعوبة التأقلم على العيش في مساكن مكتظة وغير لائقة. والتنقل بين الأحياء الفقيرة وغيرها من مظاهر عدم الاستقرار المتسمة بالعنف والتي تضعِف بل وتدمر العلاقات الاجتماعية الأسرية، وتساهم في استغلال الأطفال وتؤثر في ارتباطهم بالمدرسة والمجتمع .

وعموما يمكن القول إن حماية حقوق الأطفال وترقيتها لا ينبغي التعاطي معها فقط من منظور قانوني بحت، وإنما تتطلب مقاربة اجتماعية واقتصادية وتربوية تشترك فيها جميع المؤسسات لتدارك مكامن الخلل وتفعيل مختلف النصوص والتشريعات والأجهزة والمؤسسات الموضوعة من أجل ضمان تمتع الطفل الجزائري بجميع حقوقه.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أعطي تعريفا للطفل اللاجئ فانه لم ينص على إجراءات خاصة لحمايته ولكن نص على ذلك ضمنيا عندما إعتبر الطفل اللاجئ طفل في حالة خطر وذكره صراحة في نص المادة 02 فقرة 02 من قانون الطفل والتي تعتبر أن الطفل يكون في حالة خطر إذا توفرت بعض الظروف مثل، فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، سوء معاملة الطفل..، وكذا الطفل الذي يكون في حالة لجوء.

وبناءا عليه فإن الطفل اللاجئ يتمتع بنفس حقوق الطفل ، الذي يكون في حالة خطر وتتمثل هذه الحماية في ضرورة وجود حماية اجتماعية تحول دون انخراط الطفل في عالم الإجرام.

يتوقف نجاح قاضي الأحداث في اختيار الإجراء المناسب لحماية الطفل اللاجئ سواء تم تصنيفه على أنه في خطر أو يعد طفلا جانحا، بشكل حاسم على مدى اطلاعه وإحاطته بحقيقة ما يعانيه، حيث يلعب المختصون في هذا المجال دورا هاما في مساعدة القاضي على فهم المشاكل التي يعاني منها الطفل اللاجئ ، حيث تدل الإحصائيات على أن 48% من الأطفال الموجودين في مركز إعادة التربية والتأهيل ليسوا جانحين والعكس صحيح لأن 14 % من الأطفال الموجودين بالمراكز المخصصة لحماية الأطفال الذي يعانون من خطر مادي أو معنوي جانحون[1] وهذا يعني أن النقص الموجود في عدد الهياكل المخصصة للأطفال الذين هم في خطر وتلك الخاصة بالأطفال الجانحين، يأثر بشكل أساسي في قرارات القاضي، ويحول دون اضطلاعه بالدور المنوط به في مجال حماية الطفل بصفة عامة وأطفال الشوارع على وجه الخصوص.

يجب التنبيه على الدور المَنُوط بالقاضي في تحويل الحماية المنصوص عليها قانونا لمصالح الطفل اللاجئ إلى واقع ملموس، مسترشدا في ذلك بالمصلحة الفضلى لهذا الأخير، إلا أن قضاء الأحداث في الجزائر لا يزال يتخبط في مشاكل لا نهاية لها، بسبب نقص الهياكل والأخصائيين مما يجعل من الحماية القانونية المنصوص عليها حبر على ورق، ما لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتجاوز تلك النقائص.

و من خلال بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات نوردها فيما يلي:

أولا : النتائج

1_ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في ضمان حقوق الطفل اللاجئ و توفير قدر من الحماية له .

2_ أن قانون حماية الطفل رقم 12/15، كرس حماية قضائية لفئة الأطفال في حالة

[1] كما وجد أطفال الجانحين بمؤسسات عقابية خاصة بالمجرمين الراشدين تراوحت نسبتهم من 7،4 % في 1972 الى 16،7 % في سنة 1973.

خطر و ذلك بإقتراح إجراءات قانونية مرنة .

3_ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15/ 12 إنتهج سياسة تعبر عن الوقاية بدل العقاب، و ذلك من حيث تخصيصه النصوص الإجرائية المناسبة لمعاملة الحدث المتواجد في حالة خطر، فضلا عن تحديد الجهة القضائية المختصة كجهاز مسؤول عن متابعة هذه الحالة .

4_ تخصيص المشرع الجزائري مؤسسات متخصصة في إستقبال الحدث الذي ثبت أنه في حالة خطر، و هذا موقف إيجابي من قبل المشرع .

5_ على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

6_ تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

ثانيا : التوصيات

1_ يجب أن يكون قاضي الأحداث من المختصين بشؤون الأحداث ليس من الجانب القانوني فحسب بل و حتى من الناحية الاجتماعية أيضا لان أهم أسباب جنوح الأطفال اللاجئين هي الظروف الاجتماعية .

2_ ضرورة تكريس مبدأ التعاون بين القضاء و مختلف المصالح و المؤسسات و المراكز المتخصصة من أجل تقرير حماية الطفل اللاجئ الموجود في حالة خطر، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات ذات قوة كبيرة ، تمكنها من ممارسة دورها في التربية و التقويم مما يؤدي إلى تحقيق الأبعاد المتوخاة من وضع النصوص الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين المعرضين للخطر، و في مقدمتها قانون حماية الطفل.

3- توفير مراكز دعم نفسي اجتماعي متخصصة تهتم بتقديم خدمات صحية ونفسية واجتماعية للأطفال اللاجئين.

4- توفير مراكز متخصصة للدراسة والتكوين للأطفال اللاجئين في القرى والمدن والمخيمات.

5- إعداد برامج تدريبية للمعلمين قبل وأثناء الخدمة تُعنَى باستراتيجيات وأساليب التعامل

مع الطلبة اللاجئين وفق حاجاتهم ورغباتهم وميولاتهم.

6- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث التي تتعلق بمشكلات اللاجئين ضمن متغيرات أخرى مثل: فقدان أحد أفراد الأسرة، مكان الإقامة، عمل رب الأسرة وعيِّنات من شرائح مختلفة.

7- العمل على توثيق العلاقات بين المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية والمحلية بشكل يساعد الأطفال اللاجئين لتحقيق مستوى أعلى من السلامة والصحة والتعليم لهم من خلال توفير الخدمات التعليمية في مدارسهم .

8- إدراج موضوع اللجوء ومظاهره وأسبابه ونتائجه ضمن موضوعات المنهاج المدرسي في كتب التربية المدنية.

9- تضمين قيم التعايش السلمي بصورة متسلسلة ومتدرجة في كتب التربية المدنية بحيث تراعي وعي الأطفال وقدراتهم.

10- إعداد معلمين للعمل في بيئات ذات ظروف وتحديات كبيئة اللجوء والمخيمات.

11- التوعية بضرورة حماية الأطفال اللاجئين من جميع أشكال العنف و الإيذاء و الإهمال في المنزل و المدرسة و المجتمع المحلي ، ومن الممارسات التقليدية الضارة خاصة للطفلة ، ووضع آليات توفير الحماية و المساعدة للأطفال المحرومين من الرعاية والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال اللاجئين .

12- وضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال لاجئين جدد إلى حيز مشكلة عمالة الأطفال، ووضع خطط طويلة المدى تهدف إلى القضاء نهائيا على مشكلة عمالة الأطفال اللاجئين.

13- تحسين أوضاع الأطفال اللاجئين العاملين ، و الأطفال المشردين ، واتخاذ الإجراءات الاجتماعية و التدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم ، و الحد من تردي ظروفهم المعيشية و أحوالهم الصحية ، وتقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية وعلاجية و تعليمية و تأهيلية لاستيعابهم و تأمين اندماجهم في إطار مجتمع سويّ .

14- معالجة الظروف الصعبة للأطفال الجانحين و اليتامى و اللاجئين و أطفال في ظروف الاحتلال والحصار والمجاعات و الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة

واللذين يعيشون في ظروف غير طبيعة نتيجة لتفكك الأسرة، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين بدنيا أو ذهنيا أو اجتماعيا ، وتوفير سبل الوقائية و العلاج المبكر و التأهيل لهم.

15– التسكين في مواقع تسمح لطالبي اللجوء واللاجئين، وغيرهم من المُهاجرين الذهاب بانتظام إلى المدارس، والعمل في المُجتمع، وغيرها من وسائل التفاعل مع الآخرين على نحو مُنتظم.

16– يجب أن يتلقى الأطفال الذين يتعاطون المخدرات معاملة ورعاية مناسبتين.

17– على الحكومات أن تتخذ خطوات الآن لإنشاء بدائل حقيقية للاحتجاز، وضمان حجز الأطفال اللاجئين الذين يجب احتجازهم في ظروف إنسانية، مع تحسين ظروف الاحتجاز الخاصة بهم من خلال تجديد المراكز الخاصة ووضع أنظمة للملفات وتعزيز برامج التدريب المهني والتربوي وأن يتاح لهم التعليم، والرعاية الصحية، وفرص الترفيه والتواصل مع العالم الخارجي.

18– إطلاق حملات لزيادة التوعية وصياغة خطط عمل وطنية تخص الأطفال اللاجئين المهددين وأولئك الموجودين في نزاع مع القانون.

19– وضع مناهج التدريب والقيام بدورات تدريبية لكل الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المتعاملين مع الأطفال اللاجئين الموجودين في نزاع مع القانون وأولئك المهددين.

20– وضع برامج لرعاية الأطفال المفرج عنهم بمشاركة المصالح المجتمعية غير الحكومية.

21– البحث عن أنجع الوسائل لضمان حماية حقوق الطفل اللاجئ على صعيد الممارسة وتشجيع هذه الوسائل وتنفيذها.

22– تدريب المساعدين القانونيين ومراقبتهم بشكل منتظم ومكثف.

قائمـــــــــة

المصادر و المراجع

❖ **القران الكريم** :

- سورة الإسراء.
- سورة التوبة.
- سورة النساء.
- سورة النحل.

قائمة المراجع:

1-المعاجم:

- قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي 17/12/2017، 30:21على الموقعw w w.almanny. com .

2–الكتب:

- شريف سيد كامل،الحماية الجنائية للأطفال،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،2006.
- سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة لإنجازات و الإتفاقيات . موسوعة المنظمات الدولية ، ج 03 دار النشر و التوزيع، الأردن 2011 .
- إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط6، 2005.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2002.
- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، والطباعة دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.
- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1 ،د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1999.
- زيدومة درياس،حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية ،ط1 ،دار الفجر للتراث، الجزائر،2 007.

- محمد عبد القادر قواسمية،"جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.
- صالح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة،2015.
- سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي ، دار المتحدة للطباعة ، (د م ن)، 2012.
- عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، دار هومه للطبع و النشر و التوزيع، 120 الجزائر، 2005.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، 1966.
- علي مانع، جنوح الأحداث و التعثر الإجتماعي في الجزائر المعاصرة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002.
- وسيم حام ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية ، ط 1، منشورات الحلبي الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2009 .
- كمال سعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، مجلة الأفاق الجديدة والعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- د.عبد الحكيم فودة ،"جرائم الاحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض"، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،1997.
- فضيل طلافحة، حماية الأطفال الدولي الإنساني،ط1،دار الثقافة للنشر ، الأردن ،2011.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، "دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، الإصدار الثاني دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2009.

- عبد المالك السايح ، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2014.

3– رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير:

أ - رسائل الدكتوراه:

- حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة لنيل دكتوراه في علوم الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-15 20.
- حمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون العماني و المقارن،(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة) ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.

ب - مذكرات الماجستير:

- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون الجناية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010 - 2011.
- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية القانون، جامعة عنابة، 2004.
- صرصار محمد ومغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق معسكر ، السنة 2016-2017.
- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون) منشورة، جامعة العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزائر ،1426/ 1427هـ،2006/2005 م.
- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

- أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجزائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- يوسف قاسيمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2005.

4– مذكرات المدرسة العليا للقضاة:

- حميش كامل، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2002.
- بكوش زهرة، مداني نصير، قضاء الأحداث ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر ، 2005-2008 .

5– مقالات و أبحاث:

أ - مقالات:

- حامد سيد محمد حامد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2013.
- فوزية بن عثمان، الأطفال اللاجئون بين ضعف الالتزام الإنساني ونقص ضمانات الحماية كلية الحقوق جامعة سطيف 2 الجزائر، 2015 .
- نبيل العبيدي ، أمنة السلطاني ، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
- السفير الدكتور/ وائل عادل الغرباوى سفير السلام الدولي وحقوق الإنسان والنوايا الحسنة ،مقال بعنوان/تشرد الأطفال، بقلم د/فهمي حنا ،جريدة أهم الأخبار المصرية ، مصر ، نشر بتاريخ 9/ 02/ 2020.
- جمال مقراني:آليات حماية اللاجئين في القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016.

- د.بن يوسف القينع، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون15 -12 المتعلق بحماية الطفل مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد: 07 العدد: 01 السنة 2018.
- شهيرة بولحية، الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث"مجلة المنتدى القانوني"، العدد السادس، جامعة خيضر، 198 بسكرة، 2009.
- جلبرت جيجير: "تاريخ الحماية الدولية للاجئين"، المجلة الدولية للصليب الحمر، العدد 843 ،جنيف، 2001 ، ص14 .متحصل عليه من الموقع : https//:www .icrc . org/ava/.
- عصام الحسين، "اللجوء في القانون الدولي"، جريدة البناء، العدد 1896 ، لبنان، 2018.
- محمد طراونة ، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، تاريخ النشر غير محدد ، متوفر على الرابط التالي http:// www.Achrs.org / index .php
- د. ليلى جمعي أستاذة محاضرة »أ« كلية الحقوق، جامعة وهران الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية- العدد 9 - 2013 .
- س كحيلي ، مع فتح خط اخضر و مشروع قانون خاص باللاجئين ، مقال في الانترنت، نشر بتاريخ 02/05 /2017.
- عبد الحفيظ العبدلي، "منظمات سويسرية تضمد جراح الأطفال العرب"، متحصل عليه من الموقع .http://www.swiss info.ch بتاريخ 03/04/2018 على الساعة 13:53
- وضع الأطفال في ألمانيا سيء للغاية (تقرير اليونسيف) مقال منشور على الموقعhttp//:.www.unisef org arabic protection على الساعة14:40. بتاريخ29/03/2020.

- وفاء دريدي، "الحماية القانونية للاجئين زمن النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة باتنة (1) ،الجزائر، ، 2015.
- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الأطفال اللاجئين من الموقع : http: // www Fanar.al media.or. على الساعة 21:04 بتاريخ 29/03/2020
- مصطفى كردالواد، الطفولة في الجزائر هل من حماية ؟ مقال في أعمدة في سطيف،2016 https//satstif.com
- اليونيسيف 515 مليون طفل سوري في خطر، مقال منشور على الموقع : http://www.alarabiya.net/ar/arab.and.world
- اليونيسيف ندعو لحماية الأطفال اللاجئين، مقال منشور على الموقع :على الساعة 00:30 بتاريخ 26/03/2020 http://www.masralarabia.com
- مايكل بوتشينيك، مستشار أول في قسم حقوق الأطفال في هيومن رايتس ووتش ، أطفال خلف القضبان مقال حول الإفراط في احتجاز الأطفال حول العالم.

ب – أبحاث:

- محمد توفيق قديري،اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة الملتقى الوطني حول جنوح الحدث، قراءة 202 في واقع و أفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و 05 ماي 2016.
- خلفي عبد الرحمان ، باللحاج وردة ، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ، يوم دراسي حول الطفولة والعنف ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، مخبر الشباب و المشكلات الاجتماعية مارس2014 .
- فؤاد خوالدية، "أحكام اللجوء واللاجئ في القانون الدولي العام"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2016.
- أمينة مراد، "الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي"، المركز الديمقراطي العربي 2017 ، متحصل عليه من الموقع :http// :www.democratic.de

- ابراهيم سعيد ابو انس الصبيحي،17/12/2017، 30:21 على الموقع ملتقى أهل الحديث،www com.ahlalhdeeth.
- بن شيخ النوي و لقيب السعد، مداخلة حول دور مؤسسات و مراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي، 29.www. univ - dz.batna أفريل ،2016.
- محاضرات الأستاذ بن شنات صالح ، ملقات على الطلبة السنة الأولى ماستر،بعنوان قانون الإجراءات الجزائية،جامعة، وهران،سنة 2014 ،غير منشورة.
- إيهاب عبد اللطيف، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2009.

6- النصوص القانونية

أ - تقنينات:

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية"مرفق بالقانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل"،دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2015.
- احسن بوسقيعة،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"النص كامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 25 فبراير 2009 مدعم بالاجتهاد القضائي ملحق القانون المتعلق بالتهريب و القانون المتعلق بالفساد"، برتي للنشر، 2011-2012.
- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية"يتضمن تعديلات إلى غاية 10 نوفمبر 2004 ،"برتي للنشر، الجزائر، 2005-2006.
- المحكمة العليا، (المجلس الأعلى سابقا)، الغرفة الجزائية، 22 ماي 1988، المجلة القضائية، ،العدد 03،1992 .

ب - النصوص التشريعية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة2016 .
- قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 39 صادرة في 19 جويلية 2015.
- الأمر 156-66 المتضّمن قانون العقوبات المؤّرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد، 49، الصادرة في 11 جوان 1966.
- القانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر .1975.

ج - النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي92-461 المؤرخ في19ديسمبر1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة .1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 417-03 مؤرخ في 09/11/2003 ،جريدة رسمية رقم 69،المؤرخة في 1/11/2003.
- لمرسوم التنفيذي رقم 12-165 الصادر بتاريخ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة،ج.ر.عدد 21 ،صادر في 11 أفريل 2012.

القوانين الأجنبية:

- قانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر، جريدة رسمية مصرية ، عدد 18(مكرر)، المؤرخ في 2010/05/09 ،قانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 ،صادر بتاريخ 200/11/09 ،جريدة رسمية عدد 457 ،المؤرخ في 2006/11/14.
- قانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر، جريدة رسمية مصرية ، عدد 18(مكرر)، المؤرخ في 2010/05/09 .

- قانون الاتحادي الامارتي رقم 51 لسنة 2006 ،صادر بتاريخ 200/11/09 ،جريدة رسمية عدد 457 ،المؤرخ في 2006/11/14.

الوثائق الدولية:

- بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد يوم 15/11/2000 و دخل حيز التنفيذ يوم 20/05/2003.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002 :اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 مايو 2000 ، ودخل حيز النفاذ في: 23 فبراير 2002.
- اتفاقية اللاجئين 1951 :اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ في 2006/12/13 ،دخلت حيز النفاذ في 2008.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المصادق عليها، بموجب م ر رقم، 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول:الحماية الجنائية الموضوعية للطفل اللاجئ	08
المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل اللاجئ الشخصية	09
المطلب الأول:الحقوق المرتبطة بحياة الطفل اللاجئ وسلامته	09
الفرع الأول: جريمة قتل الطفل اللاجئ	09
الفرع الثاني: جريمة استعمال العنف ضد الطفل اللاجئ	12
الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالأطفال اللاجئين	14
المطلب الثاني:الحماية الجنائية للحقوق الاقتصادية للطفل اللاجئ	20
الفرع الأول: جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل اللاجئ	21
الفرع الثاني: الطفل اللاجئ و جريمة التسول	23
الفرع الثالث : الطفل اللاجئ وجريمة التشرد	25
المطلب الثالث:الحماية الجنائية للحقوق المرتبطة بحفظ عرض و أخلاق الطفل اللاجئ	30
الفرع الأول :الطفل اللاجئ وجريمة بيع الأطفال	30
الفرع الثاني: حماية الطفل اللاجئ من جرائم التحريض على أعمال الدعارة	34
الفرع الثالث: جرائم تحريض الطفل اللاجئ على الفسق وفساد الأخلاق	36
الفرع الرابع: حماية الطفل اللاجئ من الجرائم الماسة بالعرض	37
المبحث الثاني:آليات الحماية المقررة للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية و الوطنية	42
المطلب الأول: الآليات المتخصصة في حماية الطفل اللاجئ من منظور القانون الدولي الإنساني.	43
الفرع الأول: اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951	43
الفرع الثاني: دور المفوضية السامية في حماية الأطفال اللاجئين	47

الفرع الثالث : دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة(يونيسيف) في حماية الطفل اللاجئ	49
الفرع الرابع : دور المنظمة العربية لحقوق الطفل في حماية الطفل اللاجئ	51
الفرع الخامس: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطفل اللاجئ	53
المطلب الثاني: آليات حماية الطفل اللاجئ على ضوء قانون حماية الطفل15 12/	56
الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل اللاجئ	58
الفرع الثاني:الحمايَّة القضائية للطفل اللاجئ	63
الفرع الثالث : تقرير تدابير حماية خاصة للطفل اللاجئ	64
ملخص الفصل الأول	69
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل اللاجئ	71
المبحث الأول:الحماية الإجرائية للطفل اللاجئ قبل صدور الحكم	74
المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق	75
الفرع الأول: إجراءات متابعة الطفل اللاجئ الجانح	76
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل اللاجئ الجانح	91
المطلب الثاني: مظاهر حماية الطفل اللاجئ أثناء مرحلة المحاكمة	101
الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث	102
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في محاكمة الحدث	103
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل اللاجئ بعد صدور الحكم	105
المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث	105
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل اللاجئ الجانح	106
الفرع الثاني: استبدال التدابير والطعن في الأحكام	110
المطلب الثاني: أماكن استقبال و إيواء الأحداث	114
الفرع الأول: مراكز الحماية و الملاحظة	115
الفرع الثاني : مراكز الإصلاح و الإدماج	118

ملخص الفصل الثاني	123
خاتمة	125
قائمة المصادر و المراجع	132
الفهرس	142

الملخص:

إن التشريع الجزائري من بين التشريعات التي كرست حماية قانونية للطفل خصوصا من الناحية الجنائية بإصداره قانون خاص و هو القانون15 - 12 **المؤرخ في 15 يوليو** 2015المتعلق بحماية الطفل بصفة عامة والطفل اللاجئ بصفة خاصة و عليه حاولنا من خلال هذا البحث توضيح أهم أوجه هذه الحماية ، من الناحية الموضوعية و ذلك بجعل الأطفال اللاجئين حاملين لصفة المعرضين للخطر ومن الناحية الإجرائية وذلك بتحقيق المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ بكل الآليات اللازمة سواء باستبدال قواعد إجرائية بأخرى أو تعليقها بقيد أو شرط أو تعديلها إن استلزم الأمر.

من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة، إلى تحليل و تقييم الحماية الجنائية للأطفال اللاجئين اللذين هم في حالة خطر والذين هم في حالة جنوح وما مدى مسايَرة المشرع الجزائري في مجال حماية الأطفال اللاجئين لنظائره من المشرعين الدوليين للتشريعات الدولية بالوقوف على مدى نجاعته وتطبيقه على أرض الواقع.

Résumé:

La législation algérienne fait partie des législations qui ont consacré la protection juridique de l'enfant, notamment du point de vue pénal, en édictant une loi spéciale, qui est la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant en général et de l'enfant réfugié en particulier, et c'est pourquoi nous avons tenté à travers cette recherche de clarifier les aspects les plus importants de cette protection, D'un point de vue objectif, en faisant porter aux enfants réfugiés le statut de `` à risque '', et du point de vue procédural, en réalisant l'intérêt supérieur de l'enfant réfugié avec tous les mécanismes nécessaires, que ce soit en remplaçant les règles de procédure par d'autres, en les suspendant avec une restriction ou une condition, ou en les modifiant si nécessaire.

De ce point de vue, cette étude vise à analyser et évaluer la protection pénale des enfants réfugiés en état de danger et en état de délinquance et dans quelle mesure le législateur algérien dans le domaine de la protection des enfants réfugiés accompagne ses homologues des législateurs internationaux de la législation internationale, en déterminant l'étendue de son efficacité et son application sur le terrain.

الكلمات المفتاحية

الطفل اللاجئ : L’enfant refugié

حماية حقوق الطفل اللاجئ :Protéger les droits de l’enfant refugié

الحماية الجنائية الموضوعية : Protection pénale substantielle

الحماية الجنائية الإجرائية : Protection pénale procédurale